في الحديث

الجلد الرابع من المجلد الثاني في ابوابها
وما قبله من الجلد الثالث عشر موجود
عندنا في مكتبة الكرمة
الرحمانية الخ

مركتب الفقير علي
غفرله

الجلد الرابع من فتح الباري شرح البخاري
من اول الصوم الى اخر العتق

جلد ثالث اليه رابع بينه وبطه كتاب
البيوع در كتب خانه در
در دكن كاغذ در

بوقطعه در كتاب البيوع
طبعيه دكر اخراج اولنوب
تمامه ضم اولندر

الحمد لله الذي من علينا بالإسلام ... من أصابنا المغصوبة الجديدة ... بلاد الشام ...
حضرة نواب الكرام ... عن الله تعالى ... عن إمام العلي التوحيدي السلطاني ...
أيده الله ونصره وخلد ... الأعمال الصالحة ... حسبما ... غير من ... شهيد ...
تاريخ أوائل جمادى ... على سبعة وخمسين ومائتين ...

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Şehid Ali Paşa
Yazma: 444
Eski Sayı No:

باب وجوب صوم رمضان ... باب كفارة الصوم ... باب الأعذار ... باب إذا نوى بالنهار صوما

كتاب الصوم

كتاب الصوم

من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم
صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في
صحة الصوم الواجب نيته من الليل او لا وسياتي البحث فيه بعد عشرة
ابواب وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في باب الايمان وسياتي
على حديثي ابن عمر وعايشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى

قوله فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة
من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مستمل على حديثين
انفرد بهما مالك في الموطا فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم
الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري
هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في اخر الثاني وهي
بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبع مائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا
الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله
انه من قول الله تعالى عز وجل فيما يرويه الصيام جنة زاد سعيد
ابن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار
وللنسائي من حديث عايشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص
الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن
ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن
الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم
له هو وابو داود والجنة تضم الجيم الوقاية والستر وقد بين هذه
الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر
وامال صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما تؤديه من
الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة تعني بحسب مشروعيته
فينبغي للصايم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة
بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويحتمل ان يراد انه
سترة بحسب فايدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

قال الشيخ زين الدين بن المنير رحمه الله تعالى ذكر رواه النسائي كتاب الصيام وثبت البسملة للجميع والصوم والصيام
في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن
مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام ينال صام صوما وصياما ورجل صائم
وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل
والكلام ويقال للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف
مالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من البحر
والعهب قوله باب وجوب صوم رمضان

قوله باب وجوب صوم رمضان وفضله قول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت
عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى الرد فانه ورد في ثلاثة احاديث
حديث طلحة الذي سياتي في الايمان وحديث ابي سفيان الذي سياتي في
الامر بصيام عاشوراء فان القصد اشارة الى ان الامر في روايتنا محمول على الندب
بدليل حصر الفرض في رمضان وهو طلحة الا ان يتطوع وقال كتب عليكم الصيام
ثم بينه بقوله شهر رمضان وقد احتج السلف بهذا على ان رمضان فرض على الناس صيام
قبل رمضان ادلة اخر مشهورة والمشهور عند الحنفية انه لم يجب قط صوم
قبل صوم رمضان وفرضه وهو قول الجمهور ادلة اخر صام عاشوراء
ثم لما فرض رمضان ترك وقد ادلة الشافعية حديث معوية تو علم ملك الله عليكم
صيامه وسياتي في اواخر الصيام وقد ادلة الحنفية فجاء حديث ابن عمر
وعايشة الذي سياتي بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم

قال الشيخ زين الدين بن المنير رحمه الله تعالى خرج البسيط خيل صام وخيل لم يصم صاعة تحت الحاج واخرى تعقد ابهامها عن الكنادي للحاج ابرهيم الطرابلسي ذو ذا الكتاب الى القاطن بقسطنطينية والمسلمين

بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه ستر بحسب ما يحصل
من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض فى الاكمال معناه ستر
من الاثام او من النار او من جميع ذلك والاخير جزم النووى وقال
ابن العربى انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات فى
الدنيا كان ذلك ساترا له من النار فى الاخرة وفى زيادة ابى عبيده ابن
الجراح اشارة الى ان الغيبة تفطر الصايم وقد حكى عن عايشه وبه قال
الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصايم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم واشترط
ابن حزم فقال يبطله كل معصيته من متعمد لها ذاكر لصومه سواء
كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله فى الحديث
الاتى بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
فى ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهى على التحريم الا انهم
خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح
الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة
من النار فضلا وروى النساى باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت
يا رسول الله مرنى بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم وانه لا مثل له
وفى رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة واشار ابن عبد البر
الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام
جنة من النار فلا يرفث ولا يجهل اى كذا وقع مختصرا ووقع فى
الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث الى اخره ويروى
بالضم والكسر ويجوز فى ماضيه الثلثة والمراد بالرفث هنا وهو بفتح
الراء والفاء المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا ويحتمل ان يكون النهى لما هو
اعم منها ولا يجهل اى لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبى لا يفهم من هذا ان غير يوم
الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك متاكد بالصوم

وان

وان امرؤ بتخفيف النون قاتله اى شاتمه وفى رواية ابى صالح فان سابه
احد او قاتله اى قربة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا
يكلمه ونحوه من رواية همام عن ابى هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنى جادله ولابن خزيمه من طريق
محلان مولى المشمعل عن ابى هريره فان شاتمك احد فقل انى صايم
وان كنت قايما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صايم وللنساي من حديث
عايشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات
كلها على انه يقول انى صايم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر
على واحدة واختلف فى المراد بقوله فليقل انى صايم هل يخاطب بها
الذى يجهل عليه ذلك او يقولها فى نفسه والثانى جزم المتولى ونقله
الرافعى عن الايمه ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح
المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا
ولهذا التردد اتى البخارى فى ترجمته بما سياتى بعد ابواب بالاستفهام
فقال باب هل يقول انى صايم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان
فليقله بلسانه وان كان فى غيره فليقله فى نفسه وادعى ابن العربى
ان موضع الخلاف فى التطوع واما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما
تكرير قوله انى صايم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونحو
قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى
الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصايم مامور بان
يكف نفسه عن ذلك فكيف تقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء
متعرضا لمقاتلته او مشاتمته فان سداه بقتل او شتم اقتضت
العادة ان حاميه عليه بالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصايم ذلك من
الصايم وقد تقع المفاعلة من فعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه
الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا اذنرت من الصايم
مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول
انى صايم ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية شتمه والله اعلم

والذى نفسى بيده اقسم على ذلك تاكيدا لخلوف بضم المعجمة
واللام وسكون الواو وبعدها فا قال عياض هذه الروايه الصحيحة
وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابى وهو خطا وحكى عن القابسى
الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واصحح
غيره لذلك ان المصادر التى جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها
سيبويه وغيره وليس هذا منها فم الصايم فيه رد على من قال
لا يستاك المتم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لبوته فى
هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك
اختلف فى كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه
وتعالى منزه عن استطابه الروايح اذ ذلك من صفات الحيوان
ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازرى هو مجاز
لانه جرت العاده بتقريب الروايح الطيبه منا فاستعير ذلك من
الصوم لتقربه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح
المسك عندكم اى تقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم
واليى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك فى حق الملايكة
وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل
المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم
وهذا اقرب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه فى الاخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان المحلوم وريح جرحه
يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك لا سيما بالاضافه الى الخلوف حكاهما عياض وقال
الداودى وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الاخير وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة
وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه ان للطاعات يوم القيمه ريحا يفوح
كل فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويويد الثلاثه
الاخيرة قوله فى روايه مسلم واحمد والنسائى من طريق عطا عن

الخصاله

ابى صالح اطيب عند الله يوم القيمة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث
شرحبيل الخصاصيه وقد رجح ابن حبان ذلك فى صحيحه ثم قال ذكر
البيان بان ذلك قد يكون فى الدنيا ثم اخرج الروايه التى فيها فم الصايم
حين يخلف من الطعام وهى عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابى
صالح ولكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود
له بالطيب فيكون سببا للطيب الحال المانى فيوافق الاولى وهى قوله
يوم القيامة لكن يوخذ طاهره وان المراد به فى الدنيا ما روى الحسن
بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى اثنا حديث
مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذرى اسناده مقارب
وهذه المساله احدى المسايل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح
فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك فى الاخرة كما فى دم الشهيد واستدل
بالروايه التى فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا
واستدل بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال الخطابى
طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله
واقرب اليه وقال المغوى معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله ونحو
ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية
وابو عثمان الصابونى وابو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعيه جزموا
بانه عباره عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة فى تلك الروايه
فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها
فتقيد يوم القيامة فى روايه واطلق فى باقى الروايات نظرا الى ان اصل
الفضيلته ثابت فى الدارين وهو كقوله ان ريحهم يوم القيمة يوجد كخبيرهم
خبيرهم فى كل يوم اشتهى وترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة
ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتى البحث فيه بعد بضعه وعشرين
بابا حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلى هكذا وقع هنا ووقع فى الموطا والمنذرى شهوته الى اخره

ولم يحرج نسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك
يقول الله عز وجل اما ندر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن
منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابى الزناد فقال فى اوله الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هوله الا الصيام فهو لى وانا اجزى به
واما ندر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلى الحديث وسياتى قريبا
من طريق عطاء عن ابى صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له
الحديث وباتى فى التوحيد من طريق الاعمش عن ابى صالح بلفظ يقول
الله الصوم لى وانا اجزى به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة
الحصر فى قوله انما ندر الى اخره التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصايم
ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض
اخر كالتخمة لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المذار فى هذه الاشيا
على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان
من لم تعرض فى خاطره شهوة شئ من الاشياء طول نهاره الى ان افطر ليس
هو فى الفضل كمن عرض ذلك له فجاهد نفسه فى تركه والمراد بالشهوة
فى الحديث الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من
العام بعد الخاص وقع فى رواية الموطا تقديم الشهوة عليهما فيكون من
الخاص بعد العام ومثله حديث ابى صالح فى التوحيد وكذا الجمهور
رواه ابى هريرة وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابى صالح
عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع لذته من اجلى ويدع
زوجته من اجلى وفى رواية ابى قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته
وطعامه وشرابه من اجلى واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه
فى فوايده من طريق المسيب بن رافع عن ابى صالح يترك شهوته من
الطعام والشراب والجماع من اجلى الصيام لى وانا اجزى به
كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفى الموطا فالصيام بزيادة
الفا وهى للسببية اى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى ووقع فى
رواية مغيرة عن ابى الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هوله الا
الصيام

الصيام فهو لى وانا اجزى به ومثله فى رواية عطاء عن ابى صالح الاتية وقد
اختلف المراد بقوله تعالى الصيام لى وانا اجزى به مع ان الاعمال كلها له
وهو الذى نحزى بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء بما يقع فى غيره
حكاه المازرى ونقله عياض عن ابى عبيد ولفظ ابى عبيد فى غريبه قد علمنا
ان اعمال البر كلها لله وهو الذى نحزى بها ونثيب والله اعلم انه انما خص
الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شئ فى القلب ويويد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصوم رياء حدثنيه شيابه
عن عقيل عن الزهري فذكره يعنى مرسلا قال وذلك لان الاعمال
لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنيه التى يخفى عن الناس هذا
وجه الحديث عندى انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب
من طرق عن عقيل واورده من وجه اخر عن الزهرى موصولا عن ابى سلمة
عن ابى هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل
هو لى وانا اجزى به وهذا الوصف لهذا ان قاطعا للنزاع وقال الطبرى لما
كانت الاعمال قد يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه لمجرد فعله الا الله فاضافه
الله الى نفسه ولهذا قال فى الحديث يدع شهوته من اجلى وقال ابن الجوزى
جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان تسلم ما تظهر من شوب بخلاف
الصوم وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بان اعمال بنى آدم
لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال
الممسك شبيها بحال الممسك تقريبا يعنى فى الصورة الظاهرة قلت
ومعنى النفى فى قوله لا رياء فى الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد
يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخله الرياء من
هذه الحيثية فدخول الرياء فى الصوم انما نشا من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة
الحاق شئ من العبادات البدنيه بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله
يمكن ان لا يدخله الرياء لانه حركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء
الجسم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك نعم
الا قوال ان المراد بقوله وانا اجزى به انى انفرد بعلم مقدار

العلم الى

ثوابه وتضعف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض
الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس
وانها تضعف من عشرة الى سبع مائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب
عليه بغير تقدير ويشهد لهذا مساق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا
وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال قال الله كل عمل بني ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره
وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في
غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم
هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب
بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه
لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد موسلا ووصله
الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل
لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال
غير انه تقدم مرويا في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام
وهي نص في اظهار التضعيف فيبعد هذا الجواب بل يطل قلت
لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد ما اورده ان صيام
اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه
الا الله تعالى ويويده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به
لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء نفسي كان في ذلك اشارة
الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي
اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول

ان عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصايم على سايرالعبادات وروى
النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن
يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها
الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما تقال بيت الله وناقة الله
لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التفهم في مثل هذا السياق لافهم
منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره
من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق فانه يقول ان الصابر
يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى
كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان ذلك من صفاتهم سابعها انه
خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان
اراد بالحظ ما يحصل من البناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد
ايضح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصايم فيه حظ بخلاف غيره
فان له فيها حظا لتنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة
الى الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
ونحو ذلك واعترض على هذا بما نقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستغفار
فانهم يعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب
وانما يعتقدون انها تعاله بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطايل تاسعها
ان جميع العبادات يتوصل منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي
من طريق اسحق بن ابرهيم بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال
اذا كان يوم القيمة حاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا
يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان ذكرت في حديث المقاصة
فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي
يوم القيمة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ
ماله هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان

فيثبت حسناته قبل ان تنقص ما عليه احد من سيآتهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال
في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينه امكن تخصيص الصيام
من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمه عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي
به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه
قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم وروا قاسم بن اصبغ من
طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل اعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد
اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يزويه عن ربكم
قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثنا وكذا رواه
احمد عن غندر عن شعبه لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية
ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية
غندر كل عمل من الطاعات كفارة من المعاصي وقد نفى الاسماعيلي الاختلاف
فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف
فيه ايضا على غندر والاستثنا المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة
لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفه فتنة الرجل
في اهله وماله وولده يكفرها الصلاه والصيام والصدقه ولعل هذا هو السر
في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفاره واورد فيه حديث
حذيفة وساذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شا
الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظه فلا يكتب
سايرا عمال القلوب واستند قائله الى حديث واهي جدا اورده ابن
العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته
قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في
رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وان لم يعملها
فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلما
بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في جزايره القدس له ولم اقف عليه
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا

وفعلا

وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص
فقال ان الصوم على اربعه انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب
والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول
او فعل وصيام الخواص الخواص العالم وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام
خواص الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله فلا فطر لهما الا بوم لقايه
وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى
واقربت الاجوبه التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني وتقرب منهما
الثامن والتاسع وقال البيضاوي على رواية الاعمش عن ابي صالح التي يبينها
سل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنه في الخبر موضع الضمير الراجع
الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل
عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات تضاعف جزاوها من عشر امثالها
الى سبع مايه الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره
ولا يحصيه الا الله وكذلك يتولى الله جزاه بنفسه ولا يكله الى غيره قال
والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سايير
العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى
يفعله خالصا لله ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشاره بقوله
فانه لي والاخر ان سايير الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال
البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان
وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك
اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله
يدع شهوته الى اخر جمله مستانفه وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور
واما قول البيضاوي ان الاستثنا من كلام غير محكي ففيه نظر فقد قال
هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثنا الحديث قال
الله وكلام يذكر في صدر الكلام اورده في اثنايه بيانا وفايدته تفخيم شان
الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى والحسنه بعشر
امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد تقدمت البيان بانه وقع
في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري

فيه فقال بعد قوله وانا اجزى به كل حسنة تعلها ابن ادم بعشرة امثالها
الى سبع مايه ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به فاعاد قوله وانا اجزى
في آخر الكلام تاكيدا وقيه اشارة الى الوجه الثانى وورد فى رواية ابى صالح
عن ابى هريرة فى اخر هذا الحديث للصايم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتى
الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله الصوم
كفاره كذا لابى ذر والجمهور بتنوين باب اى الصوم نفع كفاره للذنوب
ورايته هنا بخط القطب فى شرحه باب كفارة الصوم اى باب تكفير
الصوم للذنوب وقد تقدم فى اثنا الصلاة باب الصلاة كفارة والمستملى
باب بكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابى
وايل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وياتى شرحه مستوفى
فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقيه ما ترجم له لكن اطلق فى الترجمة
والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا تعارض الحديث
السابق فى الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم فانه يحمل فى
الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفاره شئ آخر وقد
حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه وبويد الاطلاق
ما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبايروقد تقدم
البحث فيه فى الصلاة ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث
ابى قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنه وعلى
هذا فقوله هل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام
فانه كفارة وزياده ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى
هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوايب كما تقدم شرحه
والله اعلم قوله بالتنوين الريان بفتح الراء وشد
التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من ابواب الجنه يختص
بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه من لفظة ومعناه

لانه

لانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصايمين وسياتى ان من دخله
لم يظمأ قال القرطبى النفى يذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه
يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصايم من الجوع قال ابو حازم
هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدى ان فى الجنه بابا قال الزين
ابن المنير انما قال فى الجنه ولم يقل للجنه ليشعر بان فى الباب المذكور من النعيم
والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشوف اليه قلت وقد جاء الحديث
من وجه آخر بلفظ ان للجنه ثمانيه ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله
الا الصايمون اخرجه هكذا الحوزقى من طريق ابى غسان عن ابى حازم وهو
للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق لكن قال فى الجنه ثمانيه ابواب
فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كذا ترقى دخول غيرهم منه تاكيدا وامّا
قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اى لم ادخل منه غير من دخل ووقع
عند مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبه عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه فاذا
دخل اخرهم اغلق هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثر منها فاذا دخل اولهم
اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم قلت وكذلك اخرجه
ابن ابى شيبه فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه
الاسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسايى وابن
خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابى حازم وزاد فيه من دخل
شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذى من طريق هشام ابن سعد عن ابى
حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسايى والاسماعيلى من طريق
عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال
للراى فيه عن حميد بن عبد الرحمن فى رواية شعيب عن الزهرى
الاتيه فى فضل ابى بكر اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواه عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير
وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا قلت
قد اخرجه الدارقطنى فى الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف
عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبى فلعله حدث به خارج الموطا
من انفق زوجين فى سبيل الله زاد اسمعيل القاضى عن ابن مصعب

عن مالك من ماله واختلف فى المراد بقوله فى سبيل الله فقيل اراد الجهاد
وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شىء من اى صنف من
اصناف المال كما سيأتى ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل
بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه يظهر الفائدة
قوله ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان فى رواية
محمد بن عمرو عن الزهرى عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو واضح
فى مقصود الترجمة وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل
ابى بكر ان شاء الله تعالى قوله هل يقال كذا للاكثر على
البناء للمجهول وللسرخسى والمستملى هل يقول اى الانسان ومن
رأى ذلك واسعا أتى جائزا بالاضافة وللكشميهنى ومن رآه بزيادة الضمير
واشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح
المدنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى فى الكامل
وضعفه بابى معشر قال البيهقى قد روى عن ابى معشر عن محمد بن كعب
قوله وهو اشبه وروى عن مجاهد والحسن من طرق ضعيفين وقد
اخرج البخارى لجواز ذلك بعده احاديث انتهى وقد ترجم النسائى لذلك ايضا
فقال باب الرخصة فى ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث
ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا افطرت رمضان وحديث ابن
عباس عمرة فى رمضان تعدل حجة وقد يمسك للتقييد بالشهر بورود
القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر
من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر فى عدم جزم المصنف
بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلانى منهم وكثير
من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور
على الجواز واصلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل انه يرمض
فيه الذنوب اى يحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء
الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب

من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول
فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه واما الثانى فوصله بعد ذلك
من طريق هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم
واخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان
قوله عن ابى سهيل هو نافع بن مالك بن ابى عامر بن عمرو
بن الحرث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحى عم مالك بن
انس بن مالك وابوه تابعى كبير ادرك عمر اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائى من هذا
الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية والظاهر ان البخارى جمع المتن
باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة فى رواية اسمعيل
ابن جعفر وابواب السماء فى رواية الزهرى حدثنى ابن ابى انس
هو ابو سهيل نافع ابن ابى انس مالك ابن ابى عامر شيخ اسمعيل بن جعفر
وهو من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادركه تلامذة الزهرى ومن هو
اصغر منهم كاسمعيل ابن جعفر وهذا الاسناد بعد من رواية الاقران
وقد تأخر ابو سهيل فى الوفاة عن الزهرى وقد بين النسائى ان مراد الزهرى
بان ابى انس نافع هذا فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى
ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرنى
نافع بن ابى انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فارسله حذف
من بينه وبين ابى هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهرى عن اويس بن ابى
اويس عند ابى يعلى عن انس قال النسائى وهو خطأ مولى التيميين
اى مولى بنى تيم والمراد منهم الصحابى طلحة ابن عبيد الله احد العشرة وكان
ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله
اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالى آل
تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن حدى حالفهم وسلسلت الشياطين
قال الحلمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان
تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا ممنوعين فى زمن نزول
القرآن من استراق السمع مزيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان

يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه
في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران
والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم
لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن
ماجة والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول
ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي
من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو
صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة
فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر
ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة
المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي سدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو
بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل انه على ظاهره
وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من ادي المومنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويوئد هذا الاحتمال
الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة
قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن
المعاصي الموبقة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم
عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين ابن المنير والاول اوجه اذ لا
ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب
الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما
تقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء قال
هذه مقام هذه في الرواة وفيه نظر وجزم النور شتي شارح المصابيح
بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بيدل التوفيق واخرى بحسن القبول

وغلق

وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فايده فتح
ابواب السماء توقف الملائكة على استحماد فعل الصالحين وانه من الله
بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد من
نشاطه ويتلقاه بأرحبيته وقال القرطبي بعد ان اجل حمله على ظاهره
فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت
الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصالحين الصوم الذي
حوفظ على شروطه وروعيت اداباه او الصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا طلقهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا
امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين فالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين
في رمضان اشارة الى رفع غدر المكلف فانه يقال له قد كفت الشياطين عنك
فلا تحتفل بهم في ترك الطاعة ولا تفعل المعصية اذا رايتموه اي الهلال وسياتي
التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر
الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب
ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة
وانما وقع في الرواية المعلقة وقال غيره عن الليث الي اخره المراد
بالغير المذكور ابو صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي
من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث
ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا
رايتموه فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث
ذكرته ان شاء الله تعالى قوله من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونية قال الزين ابن المنير حذف الجواب اجلالا واعتمادا على ما
في الحديث وعطف قوله ونية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل

القرب الى الله والنيه شرط فى وقوعه قربة قال والاولى ان يكون
منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال
بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل اى مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان
الاعتقاد حق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى
وقال الخطابى احتسابا اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه وقالت
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من
حديث وصله المصنف فى اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها
واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
بهم ثم يبعثون على نياتهم يعنى يوم القيمة ووجه الاستدلال منه
هنا ان للنيه تاثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر ان فى الجيش المذكور المكره
والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذه على المختال دون
المكره ويحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمه هو ابن عبد الرحمن
ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثنى ابو سلمه ونحوه
فى رواية شيبان عن يحيى عند احمد من قام ليلة القدر ايمانا
الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى اواخر الصيام ومن صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن
سلمه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد
بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزياده ومن طريق يحيى بن
سعيد عن ابى سلمه بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا فى رواية
الزهرى عن ابى سلمة اخرجها النساى عن قتيبه عن سفيان عنه
وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد
واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبه كما ترى وهشام ابن عمار
وهو فى الجزء الثانى عشر من فوايده والحسين بن الحسن المروزى اخرجه
فى كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحى اخرجه ابو بكر بن المقرى
فى فوايده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهرى بدونها وقد وقعت
هذه الزياده ايضا فى حديث عباده بن الصامت عند الامام احمد من

وجهين

وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه فى كتاب
الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور
وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى اوايل كتاب المواقيت
قال الكرمانى وعلة من اما متعلقه بقوله غفر اى غفر من ذنبه ما
تقدم فهو منصوب المحل او هى مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم
فاعله فيكون مرفوع المحل قوله اجود ما
كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان اورد فيه حديث ابن عباس
كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود بالخير وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا فى
بدء الوحى قال الزين بن المنير وجه التشبيه من اجودية صلى
الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة
التى يرسلها الله تعالى لازالة الغيث العام الذى يكون سببا لاصابة
الارض الميتة وغير الميتة اى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة
ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشيء عن الريح
المرسلة صلى الله عليه وسلم قوله من لم يدع اى
يترك قول الزور والعمل به قال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه
لو نص ما فى الخبر لطالت الترجمة او لو لعبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته
فكان الاحجار ما صنع عن سعيد المقبرى عن ابيه كذا فى اكثر الروايات
عن ابن ابى ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذيب فاختلف عليه
رواة الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه
اخرجهما النساى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن
ابى ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن
حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النساى وابن ماجه وابن خزيمة
باثباته وذكر الدارقطنى ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رويا عن ابن
عن ابن ابى ذيب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال
فيه عن ابيه والذى يظهر ان ابن ابى ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه
وفى اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحرانى عن ابن ابى ذيب

باسناد اخر قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو
شاذ والمحفوظ الاول قول الزور والعمل به زاد المصنف في
الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن
حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية بن وهب
والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول
الزور والجهل والعمل به فعل الضمير في به يعود على الجهل والاول
جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب وقد روى الترمذي حديث
ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه
الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات
والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه
كما تقدم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن
بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي
يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لامر بايع الخمر
واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما
معناه فليس لله اراده في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال
ابن المنير في الحاشية بل هو كنايه عن عدم القبول كما يقول المعضب
لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم
الملبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى
هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب
الصيام لا يقوم في الموازنه باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من
كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنه فاذا لم يحصل ذلك
لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول
بنفي السبب واراد المسبب والله اعلم قوله
هل يقول اني صايم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب فيه ولا يضحك كذا للاكثر

بالمهملة

بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة وللبعض بالسين بدل الصاد وهي بمعناه
والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك
تاكيده حالة الصوم والا فغير الصايم منهي عن ذلك ايضا قوله
لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وهاتها صيغه جمع وبروى
في غير البخاري بلفظ لخلقة على الواحده للصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف
الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اتى فيه قال القرطبي معناه
فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق
للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تام صومه وخاتمة عباداته
وتخفيف من ربه ومعونه على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على
ما هو اعم مما ذكر يفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من
يكون مسه شيء مما ذكره واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزايه واثابه
وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره برؤيه او لثواب على الاحتمالين
قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حال التيقن
بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه قوله الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا
لابي ذر ولغيره العزوبه بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبه ما يستدعيه
عندها من ارادة الوقوع في العنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن
مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اتى لم يجد اهبة النكاح
فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض
الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن فعل به ذلك ينقطع شهوته
ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يزيد
في هيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمه

لفظ مسلم من رواية ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعد عن ابى هريرة
وقد سبق للمصنف فى اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن
ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخارى فى الباب احاديث تدل على نفى
صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها حديث عمار المصرح
بعصيان من صامه ثم حديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان
المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر
هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث
ابى هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من
شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعا وعشرين من
حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسعة وعشرين ومن حديث
انس ومن حديث انس لذلك وسانكلم عليها حديثا حديثا ان شا
الله تعالى وقال صله عن عمار الى اخره اما صله فهو بكسر المهملة
وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عسى لموحدة
ومهملة من اكابر التابعين وفضلايهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم
والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا
الحديث وقد وصله ابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابى اسحق عنه ولفظه
عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصليه فقال دلوا فنحى بعض
القوم فقال انى صايم فقال عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن
خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد
حسن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمارا
وناسا معه اتوهم بسال وهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم
رجل فقال له عمار تعال فحل فقال انى صايم فقال له عمار ان كنت
تومن بالله واليوم الاخر فتعال وحل وروا عبد الرزاق من وجه
اخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر
اخرجه اسحق ابن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من

وصله

وصله بذكر ابن عباس فيه بعد عص ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل
به على تحريم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل راية فيكون من
قبل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفه
الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما
قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم
فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه
قلت ويؤيده قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى الدنو منهم
ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع فى كثير من
الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فايدة تخصيص ذكر هذه
الكنية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير
ذلك واما حديث ابن عمر فالحق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله
فاقدروا له وخالفهم من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واما عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع به
وقال فعدوا ثلاثين فالحق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا
فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى
وكذا رواه اسحق الحربى وغيره فى الموطا عن القعنبى واخرجه الربيع والمزنى
عن الشافعى فقال فيه بما قاله البخارى هنا عن القعنبى فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال البيهقى فى المعرفة ان ثبت رواية الشافعى والقعنبى من
هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت
ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعى
ايضا من طريق سالم عن ابن عمر سيبين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين
وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابى هريرة وابن عباس
عند ابى داود والنسائى وغيرهما وعن ابى بكرة وطلق بن على عند البيهقى
واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم لا يصوموا حتى يروا الهلال
ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على

صوم اليوم المستقبل وبعض العلما فرق بين ما قبل الزوال او بعده
وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتدا صوم
رمضان قبل رويه الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار
على هذه الجمله لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة
اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون
المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعلق على الرويه متعلقا
بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول
والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد
بقوله فاقدروا له انظروا الى اول الشهر واحسبوا امام الثلاثين وترجح هذا
التاويل الروايات الاخرى المصرحه بالمراد وهي ما تقدم من قوله
فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع
الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزياده ايضا فرواها البخاري كما
ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصح ما ورد في ذلك وقد قيل
ان ادم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا
ثلاثين اشارا الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال ويجوز ان
يكون ادم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه
الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن دينار عن ادم
بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع
للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر
بان المامور بعده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل
فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان ما لا يحفظ
من غيره ثم يصوم لرويه رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم
صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن
خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا

الهلال

الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل
الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا تقدح ذلك في
صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسالة روايتان
احداهما دون مطلع الهلال غيما او قترا ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا
ولا نفلا مطلقا بل قضا وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال
الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عن
ما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واختج
الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع
فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرين نظر فان
راي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان
حال اصبح صايما وامامارواه الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم
سمعت ابن عمر لوصمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه
فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك
وهذا هو المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا قاعد الناس عن
رويه الهلال او شهد برويته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال
دون منظره شئ فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني
قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى
القواعد انه اذا تم شهر غم اهل بلاد سواء في ذلك شعبان ورمضان
وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة اذا غم عليكم في صومكم
او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه واللام في قوله فاكملوا العدة
للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كانوا شعبان غير مراد
بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان
مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية

الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطبالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاث فاقدروا له تقدم ان للعلما فيه تاويلان وذهب اخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه قدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن حزم مثله عن السابغي مسالة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده بحساب الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلا وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال ومعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال والي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصوره فيتعدد الاراء في هذه المساله بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزي ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم

الثلاثين

الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهيته كذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ممن سبق ان محوطا بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك بعد باب الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا

يروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤيه في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السما علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرويه من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا تتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا تقيد بالبلد وقد اختلف العلما في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا روى ببلده لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا يراعى الرويه فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت

رؤيه الهلال ظاهره قاطعة موضع ثم نقل الى غيرهم شهادة اثنين لزمهم
الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهاده الا اهل البلد الذي يثبت
فيه الشهاده الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان
البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعيه
ان تقاربت البلاد فان الحكم واحد اوان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر
واختاره ابو الطيب وطائفه الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط
البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه
النووي في الروضه وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به
الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم
ثالثها باختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد
لا تتصور خفاوه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون
المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من راي الهلال
وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمه الاربعة في الصوم واختلفوا
في الفطر فقال الشافعي يفطر وحفيه وقال الاكثر يستمر صايما احتياطا

فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه
غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق
المستملي فان غم ومن طريق الكشميهني اغمي ومن روايه السرخسي عني بفتح
المعجمة وتخفيف الموحده واغمي وغم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو
مغموم الحل بمعنى واما غني فماخوذ من الغباوه وهي عدم الفطنه وهي استعارة
لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال
وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيره عن
المفعولات في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام
في الثالثة كذا الاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض
قاله الخطابي وفي روايه الكشميهني وحبس بالحا المهملة ثم الموحدة اي منع
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم
بلفظ النسبة ووقع في روايه صالح عن ابن وهب اخبرني يحيى اخرجه مسلم
وكذا صرح بالاخبار في بقيه الاسناد وسياتي الكلام على حديث ام سلمة

هذا مستوفى في كتاب النكاح حميد عن انس سياتي في الطلاق من وجه
اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي
والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقيه الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

بعض

قوله شهرا عيد لا ينقصان هكذا اثره لفظ الحديث وهذا
القدر لفظ طريق الحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء حدثنا مسدد ثنا معتمر فساق الاسناد ثم قال
وحدثني مسدد ثنا معتمر فساقه باسناد اخر لمسدد وساق المتن على لفظ
الرواية الثانيه وكان النكته لجمع الاسنادين معا مع انهما سفاريان في
شيخ معتمر ان مسددا احدثه به مره ومعه غيره عن معتمر عن اسحق
وحدثه به مره اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد
ولمسدد فيه شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد
وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول قاسم في الدلايل سمعت موسى
بن هرون يحدث هذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع
مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان
ربما وقفه والا فليست لهابة رفعه معنى واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفه وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد
بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي
ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى
بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمه
فكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلما في معنى هذا
الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فيقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا
الا تلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا الا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جا
احدهما تسعا وعشرين جا الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد بينا مقولين في اكثر الروايات

فى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابى ذر وفى رواية النسفى وغيره
عقب الترجمه قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو
البخاري المصنف ووقع عند الترمذى نقل ذلك عن اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل فكان البخارى اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد عليها
قال الترمذى قال احمد معناه لا ينقصان معا فى سنه واحده وقال
اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى
مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا فى سنة واحدة وروى الحاكم
فى تاريخه بإسناد صحيح ان اسحق بن ابرهيم سيل عن ذلك فقال انكم تروون
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين يرونه نقصانا وليس ذلك بنقصان
ووافق احمد على اخباره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاى
انه مراد الترمذى بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم
فى الدلايل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا
فى سنه واحدة قال ويدل عليه زيد بن عقبه عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانيه وخمسين يوما وادعى مغلطاى
ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ولم يات
على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله
اسحق والاخر ان المراد انما فى الفضل سوا لقوله فى الحديث الاخر
ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذى الحجة وذكر القرطبى ان فيه
خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان فى عام
بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا
حكاه ابن بزيزه ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله عن ابى بكر بن فورك
وقيل المعنى لا ينقصان فى الاحكام وهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى
فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين
متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان
فى نفس الامر لكن ربما حال دون رويه الهلال مانع وهذا اشار اليه
ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنه

واحده

تاريخه

رويه

واحده على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل
مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما وقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوى
الاخذ بظاهر اولى من حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدنا هما
ينقصان معا فى اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو شئ من هذه الاقوال
عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد يجبر
بان دلائلهما شهر عيد عظيم فلا ينقصان معا فى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من
الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال البيهقى فى المعرفه انما خصهما
بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سوا كان رمضان
تلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع
ما وقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف فى غير يوم عرفه
وقد استشكل بعض العلما امكان الوقوف فى الثامن اجتهادا وليس بمشكل
لانه ربما ثبتت الرويه بشاهدين ان اول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا
يوم الجمعه ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور وليس المراد
ان ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه
خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما
ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله
رمضان وذو الحجة انتهى وفى الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس
مرتبا على وجود المشقة دايما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص
بالتام فى الثواب واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان
بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحده فاكتفى له بالنية
وهذا الحديث يقتضى ان التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون
تسعا وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب
معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام واما ما ذكره
البزار من روايه زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف

وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت معناه لا يكونان ماتين وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي يرد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد وبزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن ابن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح معناه ايضا في الاجر والثواب رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهد عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد يرى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس تنبيه ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفا بهذا السبب قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين حضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عايشة وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله انا اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام وقيل اراد امة

العرب

العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب بفسر لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة قلت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسالوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغبا يستوي فيه المطلعون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن زبره هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل الشهر هكذا وهكذا اي مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفسره احتصارا رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا اي تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر خمسا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهكذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين كل اصابعه ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن

خاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طس بن كفيه مرتين
وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فعرل لتسع وعشرين فقيل
له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر لا تؤن قال ابن بطال
في الحديث رمع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على
رويه الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاه ما غمض
حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن
راي الحكم بالاشارة فلت وسياتي في كتاب الطلاق قوله
لا يقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحهما اي لا يتقدم
لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان
بصوم يقصد منه قصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرويه فلا
حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمه عن ذلك لتصريح الخبر به
هشام هو الدستوائي عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد
بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمه حدثني ابو هريرة
ونحوه لابي عوانة من طريق معويه بن سلام عن يحيى لا يتقدمن
احدكم رمضان في روايه ابي داود عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري
فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي روايه خالد بن الحرث المذكورة
لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وللاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا
قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى
لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل كان تامة
اي الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه
فليصم ذلك اليوم وفي روايه معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان
يصوم صياما فاني ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانه من طريق ايوب
عن يحيى ومن روايه احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله
به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا يستقبلوا
رمضان بصيام على نيه الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما

اخرجه

اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يعجل الرجل بصيام قبل دخول
رمضان لمعنى رمضان اتى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل
فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو قدمه بصيام
ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط
النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان
الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه
لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان
في شيء ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء استثنى القضاء
والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يسقط القطعي بالظني وفي
الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرويه كالرافضة ورد على من
قال بجواز الصوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان
واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه
فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق ياتي هذا التاويل
ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرويته وان اللام فيه
للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا
بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرويه وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه
الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انوا الصيام والليل كله ظرف للنية
قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل
انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع انشاء
الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه
الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن
الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم لحديث وحد منع واما اقتصر على يوم
او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امتد المنع من اول السادس
عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان
وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بصوم او يومين

لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور
العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث
الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل
البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك ما هو اصح من
حديث العلا وكذا ضعف قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر
ايضا بحديث عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من سرر شعبان شيا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من ضعفه
الصوم وحديث الباب مخصوص بمن تحناط نزعمه لرمضان وهو
جمع حسن والله اعلم قوله قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية
ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال
عليه قبل نزول هذه الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب
تتعلق بالصيام محل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما
سياتي ويوخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها
ابتدا مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه
الترجمة مقدمة لابواب السحور عن ابي اسحق هو السبيعي
واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي
من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري
فيه عن اسرايل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البرآء زاد
فيه ذكر زهير وساقة على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد
في مسنديهما عن عبد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسائي
من وجه اخر عن زهير به كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا اذا نام قبل ان يفطر الى اخره
في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب

ليله ويومه حتى يغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا
ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فاتفقت
الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس
بصلاة العشا اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا
وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة فاساذكره قريبا وهذا
اخص من حديث البرا من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما
بعدها مظنة النوم غالبا والمقصد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سايير
الاحاديث ومن السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على
اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى
وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اصل رجل من الانصار فذكر القصة
ومن طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل
اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويوندهذا ما اخرجه مسلم
من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر وابن قيس ابن صرمه بكسر الصاد المهملة وسكون الرآء
هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في رواية ابي احمد
الزبيري عنه فانه قال صرمه بن قيس اخرجه ابو داود وكذا لابي نعيم في المعرفة
من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث
بن سوار عن عكرمه عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسايي من طريق
زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اتى
رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المثقلة مرسلا
صرمة بن ابي قيس ولعمر بن جرير من هذا الوجه صرمه بن قيس كما قال
ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمه
بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك

والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس بن ابى انس قيس بن مالك بن عدي
بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال
قيس بن صرمة فله جماعة منهم الدارقطنى والسهيلى وغيرهما فانه وقع مقلوبا
فى رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن
قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمر
واصاب كنيته واخطا فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة
وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم
فرويناه فى جزء ابراهيم بن ابى ثابت من طريق عطاء عن ابى هريرة قال
كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان
صرمة بن انس الانصارى غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير
فى الصحابة صمرة ابن انس فى حرف الصاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف
وتحريف ولم ينتبه له والصواب صرمة بن ابى انس كما تقدم والله سبحانه
اعلم بالصواب وصرمة ابن ابى انس مشهور فى الصحابة يكنى ابا قيس قال
ابن اسحق فيما اخرجه السراج فى تاريخه من طريقه باسناده الى عوم ابن
ساعدة قال قال صرمة بن ابى انس وهو يذكر النبى صلى الله عليه وسلم شورى
فى قريش بضع عشرة محة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال
ابن اسحق وصرمة هذا هو الذى نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال
وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان
فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير
وهو القائل يقول ابو قيس واصبح غاديا الاما استطعم من وصائى
فانعلوا الابيات قال اعندك بكسر الكاف طعام قلت لا ولكن
انطلق اطلب لك طاهرا انه لم يحى معه شئ لكن فى مرسل السدي انه اتاها
بتمر قال اسندى به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفى
وفى مرسل ابن ابى ليلى قال لاهله اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيا
سخينا وصله ابو داود من طريق ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد
فذكره مختصرا وكان يومه بالنصب بعمل اى فى ارضه وصرح بها
ابو داود فى روايته وفى مرسل السدي كان يعمل فى حيطان المدينة

بالاجرة

بالاجرة بعلى هذا فقوله فى ارضه اضافة اختصاص فغلبته عيناه اى نام
وللكشميهنى عينه بالافراد فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق
محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والاجاز والخيبة الحرمان يقال
خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب فلما انتصف النهار غشى عليه فى رواية احمد
فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفى رواية ابى داود فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه
فيحمل الاول على ان الغشى وقع فى اخر النصف الاول من النهار وفى رواه زهير عن ابى
اسحق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وفى مرسل السدى
فايقظته فكرهت ان اعصى الله وانى ان ياكل وفى مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال
انى قد نمت فقالت له نمت فابى فاصبح جايعا مجهودا فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم زاد فى رواية زكريا عند ابى الشيخ وانى عمدا مرتة وقد نامت فذكر ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسايكم فرحوا بها فرحا شديدا وانزلت وكلوا واشربوا كذا فى هذه الرواية وشرح
الكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان
حراما فان الاكل والشرب بالطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا
منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابى قيس قال ثم لما فان حلهما
بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا البعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم
صريحا ثم قال والمراد من الاية هى تمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلى وقال ان الاية بتمامها نزلت فى الامرين معا وتقدم ما يتعلق بعرفطه
قلت وقد وقع فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من
الفجر فهذا يبين ان محل قوله فرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقع ذلك
صريحا فى رواية زكريا بن ابى زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر
ففرح المسلمون بذلك وسياتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية
تفسير الاية المذكورة ان شاء الله تعالى قوله قول الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم سقط الى قوله من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان
انتهاء وقت الاكل وغيره الذى ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث
سهل الذى فى هذا الباب ان ذكر نزول الاية فى حديث البراء اريد به
معظمها وهو ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقيه الاية مع انه ليس فى حديث

البراء التصريح بان قوله من الفجر نزلت او لا فان رواية حديث الباب نبها الى
قوله الخيط الاسود وروايه ابى داود والشيخ فيها الى قوله من الفجر فتحمل الثانى على
ان قوله من الفجر لم يدخل فى الغاية فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم يريد
الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين
الحديث الاول اما حصين زاد الطحاوى من طريق اسمعيل بن سالم
عن هشيم اما حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذى عن احمد بن منيع عن هشيم
الا انه قرنهما عن عدى بن حاتم فى رواية الترمذى اخبرنى عدى بن حاتم
وكذا اخرجه بن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانه من طريق ابى
عبيد عن هشيم عن حصين لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو
مقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى
اوايل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعه او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره
من اهل المغازى فاما ان يقال ان الاية التى فى حديث الباب ماخر نزولها
عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدى هذا على ان
المراد بقوله لما نزلت اى لما بلغنى نزول الاية او لما بلغنى نزول الاية
او فى الساق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع
عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاه والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فحل
حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث
الى عقال بكسر المهملة اى حبل وفى رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر
فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى فى رواية مجالد فلا استبين الابيض
من الاسود فقال انما ذلك زاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا
لاحمد عن هشيم وللاسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم
قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف
فى تفسير البقرة من طريق ابى عوانه عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود
تحت وسادتك وفى رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض
طويل وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى انك لعريض

القفا

القفا والى عوانه من طريق ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال
انما عرض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما
يريد ان نومك لكثير وكنى بالوساده عن النوم لان النايم يتوسد او اراد ان
ذلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول
الاخر انه كنى بالوساده عن الموضع الذى يضعه من راسه وعنقه على الوسادة
اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا اصابت منه غباوة وغفله وقد روى
فى هذا الحديث من طريق اخر انك عريض القفا وجزم الزمخشرى بالتاويل
الثانى فقال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعريض
القفا مما يستدل به على قلة الفطنه واستند فى ذلك شعرا وقد انكر ذلك
غير واحد منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
وانهم فهموا انه سبة الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضوا ذلك بقوله انك
عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقة اللسانية
التى هى الاصل اذا لم يتبين له دليل المجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما
عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض
واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال
فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اى ان الوساد الذى
يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا ففا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن
حبان ذكر البيان بان العرب سماوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم
يكن يعرف فى لغته ان سواد الليل وساض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود
والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشيه فى حديث
عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى سيق فيصير مثلا بشرط صحة القصد
ووجود الشرط عند امن الغلو فى ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى
الحديث الثانى حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا عبد العزيز ابن ابى
حازم عن ابيه وحدثنا سعيد ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان حدثنى ابو حازم
كذا للبخارى عن سعيد عن شيخين له واعاده فى التفسير عن سعيد عن ابى
غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابى غسان وقد اخرجه ابن
خزيمة عن الذهلى عن سعيد عن شيخه وبين ابو نعيم فى المستخرج ان لفظهما واحد

وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانه والطحاوي من طريق سعد عن
ابي غسان وحده فكان رجال لم اقف على تسميه احد منهم ولا يحسن ان يفسر
بعضهم بعدي بن حاتم لان قصه عدي متاخره عن ذلك كما سبق وباتي
ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت
هذه الايه جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحد وسادته
فينظر متى يستبينهما ولا منافاه بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا او بعضهم
فعل هذا او يكونوا جعلوهما تحت الوساده اي السحر مربطونهما حينئذ
في ارجلهم ليشاهدوهما حتى يتبين كذا للاكثر بالسين المشدده وللكشميهني
حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهمله والتخفيف وربما كان الابي ذر وفي
روايه النسفي رويهما بكسر اوله وسكون الهمزه وضم التحتانيه وللمسلم من
هذا الوجه رئيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانيه قال صاحب المطالع ضبطت
هذه اللفظه على ثلاثه اوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزه مكسوره ثم
تحتانيه مشدده قال عياض ولا وجه له الا ضرب من التاويل وكانه راي بمعنى مرئي
والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لتراائيه لمن يعده
من الانس فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يعضي ان قوله
من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله
من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان من نزولهما
عام واحد قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر
ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان عدي
لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الايه مجرده ففهمها على ما وقع له فبين
له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن
الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون القصتان في
حالة واحدة وان بعض الرواة نعى في قصة عدي ملا الايه تامة كما ثبت في القران
وان كان حال النزول انما نزلت مفرقه كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا
الاخير ضعيف لان قصة عدي متاخره لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي
حاتم من طريق ابي اسامه عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له لما اخبره بما صنع ما ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره

فقال

فقال عدي يا رسول الله قد شئ اوصلي قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط
الاسود اي بت البارحه معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي
في السماء تبين ان قصه عدي مغاره لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل
حملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه
فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فانه لم يكن في لغة قومه استعارة
الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغايه منتهى الى ان يظهر
تمييز احد الخيطين من الاخر بضيا الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعاره معروفه عند بعض العرب
قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انار
فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث
عدي سواد الليل وباض النهار ومعنى الاية حتى يظهر باض النهار من سواد
الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلاله على ان ما بعد
الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر
الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفلج المعترض في
الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما ممتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله
الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما بيان الاخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر
وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا
رددت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تاخير البيان وهو شبه العبث
لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا
يجوز وهم اكثر الفقها والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس
بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب وعزم علي فعله اذا استوضح
المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سياتي وجوابه عنهم بعدم صحة
الحديث مردود ولم يعمل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته
الامة بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلما
من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسالة عن الشافعيه اربعه اوجه
الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي

اسحق المروزى والقاضى ابو حامد والصيرفى بالثها جواز تاخير بيان المجمل دون
العام رابعها عكسه وخامسها عن بعض الشافعيه وقال ابن الحاجب تاخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف مالا يطاق يعنى وهم الاشاعره فيجوزونه
واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما
ما له ظاهر وقد استعمل فى خلافه قالثانى مالا ظاهر له قال طائفه من الحنفيه والمالكيه
واكثر الشافعيه يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب
وغيرهم وقال بعض الحنفيه والحنابله ظهم الى امتناعه وقال الكرخى ممتنع فى غير
المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووى تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود
على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب والرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض
من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح كعدى وادعى الطحاوى والداودى انه من
باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهر المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل
عن حذيفه وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر
قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاه يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا
لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى يطلع السمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال
عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل
على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن دقيق العيد فى شرح
الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابه عملوا اولا على ما سبق
الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف
ظاهره قلت وكلامه يقتضى ان جميع الصحابه فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر
واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر
وهو باكل او يشرب فنزع ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع
لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبين
وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل
والشرب ما شككت ولابن ابى شيبه عن ابى بكر وعمر نحوه وروى ابن شيبه
من طريق ابى الضحى قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسايه
حل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا تقول شيا حل ما شككت حتى لا تشك

قال

قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك نهى وقال ابن
بزيزه فى شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند
الناظر فمن نظر الى ظاهر الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء من طلوع الفجر
امر لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب وسنذكر بقيه هذا البحث
فى هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله قول النبى
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا للاكثر وللكشميهنى لا يمنعكم بسكون العين بغير
تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث
عائشه وقد روى لفظ الترجمه وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال الترمذي هو
حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم ينص فى مراد البخارى فانه
قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يوذن ليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم فى ابواب الاذان فى باب الاذان قبل
الفجر واخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع مما اخرجه هنا فما
انه مراده ما ذكره فى هذه الترجمه وقد تقدم الكلام على حديث عبد الله بن عمر
هناك وفى حديث سمرة الذى اخرجه مسلم بيان لما ابهم فى حديث ابن مسعود وذلك
ان فى حديث ابن مسعود ولبس الفجر ان تقول ورفع اصابعه الى فوق وطاطا الى اسفل
حتى تقول هكذا وفى حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا
بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضا وفى رواية ولا هذا
البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن على كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الاحمر وقوله
يهيدنكم بكسر الهاء اى لا يزعجنكم فتمنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال
هدنه اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركه وكان ابن شيبه عن ثوبان
مرفوعا الفجر فجران فاما الذى كذنب السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن
المستطيل اى هو الذى حرم الطعام وحل الصلاه وهو موافق للاية الماضيه فى الباب
قبله وذهب جماعة من الصحابه وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن
عياش الى جواز السحور الى ان سمع الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن عاصم
عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان

الظاهر

الشمس لم يطلع واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض
النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما
تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشجعي وله صحبة ان
ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع
ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغي شرابي
وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت
قال اسحق هو لاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين
بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن
على من تاول الرخصة بالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت
وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب
اليه الاعمش والله اعلم عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفا على
نافع لا على ابن عمر لان عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم
عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت قوله
تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع
الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كما سيصرف اي من
صلاة الليل فيستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له باب
ما خير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من
البخاري باب ما خير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وقال
الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقدم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري
تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد عن ابيه ابي حازم
اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من

طريق

طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي
حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله
بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك
ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز
عن ابيه بغير واسطة فزيادته سادة ويحمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله
بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم يكن مما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن
ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر
عن ابي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز عن ابي حازم والله اعلم ثم
تكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان
تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ليست تامة وبي الخبر او قوله ان ادرك ويجوز
النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة
ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السجود
وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة
الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاه الغداه قال
عياض مراد سهل ابن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر
كان بحيث لا كاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة
تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد
انهم كانوا يراعون بالسحور الفجر بمحض رقته ويستعجلون خوف الفوات
تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم
عن محمد بن عبيد الله وسبط ملاها عن عبد العزيز قال ولم اجده في الصحيح ولا
ذكره ابو مسعود قلت ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن
عبد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبد الله وهو ابو ثابت المدني
مشهور من كبار شيوخ البخاري قوله قدر كم بين السحور
وصلاة الفجر اي انتهاء السحور واشتغاله بالصلاة لان المراد بقدر الزمان
الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين
ابن المنير هشام هو الدستوائي عن انس سيق في المواقيت من
طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قلت كم هو مقول انس والمقول له

زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سأل انسا
عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال
قلنا لزيد قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة
ولا بطيئة وقد ترد بالرفع على انه خبر المبتدا وتجوز النصب على انه خبر كان المقدرة
في جواب زيد لا في سؤال انس للاقتصار كان واسمها من قال والخبر من اخر قال
المهلب وعمره فيه تقدير الارقات باعمال البدن وقالت العرب تقدر الاوقات
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور وتعدل زيد ابن ثابت عن ذلك
الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو
كانوا يعدون بعد العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي
جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور
لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته
فيفعله لانه لو لم يتسحر لاشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا
على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة
بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو
ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار
في رمضان قال وفي الحديث تاييس الفاضل اصحابه بالمواظبة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على
السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر بقطع المعية بالتبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول
حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل
يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد
بن ثابت او من مسند انس قوله بركة السحور من غير ايجاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر لهم السحور فضم بذكر على
البنا للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين ابن المنير الاستدلال
على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبتت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اصل

للشهوة

للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب
وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان
النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر تنويعا من الاكل اخر
الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال
ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي
سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور
قال والمفسر يفضي الى المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في
الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه
واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق
عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد
نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسالة الوصال
نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسالة الوصال
مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد
بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى حديث ابي هريرة
الاتي بعد خمسة عشر بابا نفسه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما
ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان
حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام
او لا وسياتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا
في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة
المشددة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ ايت وهو دال
على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالليل وفي حديث انس تسحروا
فان في السحور بركة هو بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب
فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشط
له وتخفف المشقة معه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن
من الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات
متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة
والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه

على الاكل والتسبب للذكر والدعا وقت مظنه الاجابه وتدارك نيه الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركه تحرز ان تعود الى الامور الاخرويه فان اقامة السنه توجب الاجر وزيادته وتحمل ان تعود الى الامور الدنيويه كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عنهم وهذا احد الوجوه المقتضيه للزياده في الاجور الاخرويه وقال ايضا وقع للمتصوفه في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور مد ساعين ذلك قال والصواب ان يقال مازاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكليه فليس بمستحب والذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثره الاستعداد لها وما عدا ذلك يختلف مراتبه تكمل بحصل السحور بما قل ما عسى وله المؤمن من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملايكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسله تسحروا ولو بلقمه قوله

باب اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلما في ذلك اقوال ومنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسياتي بيان ذلك وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ابوب عن ابي قلابه عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صايم وعن ابن جريج عن عطا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا حده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم وفعله ابو طلحه وابو هريرة وابن عباس وحذيفه اما اثر ابي طلحه فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبه من طريق حميد كلاهما عن انس

ولفظ

ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصه معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان بن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فاني صايم ورواه عبد الرزاق فسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اطعم طعاما ولا شرابا منذ اليوم ولاصومن يومي هذا واما حذيفه فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال حدثنه من بداله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي روايه ابن ابي شيبة ان حذيفه بداله في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء وعامر حديث عايشه اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى ابن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة وفي روايه له حدثتني عايشه بنت طلحة عن عايشه ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم الحديث ورواه النساي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النساي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس قال وناوله الاخرون على ان سواله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتعقب بعد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت طايفه له ان يصوم متى بداله فذكر عن يقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وعمرها وساق ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان نيت الا ان كان سرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بداله ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بداله ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعيه والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال وبعده هو احد القولين للشافعي والذي

نص عليه فى معظم كتبه المعروفة والمعروف عن مالك والليث وابن ابى ذيب
انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل عن سلمة بن الاكوع فى رواية يحيى
وهو القطان عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع فاسناده فى خبر الواحد
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس فى رواية يحيى قال لرجل من اسلم
اذن فى قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى له ولابيه ولعمه هند بن
حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق بن اسحق حدثنى عبد الله بن
ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى
قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم
قد اكل فى اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة
عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال لحدثنى يحيى بن هند عن اسماء
بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال
ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحمل ان يكون كل
من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحمل ان يكون اطلق فى الرواية الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايتان
والله اعلم واستدل لحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء
كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم فى اثناء النهار فدل على ان النية
لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك موقوف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذى
يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ
حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا تشترط النية من الليل لا يجزيه صيام
من اكل من النهار ورجح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء
من خصايص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم
الاجزاء فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من
سفر فى رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم روى الهلال وقد
ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود
والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى
الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى

تقدير

تقدير ان لا تثبت هذه الحديث فى الامر بالقضاء فلا تتعين ترك القضاء
لان من لم يدرك اليوم بتمامه لا يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم فى اثناء النهار
واصح الجمهور لاشتراط التبييت فى الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من
حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسايى ولابى داود والترمذى
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى
والنسايى الموقوف بعد ان اطنب النسايى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى
العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا اخرى
وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من
ذلك بقرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فيجزى النية
فى النهار اولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فيجزى فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
وقال ابن قدامه يعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن احمد انه
يجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان
فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واصح زفر بانه لا يصح فيه غير صوم
رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا تتصور فى يوم واحد
الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازى يلزم قايل هذا ان يصح صوم المغمى عليه فى
رمضان اذا لم يفعل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه
كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا
قدرها فصلى جميعه تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة
على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ ويجزيه ونباه على
ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا فى اثناء النهار قال وحكم الفرض
لا يغير ولا يحفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسى ان ينوى من الليل
لاستواء حكم الجاهل والناسى قوله الصايم يصح جنبا اى
هل يصح صومه او لا وهل يفرق بين العامد والناسى او بين الفرض والتطوع
وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم

كنت انا وابى حين دخلنا على عائشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية
مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان
سياقهما واحد لكن ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصه
ابى هريرة نعم قد اخرجه مالك فى الموطا عن سمى مطولا وللمالك فيه سيخ اخر
اخرجه فى الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه
مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك
ابن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطب النساى
فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها وساذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالى
فى رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان اى ابن الحكم واخباره
عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عايشه وام سلمه بين ذلك
فى الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابى عند مروان بن الحكم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشه وام سلمة
فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عايشه فساق القصة وبين النساى فى رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه
من ذكوان مولى عايشه عنها ومن نافع مولى ام سلمه عنها فاخرج من طريق عبد ربه
بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلنى مروان الى عايشة
فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر
الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلنى الى ام سلمه فاتيتها
فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفى اسناده
نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيحمل بان كلا من الغلامين كان واسطه
بين عبد الرحمن وبينهما فى السوال كما فى هذه الروايه وسمع عبد الرحمن وابنه
ابو بكر كلامهما من وراء الحجاب كما فى روايه المصنف وغيره وكما ساذكره من رواية
ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النساى ففيه ان
عبد الرحمن جاء الى عايشة فسلم على الباب فقالت عايشه يا عبد الرحمن الحديث
فان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم فى روايه مالك
المشار اليها فان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفى رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابى بكر ابن عبد الرحمن عن عايشة فان يدركه الفجر فى رمضان من غير

حلم وسياتى بعد بابين وللنساى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه عنها فان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب الى ام
سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم فيصوم ويفطر
بالصيام قال القرطبى فى هذا ما يدل ان احدا منهما انه كان يجامع فى رمضان ويوخر
الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانيه ان ذلك كان من جماع لا من احتلام
لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها
من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان الاستثناء معنى ورد بان
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق على
الانزال وقد يقع الانزال بغير رويه شئ فى المنام واردفت بالتقييد بالجماع
المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر
فالذى ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
ياتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين فى
هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال فقال مروان
لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله فى رواية النساى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر
بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لحارى
وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابى بكر
عن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب
ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول
فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت
معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصه اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم
والنساى وغيرهما وفى روايه مالك عن سمى عن ابى بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم وللنساى من طريق المقبرى كان ابو هريرة يفتى الناس انه من
اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه
سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم

ومن طريق ابى قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح
جنبا فلا يفطر فانفقت هذه الروايات على انه كان يفتى بذلك وسياتى بيان من
روى ذلك عنه مرفوعا فى اخر الكلام على هذا الحديث لتقرعن كذا للاكثر
بالقاف والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفه هذه القصة التى يخالف فتواه
وللكشميهنى لتقرعن بفتح وقاف وراء مفتوحة اى تقدع بهذه القصة سمعه يقال
قرع كذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا ومروان يومئذ على
المدينة اى امير من جهة معاوية فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سبب
كراهته قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واحب الطاعة فى المعروف وعند ابن ابى حاتم عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه
سبب تشديد مروان فى ذلك تعمد النساى من هذا الوجه قال كنت
عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابى هريرة فقال اذهب فاسال
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن
اما لكم فى رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اسا ام سلمة كذلك ثم
اتينا مروان فاشتد عليه اضلا فهم خوفا ان يكون ابو هريرة حدث بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما
استه محدثه ثم قد رلنا ان جميع بذى الحليفة اى المكان المعروف وهو
سقاك اهل المدينة وقوله وكان لابى هريرة هناك ارض فيه رفع توهم
من يظن انهما اجتمعا فى سفر وظاهره انهما اجتمعا عن غير قصد لكن فى رواية
مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتى
فاتيها بالبلاط فلدهس الى ابى هريرة فانه مارضه بالعقيق فليخبرنه قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر فى انه قصد ابا هريرة لذلك فيحمل قوله
ثم قد رلنا ان جميع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف
بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه
الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع فى
رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابى
هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة

بالعقيق

بالعقيق لا المسجد النبوى جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له
عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها
وسماع جواب ابى هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوى
اني ذاكر لك فى رواية الكشميهنى انى اذكر بصيغة المضارعة لما اذكره لك فى روايه
الكشميهنى لما ذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل
تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلَّغ يكرهه فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثنى
الفضل ظاهره ان الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة
وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول ابى هريرة لقول عائشة وام سلمة
وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول ابى هريرة لقول عائشة وام سلمة والسبب
فى هذا الابهام ان رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى اولها كلام ابى هريرة
لما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشاره بقوله كذلك ووقع كلام ابى هريرة فى رواية
معمر وفى رواية ابن جريج لما قدمناه فلذلك قال فى اخره سمعت ذلك اى القول
الذى كنت اقوله من الفضل وفى رواية مالك عن سمى قال ابو هريرة لا علم
لى بذلك وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة ثم قال هذا حدثنى
الفضل وهو اعلم اى بما روي والعهدة عليه فى ذلك لا علىّ ووقع فى رواية
النسفى عن البخارى وهن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية
معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا
ترجيح رواية النسفى وللنسائى من طريق عمر بن ابى بكر عن عبد الرحمن عن ابيه
هى اى عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج فى روايته
فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وكذا وقع فى روايه محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عند النسائى انه رجع وروى ابن ابى شيبه من طريق قتادة عن
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائى
من طريق عكرمة بن خالد وعلى بن عقبه وعراك بن مالك كلهم عن ابى بكر بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق
عمر بن ابى بكر عن ابيه ان ابا هريرة قال فى هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثنى
فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما وبينه رواية اخرى عند النسائى
من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه قال فيها انما حدثنى فلان

رجلان وفى رواية مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف
الرواة شكهم من ابهم الرجلين ومنهم من انتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا
ومنهم من لم يذكر عن ابى هريرة احدا اوهو عند النسائى ايضا من طريق ابى
تلابه عن عبد الرحمن ابن الحرث فى اخره فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب
وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر
والاول اسند اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم
يومه واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة به وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال
شعيب عنه اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لى ابو هريره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائى والطبرانى
فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف
على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا وعبد الله مصغرا واما قول المصنف والاول
اسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق
الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا
قلت والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الرواية الاولى اقوى اسنادا
وهى من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاءا عنهما من
طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة
فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به وجاء عنه من طريق هدبة بن انه كان يرفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن
عبد الرحمن سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه
عبد الرزاق وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال
بلغ مروان ان اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق
المقبرى قال بعثت عائشة الى ابى هريرة لاحدث هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى سمعت اباهريرة يقول
ورب هذا المبنى ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة
ماله لكن بين ابو هريرة فيما مضى انه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه

بواسطه

بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما حلف على ذلك واما
ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال كنت حدثكم
من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة فلا يصح ذلك عن ابى هريرة
لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك
واما الرجحان رواية ام المومنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية
غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض
وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر ام المومنين ناسخا
لخبر غيرها وقد بقى على مقالة ابى هريره هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى واما ابن
دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا اوكالاجماع لكن من الاخذ من حديث ابى
هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم فاخرجه عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا رواه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن
بطال وهو احد قولى ابى هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج ذلك ابن المنذر
من طريق ابى المهزم وهو ضعيف عن ابى هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم
ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر قلت
واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال احلف ابو هريرة
وعائشة ما ارى ان يتم صومه ويقضى انتهى فكانه لم تثبت عنده رجوع ابى هريرة
عن ذلك وليس ما ذكره صريحا فى ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن
بن صالح بن حى ايجاب القضاء ايضا والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ونقل ابن
عبد البر عنه وعن النخعى ايجاب القضاء فى الفرض والاجزاء فى التطوع ورفع ابن بطال
وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى
نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردى ان هذا الاختلاف حكاه انما
هو فى حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه
النسائى باسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلة فى رمضان
فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال
فاستفتيت اباهريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
انه سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل

فلا يصح وهذا صريح فى عدم النسخ وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث
عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوى بقوله وقال اخرون
يكون حكم النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى ابو
هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل
على عدمها وبحمل ذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا
الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائى
وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله
ادركنى الصلاة اى صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
وانا ادركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط فى
هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر
منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الاكل
والشرب والجماع بعد النوم قال ويحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح
الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجامع ان يستمر الى طلوعه فلا يلزم ان يقع اغتساله
بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل
ولا ابا هريرة الناسخ فاستمرا يوهمونه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما
بلغه ذلك وبقوله ان فى حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك
كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله ما تقدم وتاخر واشار الى اية الفتح وهى
انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية
والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد وقواه ابن دقيق
العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضى اباحة الوطى
فى ليله الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع
فيه ومن ضرورته ان يصح فاعل ذلك جنبا ولا تفسد صومه فان اباحة
التسبب للشئ اباحة لذلك الشئ ولله وهذا اولى من سلوك الترجيح
بين الخبرين بما تقدم من قول البخارى والاول اسند وكذا قال بعضهم ان

حديث

حديث عائشة ارجح لموافقة امر سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية
واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان رواتها وافق المنقول
وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شئ وجب بالانزال
وليس فى فعله شئ محرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه
بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى واما منع للصايم
من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب
وهو حلال ثم احرم وبقى عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين
الحديثين بان الامر فى حديث ابى هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل
ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل
البروى هذا عن اصحاب الشافعى وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى
سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد
التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف
يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق
ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول
من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم
انه سقط لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من اصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق
بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شئ من
طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما
تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن
الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسايل الدين وفيه الاستثبات فى
النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم وان النسى اذا تنوزع فيه رد الى من عنده علمه
وترجيح مروى النساء مما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال
لعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والانتساء الى صلى الله عليه وسلم
فى افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما
عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف

فى المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراد فيه الرجل
وفيه فضيلة لابى هريرة لاعتنائه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من
الصحابة والتابعين للارسال عن العدول من غير تكبير بينهم لان ابا هريرة اعنى
انه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة
وانما بينهما لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر
ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور بكميل
فى معنى الجنب الحائض او النفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها
قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى
لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسالة
فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف
قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا اخرت
غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه عمر طاهر قال وليس كالذى
يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض بعضه قوله
المباشرة للصائم اى بيان حكمها واصل المباشرة التقاء
البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء اوجب غسلا ام لا وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة
وقالت عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوى من طريق ابى مرة مولى عقيل
عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم على من امراتى وانا صائم قالت فرجها
اسناده الى حكيم صحيح ويؤيد معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن
مسروق سالت عائشة ما يحل للرجل من امراته صائما قالت كل شئ الا الجماع
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهنى عن سعد مهملة
واخره دال وهو غلط فاحش وليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عيينة وابرهيم هو النخعى وقد وقع عند الاسماعيلى
عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن
ابرهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رحلا من النخع كانا عند عائشة فقال احدهما
لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه قال الاسماعيلى

رواه غندر وابن ابى عدى وغير واحد عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح
ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم فى المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس
ذلك من البخارى بقادح فقد اخرجه النهى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان
بن حرب كما قال البخارى فان كان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه
عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه
من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فيهم من قال كرواية يوسف المتقدمة
وصورتها الارسال وكذلك اخرجه النساى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة
ومنهم من قال عن ابرهيم عن علقمة وسرح وقد ترجم النساى فى سننه الاختلاف فيه
على ابرهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون فلهم عن ابرهيم
واورده من طريق اسرايل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال حرج تقدم من النخع فيهم
رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد
هممت ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عنى حتى يانى ام المومنين
فلما اتوها قالوا العلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت
فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل سرحا هو المنكر واتهم
الذى حدث بذلك عن عائشة ثم استوعبت النساى طرقه وعرف منها ان الحديث
كان عند ابرهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان حدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا وتارة بجمع وتارة بفرق وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على ابرهيم
طرقها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها
على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك
الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يومن من الوقوع فيما يحرم وحكى
رواية حماد عند النساى قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصايم قالت لا
قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم
لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبى
قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعنى الاتى ذكرها اولى ان يوخذ به لانه نص فى
الواقعة قلت قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا
وبين قولها المتقدم انه محل له فالنهى الا الجماع يحمل النهى هنا على كراهة التنزيه
فانها لا تنافى الاباحة وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من

حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا
هو السر فى تصدير البخارى بالاثر الاول عنها لانه يفسر مراد ها بالنفى المذكور
فى طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى تحريمها ولا يكونها من
الخصائص ما رواه مالك فى الموطا عن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر فقالت
له عائشة ما منعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها فقال اقبلها وانا صائم
فقالت نعم فلا بأس اذا باشر وهو صائم فالتقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر
العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل فى شهر
الصوم اخرجه مسلم والنسائى وفى رواية لمسلم يقبل فى رمضان وهو صائم
فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف فى
القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى
ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن
المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية
فمنع من المباشرة فى هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبى صلى الله عليه
وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة
فى الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل
وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم ولم
يسمهم والتزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة
ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا
وهو المنقول صحيحا عن ابى هريرة وسعد وسعد بن ابى وقاص وطائفة
قليلة بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ
فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك
وسعيد بن منصور وعنهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج
احدهما ابو داود من حديث ابى هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت
اليه عائشة وكما تقدم نحو ذلك فى مباشرة الحائض فى باب الحيض وقال
الترمذى ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا

فلا

فلا يسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك ما رواه مسلم
من طريق عمر بن ابى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب
والشيخ سواء لان عمر صحبه كان شابا لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس
من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن سايب عن رجل
من الانصار انه قبل امراته وهو صائم فامر امراته فسالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فسالته فقال انى افعل ذلك فقالت زوجها رخص الله لنبيه فى اشيا
فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال
عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل
او امذى فقال الكوفيون والشافعى بعضى اذا انزل فى غير النظر ولا قضاء فى
الامذاء وقال مالك واسحق يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الامذاء فيقضى فقط
واحتج له بان الانزال افضى ما يطلب للجماع من الالتذاذ فى كل ذلك وتعقب
بان الاحرام علق بالجماع ولو لم ينزل فافترقا وروى عيسى بن دينار
عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم ينزل
وانكره عنه عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة
من تامل خلق امراته وهو صايم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة
ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر
ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وساذكر فى الباب الذى يليه زيادة فى
فى هذه المسالة ان شاء الله تعالى

لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اى
حاجة ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء اى عضو والاول اشهر والى ترجيحه
اشار البخارى بما اورده من التفسير

وقال ابن عباس ماربا حاجة ماربا
بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة
عن ابن عباس فى قوله ولى فيها ماربا اخرى قال حاجة اخرى كذا قال وهو
تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او حوائج وقد اخرجه ايضا من طريق
عكرمة عنه بلفظ ماربا اخرى قال حوائج اخرى

وقال طاوس غير

اولى الاربة الاحمق لاحاجة له فى النساء وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله غير اولى الاربة قال هو الاحمق الذى ليس له
فى النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو فى جزء محمد بن يحيى الذهلى المروى
من طريق السلفى وقد تقدم فى الحيض بيان الاختلاف فى قوله لاربه وراث
خط مغلطاى فى شرحه هنا قال وقال ابن عباس آى فى تفسير اولى الاربة
المتعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك فى شئ من
نسخ البخارى وانما اوقفه فى ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن
ابن عباس المتعد الى اخره ولم يرد القطب ان البخارى ذكر ذلك وانما اورده
القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وقال جابر بن زيد ان
نظر فامنى ثم صومه وصله ابن ابى شيبه من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن
زيد عن رجل نظر الى امراته فى رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا
ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا
الاثر فى رواية ابى ذر وحده هنا ووقع فى رواية الباقين فى اول الباب
الذى بعده وذكره ابن بطال فى الباب معه ومناسبته للباب من جهة
التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
كما سياتى بسط القول فيه ان شاء الله تعالى قوله القبلة
للصائم اى بيان حكمها حدثنى يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال
المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة فقد اخرجه
النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد
الاسماعيلى من طريق عمرو بن على عن يحيى قال هشام قال ارى القبلة تدعو
الى جماع ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ
كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقل يحتمل ضحكها التعجب فقال
عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك فى الموطا عن هشام عقب
الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت فقل يحتمل ضحكها التعجب
ممن خالف فى هذا او قل بحدث من نفسها او حدثت بمثل هذا مما تستحى من
ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد
يكون الضحك محلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبه القصة

ليكون

لتكون ابلغ فى النقه بها او سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلتها
منه ومحبته لها وقد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا
الحديث فضحكت فظننا انها هى وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله
التيمى عن عائشة قالت اهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم لاقبله فقلت انى صائمه
فقال وانا صائم فقبلنى وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر فى ذلك لمن لا يتاثر
بالمباشرة والقبل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت
شابة نعم لما كان الشباب مظنه لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازرى
ينبغى ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبله منه الانزال حرمت عليه لان الانزال
يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذى فمن راى القضاء منه قال
بحرم فى حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم يوجد القبله الى شئ فلا معنى للمنع منها
الا على القول بسد الذريعة قال ومن بدع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فعله بدع وذلك ان المضمضه لا تنقض
الصوم وهى اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفاتحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فما ثبت عندهم ان اوايل الشرب
لا يفسد الصائم فكذلك اوايل الجماع انتهى والحديث الذى اشار اليه اخرجه
ابو داود والنسائى من حديث عمر قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة فى كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها
وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن ابى سلمة فى الباب
الذى قبله وقال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
لكن الاولى له تركها وامن حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة
وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى والاختلاف
انما هو فى استحباب الصوم والا فالقبلة نفسها ليست مستحبة تنبيه روى ابو داود وحده من طريق
مصدع ابى يحيى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على ان يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله
اعلم قوله اغتسال الصائم اى بيان جوازه قال
الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال الواجبه والمسنونه والمباحة
وكانه يشير الى ضعف ما روى عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام اخرجه

عبد الرزاق وفى اسناده ضعف واعمده الحنفيه فكرهوا الاغتسال
للصائم وبل ابن عمر ثوبا والقى عليه وهو صائم فى روايه الكشميهنى فالقاه
وهذا وصله المصنف فى التاريخ وابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن ابى عثمن
انه راى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا
طالت اقامته على الجسد حتى جف تنزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخارى
باثر ابن عمر هذا معارضه ما جاء عن ابرهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا روى عن
الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصايم بل الثياب ودخل الشعبى
الحمام وهو صائم وصله ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق قال رايت
الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس
لا باس ان يتطعم القدر وبكسر القاف اى طعام القدر او الشئ وصله ابن ابى شيبة
من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر او نحوه فى الجعدنات
من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم الصايم بالشئ يعنى المرقه ونحوها ومناسبته
للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم يبتاف الصوم ادخال الطعام فى الفم
وتطعمه وتقربه من الازدراد لم يبتافه اتصال الماء الى بشرة الجسد من باب
الاولى وقال الحسن لا باس بالمضمضه والتبرد للصايم وصله عبد الرزاق
بمعناه ورفع بعضه فى حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابى بكر
بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته
للترجمة ظاهرة وتسامى الحلام على ما سلف بالمضمضه فى الباب الذى بعده
وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا
قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضى
استصحاب اثره فى النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من
الاستعانه بمرد الاغتسال لحطه من النهار ثم يذهب اثره قلت وله
مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب
التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة التقشف
كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضه والسواك

ويذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهيه فقد اسحب السلف للصايم
الترفه والتجمل بالرجل والادهان والكحل ونحو ذلك فكذلك ساق هذه الاثار فى
هذه الترجمه وقال انس ان لى ابزن اتقحم فيه وانا صايم الابزن بفتح الهمزة وسكون
الموحده وفتح الزاى بعدها نون محركه منقور شبه الحوض وهى كلمة فارسيه ولذلك
لم يصرفه واتقحم فيه اى ادخل وهذا الاثر وصله قاسم بن اصبغ فى غريب الحديث
له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لى ابزن اذا وجدت
الحر تقحمت فيه وانا صايم وكان الابزن كان ملان ماء فكان انس اذا وجد الحر
دخل فيه يتبرد بذلك وقال ابن عمر بسناك اول النهار واخره وصله ابن
ابى شيبه عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر بسناك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو
صايم ومناسبته للترجمه قرينه مما تقدم فى اثر ابن عباس فى تطعم القدر
وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال وان له طعم وابت
يتمضمض به وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حمزة المازنى قال اتى ابن سيرين رجل
فقال ما ترى فى السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريده وله طعم قال فذكر
مثله ولم ير انس والحسن وابرهيم بالكحل للصايم باسا اما انس فروى ابو داود
فى السنن من طريق عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صايم
ورواه الترمذى من طريق ابى عاتكه عن انس مرفوعا وضعفه واما الحسن فوصله
عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصايم واما ابرهيم فاخلف
عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن المغيرة بن يزيد سالت ابرهيم اكتحل
الصايم قال نعم قلت فلست اجد طعم الصبر فى حلقى قال ليس بشئ وروى ابو داود
من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل
للصايم وكان ابرهيم يرخص ان يكتحل الصايم بالصبر وروى ابن ابى شيبة عن
حفص عن الاعمش عن ابرهيم قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد طعمه ثم اورد
المصنف حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم
واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى قبل باب بحمد الله تعالى قوله الصايم اذا اكل او
شرب ناسيا اى هل يجب عليه القضاء او لا وهى المسالة المشهوره فقد ذهب
الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض

هذا هو المشهور عنه وهو قول سبعة وسبعين وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا
بين الفرض والنفل وقال الداودى لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على ربع
الاثم وقال عطا ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا باس ان لم يملك امى دفع
الماء ان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى حلقه افطر ووقع فى رواية
ابى ذر والنسفى لا باس لم يملك باسقاط ان وهى على هذا جملة مستانفة
فالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا انسان يستنثر فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق
وقال معمر عن قتادة وقال ابن ابى شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا
قال لعطا امضمض فدخل الماء حلقى قال لا باس لم يملك وهذا اقوى رواية
ابى ذر والنسفى وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شى عليه وصله
ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى
حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر
ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب يدخول الماء الى حلقه او
الذباب لا اختيار له فى ذلك فالناسى قال ابن المنير فى الحاشية ادخل المغلوب
فى رخصة الناسى لاجماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق
على ان من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم ان لا شى عليه لكن نقل عليه عن اشهب
انه قال احب الى ان يقضى حكاه ابن التين وقال الزين ابن المنير دخول الذباب
اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه
والماء فى الاستنثار والمضمضة انما نشأ عن سببه وفرق ابرهيم بين من كان
ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسى وعن الشعبى
ان كان لصلاة فلا يقضى والا يقضى وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا
فلا شى عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد قال لو وطى رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن
عليه فيه شى وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال هو بمنزله من اكل او شرب
وظهر بهذا تأثير الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن
جريج انه سأل عطا عن رجل اصاب امرأته ناسيا فى رمضان قال لا ينبغى هذا
فلم عليه القضاء وتابع عطا على ذلك الاوزاعى والليث ومالك واحمد وهو احد

الوجهين

الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء فلهم بين الاكل والجماع وعن احمد فى المشهور
عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الاكل
والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لعذر او نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد
ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس قال الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر فى المأمورات
قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابى هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذى يتم
صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان
المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان
معنى قوله فليتم صومه اى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء قال
وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان
الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال
ويعلق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما
وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلف القائلون بان اكل الناسى لا يوجب
قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا مع اتفاقهم
على ان اكل الناسى لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة
الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس
مع وجود الفارق معذور الا ان من القايس ان الوصف الفارق ملغى اهـ واجاب
بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع ماخوذ من عموم قوله فى بعض طرق
الحديث من افطر فى شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع
وانما خص الاكل والشرب بالذكر فى الطرق الاخرى لكونهما اعلب وقوعا لعدم
الاستغناء عنهما غالبا هشام هو الدستوائى اذا اسنى فاكل فى رواية
مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسى وهو صائم فاكل وللمصنف فى النذور من طريق
عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صائم وللاودمى من طريق حبيب بن الشهيد
وايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله انى وشربت ناسيا
وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوى الحديث اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف
فليتم صومه فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر
فانما اطعمه الله وسقاه فى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطنى من طريق

ابن علية عن هشام فانا هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن للصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتاولوه علما وناعلى ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما القول ليته صح متبعة ويقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء خلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا موافق فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء يحمل على سقوط المواخذه لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حماه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث بعض رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقائيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بعين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن عمار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط الحديث من رواية ابي رافع وابي

سعيد

سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد رفع الاصحاب في كثير من المسائل ما هو دونه في القوة ويعضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وعمر وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا تقبل وردة للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذلك اليوم ان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان اناسا جاءوا الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام قوله سواك الرطب واليابس للصايم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبيل باب قول ابن عباس السواك الرطب على المآ الذي يمضمض به ومنه نظهر النكتة في ايراد عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه

من توضا وضوى هذا ولم يفرق بين صايم ومفطر ويذكر عن عامر بن
ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصى او اعد
وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم
ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري
عنه وروى عنه مالك عنه خبرا في غير الموطا قلت وضعفه ابن معين
والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك
العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك الى بقوله في اواخر
الترجمة المذكورة ولم يخص صايما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وهذا
التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك
كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يعم اباحته
في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك
للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال
متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك
وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب وقالت عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضات للرب وصله احمد والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي
وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن ابن ابي
عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن
عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا
خطا انما هو عن عايشة وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي
يلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مثلثة ثم ساكنة فاما
قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وساقه في الباب الذي بعده واما اثر قتادة
فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته
للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء

وذلك

وذلك الشيء جاء المضمضة فاذا تقذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبلع ريقه
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وصله النسائي من طريق شريك بن عمر عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي واخرجه
ابن خزيمة من طريق روح بن عباده عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي
ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وروى نحوه عن جابر
وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله
مختلف فيه ووصله بن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم
عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد
من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند
كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواه محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال
رواية محمد بن ابرهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت
رجح عند البخاري طريق محمد بن ابرهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول
ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك معه موضع القلم من اذن الكاتب فلما
قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى
بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه تنبيه وقع في
رواية غير ابي ذر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب
فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي اوايل الصلاة قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق لم اخره الى هذا
الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرجه مسلم من
طريق همام عن ابي هريرة وروياه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام

من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصايم من غيره كذا له نقلها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصايم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وكان المصنف اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره موصولا بباب وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقال عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا بضره وما ذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي في فيه فان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري موصوله وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية كانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان مج الماء الا اثر الماء فاذا ابلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة ياء تحتانية والمعنى واحد ولا مضمض العلك الى اخره في رواية المستملي ومضمض العلك والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا مضمض الصايم العلك قال لا قلت انه لم يزل العلك ولا يزدرده ولا مصه قال وقلت له انتسوك الصايم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت فعل ايضره قال لا ولكن نهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا انه لا شيء على الصايم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فابتلعه متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من

الاكل

الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يجلب منه شيء فان جلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف طعام يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان فان كان يجلب منه شيء في الفم مدخل الحوف فهو مفطر والا فهو مجفف فيعطش فلكره من هذه الحيثية قوله اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة ويذكر عن ابي هريرة اربعة من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب عن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر بالاكل او الشرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بافساد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين ابن المنير بانه رجح بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان اسباب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يقتضي ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملامة لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر

اى لاسبيل الى استدراك قال فصلة الادآ بالقضآ اى فى وصفه الخاص
وان قال بعضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضآ بالكلية
انتهى ولا يخفى تحلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتى يرد هذا التاويل وقد
سوى بينهما البخارى وبه قال ابن مسعود اى ما دل عليه حديث ابى
هريرة وآثار ابن مسعود وصله البيهقى وروياه غالبا فى جزء هلال الحفار
من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكرى قال حدث
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق
وابن ابى شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن
مسعود ووصله الطبرانى والبيهقى ايضا من وجه اخر عن عرفجة قال قال
عبد الله بن مسعود من افطر يوما فى رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول
الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن على مثله وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وقال سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وابرهيم النخعى وقتادة
وحماد يقضى يوما مكانه آما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره فى قصة
المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك فى الفطر
بالاكل بل روى ابن ابى شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن
المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم
شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه فى رجل افطر يوما من
رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت [illegible] يومين قال صيام شهر قال
فعددت اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع
فى رمضان فاذا احاله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استيناف صيام شهر
لكن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم
شهر فقوله يومين قال صيام شهرا اى عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار
والدارقطنى مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف وآما
الشعبى فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى

فى رجل افطر يوما فى رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله
عز وجل وآما سعيد بن جبير فوصله ابن ابى شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر
مثله وآما ابرهيم النخعى فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابى شيبة
حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابرهيم فذكر مثله وآما قتادة فذكره عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان وآما حماد وهو ابن ابى
سليمن فذكره عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصارى وفى اسناده هذا اربعة من التابعين فى سوق طهمن من اهل
المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا
محمد بن جعفر وابوه ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر
البياضى ولا يصح ذلك كما سياتى انه احترق سياتى فى حديث ابى هريرة
انه عبر بقوله هلكت وروية الاحتراق يفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد
ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبى
صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحترق اشارة الى انه لو اصر على
ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه فان عامدا اجامع سياتى يصدق
بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن
عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلى قال تصدق قال والله ما لى شئ
قال اجلس فجلس فاتى رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال ابن المحترق انفا فقام
الرجل فقال تصدق بهذا قال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال فلوه وقد استدل
به لمالك حيث حزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام
والعتق ولا مجمة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها
واورد تمام عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوى والظاهر ان الاختصار
من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا
الاسناد مفسرا ولفظه فان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع يعنى بالقاف والمهملة
فجاه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامراتى فى رمضان قال اعتق رقبة
قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فذكر الحديث اخرجه
ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريقه
البيهقى ولم يقع فى هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم

حفظ سه اصلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه
لكفر في الاهل بالخبز وفي الحماج بالاطعام فقط وعنه الخبز مطلقا وقيل
يراعى زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حاله المكفر وقيل غير ذلك قوله
اذ احامع في رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شبهة اي يعتقد اوبظم
ولا يستطيع الصيام فيصدق عليه انه قدر ما يحزيه فليكفر اي به لانه صار
واجدا وقيه اشارة الى ان الاغتسال لا يسقط الكفارة عن الذمه قوله
اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هكذا اورد عليه اصحاب الزهري
وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا
منهم يونس بن عيينه والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب
وابرهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد
وعراك بن مالك عند النسائي وعند الحميدي ابن عمر عند ابي عوانه والجوزقي
وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة
عند احمد ويونس ومحاج ابن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني
ومحمد بن اسحق عند البزار وساذكر ما عند كل منهم من زيادة فايدة ان شاء
الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه ابو داود وغيره وقال البزار وابن خزيمة وابو عوانه اخطا فيه هشام
بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد ابن ابي
حفصة فالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عباده عنه
ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر
اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسياتي في الباب الذي بعده حكاية
خلاف اخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات خلاف فيه على سفيان
بن عيينة ان شاء الله تعالى ان ابا هريرة قال في روايته بن حريج عند مسلم
وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بن حميد
وابي هريرة بينما نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشيع الفتحة
ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حدث بحيء للمفاجاة بخلاف بينما فلا تلقى بواحد
منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك عند النسائي فيه حسن الاذب في
التعبير لما تشعر العبد به من التعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية اللشيخين مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذ اجاءه رجل لم اقف على تسميته الان عبد الغني في
المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واسند
الي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه
ظاهر من امراته في رمضان وانه وطيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة
قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال
والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها
اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما
كما سياتي وفي قصة سلمة ابن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما
في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا قدر
على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يورد المغايرة بينهما واخرج
ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن
قتاده عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر ظن هذا وهما لان المحفوظ
انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار اسي ويحتمل ان
يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا
يكون وهما فقال يا رسول الله زاد عبد الحميد بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو
ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه
وللحاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه
التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية وتفرق بذلك
بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما تشعر به الحال في شدة الندم
وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذا الواقعه قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور
عند المصيبة فقال هلكت في روايه منصور في الباب الذي يليه فقال ان
الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغايب
وقيل الارذل هلكت في حديث عائشة ما تقدم احترقت وفي روايه ابن ابي
حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق
مجاز عن العصيان المودي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ

الماضى واذا تقرر ذلك فليس به حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور
قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكيه تجب على الناسى وتمسكوا بترك
استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال فى
الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله
بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول
النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد واستدل بهذا على ان
من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يعاتبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود واشار
الى هذه القصة وترجيحه ان مجيئه مستفسا يقضى الندم والتوبة والتعزير انما
جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتى لكان ذلك
سببا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ
تقى الدين لكن وقع فى شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا فى رمضان فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه
ما وقع من صاحب القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكيه على الخلاف
فى تعزير شاهد الزور قال مالك يعجل الامام استفهامه عن حاله وفى روايه
عقل ويحك ما شانك وعن ابن ابى حفصة وما الذى اهلكك وماذاك وفى رواية
الاوزاعى ويحك ما صنعت اخرجه المصنف فى الادب وترجم باب ما جاء فى قول
الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهرى يعنى فى قوله ويحك فهو ارجح
وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك قلت وساذكر من وصلهما
هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد فى قوله ويلك صالح بن ابى الاخضر وتابع
الاوزاعى فى قوله ويحك عقيل وابن اسحق ومحاح بن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق
بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول وقعت
على امراتى وفى روايه بن اسحق اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امراتى
ووقع فى روايه مالك وابن جريج وعمرها كما سياتى بانه بعد قليل فى الكلام
على الترتيب والتخيير فى اول الحديث ان رجلا افطر فى رمضان فامره النبى
صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صومه
مطلقا اى شئ كان وهو قول المالكيه وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا

قوله

قوله افطر هنا على المقيد فى الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلى فكانه
قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة واصح من
اوجب الكفارة مطلقا قياس الاذى على المجامع لجامع ما بينهما من انتهاك حرمة
الصوم وكان من اكره على الاذى فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع
وسياتى بيان ترجيح بعض الروايتين فى الكلام على الترتيب وقد وقع فى حديث
عائشة نظير ما وقع فى حديث ابى هريرة فى اكثر الروايات فيهما وطئت ونحو ذلك
وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانه فى مستخرجه متنها انه قال
افطرت فى رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فتحمل على انه اراد افطرت فى
رمضان بجماع وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتى
ظهرا فى رمضان ونفس رمضان معلوم لمفهومه فرق فى وجوب كفارة الجماع
فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفى كلام ابى عوانه فى صحيحه
اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه
او غير واجب وانا صائم جملة حالية من فاعل وقعت فيوخذ منه انه لا يشترط
فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى
حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطى او اراد جامعت بعد اذانا
صائم ووقع فى روايه عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلى اليوم وذلك فى رمضان
هل تجد رقبة تعتقها فى روايه منصور اتجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن ابى
حفصة استطيع ان تعتق رقبة وفى روايه ابرهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق
رقبة وزاد فى روايه مجاهد عن ابى هريرة فقال لبئس ما صنعت اعتق رقبه
قال لا فى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى روايه ابن اسحق ليس
عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل
باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفيه وهو ينبنى على ان
السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل يقيده بالقياس
اولا والاقرب انه بالقياس وتوليده التقييد فى مواضع اخرى قال فهل
تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا وفى رواية ابرهيم بن سعد قال تصم
شهرين متتابعين وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى روايه ابن اسحق وهل
لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد الاشكال فى الانتقال

عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته
لشده شبقه وعدم صبره عن الوقاع فتنشا للشافعيه نظر هل يكون ذلك
عذرا اى شده الشبق حتى تعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا والصحيح
عندهم اعتبار ذلك وتلحق به من يجد رقبة لا عنى به عنها فانه يسوغ له
الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطنى
من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا
انه قال فى جواب قوله هل تستطيع ان تصوم انى لادع الطعام ساعة فما اطيق
ذلك فتقوى اسناده بقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا اجد زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية
سفيان فهل تستطيع اطعام وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم
ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع
اهلى قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا
يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز
ذلك فانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفيه
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى والمراد بالاطعام
الاعطاء لا اشتراط حقيقه الاطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين
يديه بلا خلاف وفى اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير
اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر
فان فيها النص على الاداء وفى ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج
الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية ونظرا للشافعية الى النوع وقالوا اسلم
لوليه وذكر الستين يفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم مسك
بالاجماع على ذلك وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك
حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدى نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه من المقاصة بجنس الجنايه واما كونه
شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على

الولا

الولا فلما افسد منه يوما فان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عباده واحده بالنوع
فكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقبض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابله كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها
على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى
بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب
مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب منع الاسقاط بما سياتى
البحث فيه وقد تقدم فى آخر باب الصايم يصح جنبا نقل الخلاف فى ايجاب الكفارة
بالقبله والنظر والمباشرة والاتعاظ واختلفوا ايضا هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء
فى القبل وهل يشترك فى ايجاب الكفارة كل وطء اى فرج كان وفيه دليل على جريان
الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة ووقع فى الموطا ولا نعرف مالك غير الاطعام
ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهى معضلة لا يهتدى الى توجيهها
مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا
اللفظ وتاوله على الاستحباب فى تقديم الاطعام على غيره من الخصال ورجحوا
ترجيح الاطعام على غيره بان الله ذكره فى القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا
يلزم منه نسخ الفضيله فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له فى حق المفطر
بالعذر وكذا اجرى بانه فى حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر
ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذى هو امساك عن الطعام ولشمول
نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على
الصيام ثم الاطعام سوى فيما ذكر الكفاره على الترتيب او التخيير فان هذه البداءة ان لم
تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضى استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث
عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه
من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكيه من وافق على هذا الاستحباب ومنهم
من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففى وقت الشدة تكون بالاطعام
وفى غيرها تكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن محققى المتاخرين ومنهم من قال
الافطار بالجماع تكفى بالخصال الثلاث وغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابى
مصعب وقال ابن جرير الطبرى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند

عقل ان التى عن ذلك وهو منظور فيه بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك
تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان رواية حكى لفظ القصة على وجهها
فهو زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل
على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك وترجح الترتيب
ايضا بانه احوط لان الاخذ به محرز سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع
بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لان
القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب
على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم بقال اوى الرواية الاخرى ليست
للتخيير وانما هى للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق
او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوى ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان
الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيا م
شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهرى انه آل
اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة
على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمة اهلك قال
فصارت الكفارة اى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
قلت وكذلك رواه الدارقطنى فى العلل من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى
وقال فى اخره فصارت ستة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
فلكت النبى صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والتا
المثلثة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان فسكت بالمهملة
والكاف المفتوحة والمثناة وكذا فى رواية ابن مسافر وابن ابى الاخضر وفى رواية ابن
عيينه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا نحن على ذلك فى رواية
ابن عيينه فسما هو جالس كذلك قال بعضهم يحمل ان يكون سبب امره له بالجلوس
انتظار ما يوحى اليه فى حقه ويحتمل انه ان عرف انه سيوتى بشئ يعينه به ويحتمل
ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوى لانها لو سقطت ما
عادت اليه حتى امر بها بعد اعطائه اياه المكتل اتى النبى صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر
بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا فى هذه الرواية واما رواية ابن عيينه
المشار اليها فقال فيها اذ اتى لانه قال فيها فسما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتى

العجز عنها وفى الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة وجاء
عن بعض المتقدمين اهدى البدنة عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق
افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب
عند مالك فى الموطا عن عطا الخراسانى عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن
المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد ابن منصور عن ابن علية عن
خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه
عطا الخراسانى عنك فى الذى وقع على امراته فى رمضان انه يعتق رقبة او يهدى
بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن
ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر
ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابى هريرة موصولا ثم
ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابى سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد
اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفى الحديث ايضا ان الكفارة
بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربى لان النبى صلى الله عليه وسلم
نقله من امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شان التخيير ونازع عياض فى
ظهور دلالة الترتيب فى السوال عن ذلك فقال ان ميل هذا السوال قد
يستعمل فى ما هو على التخيير وقرره ابن المنير فى الحاشية بان شخصا لو حنث
فاستفتى فقال له المفتى اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى اخره
لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل محل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتجيز
الكفارة وقال السخاوى ترتيب الثانى بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا
على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السوال
منزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا
الترتيب عن الزهرى اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن ليث بان الذين رووا الترتيب
ابن عيينه ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان
وعمر بن عثمان المخزومى وهو قال فى الثانى دون الاول فالذين رووا الترتيب فى
البخارى الذى نحن فى شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابى
حمزة ومنصور وراية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه فكيف

المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر عن سماك فى الكفارات فجاء رجل من الانصار
وعند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد ابن المسيب مرسلا
فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلق الانصار
بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع فى رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته
عملها وفى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ثم من بنى الصدف بعرق بفتح
المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا للاكثر الرواة وفى رواية ابى الحسن
يعنى القابسى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر
بعضهم الاسكان لان الذى بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت ان كان
الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليذكر الفتح لانه يشترك مع المآ الذى
يحلب من الجسد ثم الراح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا
الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز والعرق المكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناه بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلى
وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة
فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله
والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابى لكن
فى رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهرى وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى
هذا فاتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفى رواية ابن ابى حفصة فاتى بزنبيل وهو
المكتل والزبيل بضم الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن
رغيف هو المكتل قال ابن دريد سمى زنبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى
زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد يدغم النون بشدد الباء مع بقاء
وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم
فجاء عرقان والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة
وهو جمع لا يرضاه الاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذى يظهر ان
التمر كان قد رعرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون اسهل
فى الحمل فيحتمل ان الاتى به لما وصل افرغ احدهما فى الآخر فمن قال عرقان اراد
ابتدآ الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم ابن السابل زاد
ابن مسافر انفا اطلق عليه ذلك لان ظاهره متضمن للسؤال فان مراده هلكت

فابجى

ما يجيبنى وما يخلصنى مثلا وفى حديث عائشة اين المحترق انفا وقد تقدم توجيهه
ولم يعين فى هذه الرواية مقدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شئ من طرق الصحيحين
الا فى حديث ابى هريرة ووقع فى رواية ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى روايه
مرسل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفى رواية مهران عن ابى عمر عن
الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق
فى مرسل سعيد بن المسيب وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا
ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقى قوله
عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن
اسحق عنه فذكر الحديث وقال فى اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان
عشرين صاعا من تمر قلت ووقع فى مرسل عطاء ابن ابى رباح وغيره عند
مسدد فامر له بعضه وهذا اجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل
ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تبع به الكفارة او بين ذلك حديث
على عند الدارقطنى بطعم ستين مسكينا وكذا فى رواية صالح عن الزهرى عند
الدارقطنى فى حديث ابى هريرة وفيه رد على الكوفيين فى قولهم ان واجبه من القمح
ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اسهب فى قوله لو غداهم او عشاهم
كفى لصدق الاطعام وقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا وقول
عطاء ان افطر بالاهل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد
على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر او عشرين
صاعا لانه لا حصر فى ذلك وروى عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين
ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر
انه لا حصر فى ذلك والله اعلم وامّا ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن ابى هريرة عند
الطبرانى فى الاوسط انه ابى مكتل فيه عشرون صاعا قال تصدق بهذا وقال
قل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بسبع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة فيه
لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه وفى الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع فى بعض طرق عائشة
عند مسلم فجاء عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم فربما خذ
هذا فتصدق به كذا للاكثر ومنهم من ذكر بعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به

عن نفسك وبوب رواة منصور فى الباب الذى عليه بلفظ اطعم هذا عنك
ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابى هند عنه عند الدارقطنى
وعنه من طريق ليث عن مجاهد عن ابى هريرة نحن نصدق به عنك واستدل
بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله فى المراجعة
هل يستطيع وهل يجد وبرد ذلك وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال
الاوزاعى وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا
على اختلاف بينهم فى تفاصيل لهم فى الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها
او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المراة بوجوب
الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال
واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت
عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان
بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاستوائهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم
فالم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين قد عن ذكره فى
حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من حال
زوجها انها لا مدرة لها على شئ وقال القرطبى اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل
وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن
نفسه وعليها عنها وليس فى الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه ساكت
عن المراة فيوخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت
انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت وهى زيادة فيها مقال قال ابن الجوزى فى قوله واهلكت تنبيه
على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد
الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله
هلكت اثمت واهلكت اى كنت سببا فى تاثيم من طاوعتنى فواقعتها اذ لا ريب
فى حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى
هلكت اى حبست وقعت فى شئ لا اقدر على كفارته واهلكت اى نفسى بفعلى الذى
جر على الاثم وهذا اولى بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقى ان للحاكم
فى بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طرق للاوزاعى

ومن

ومن طريق ابن عيينة ايضا الاوزاعى تفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام
بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن
ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعى قال البيهقى رواه جميع اصحاب الاوزاعى بدونها وكذلك
جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمرو ومحمد بن المسيب فان حافظا مكثرا الا انه فان فى
آخر امره عمى فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو على النيسابورى عنه
بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سيل الاوزاعى
عن رجل جامع امراته فى رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها
قال عليه الصيام وحده واما ان عيينة منفردا بها ابو ثور عن يحيى بن منصور عنه
قال الخطابى المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يعرف احد الطعن
فى المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه فان يخطى كل يوم فى حديث او ثلاثة فلعله
حديث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط
موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزى ان الدارقطنى اخرجه من
طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى السنن وقد
ساقه فى العلل بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها تنبيه
القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول بتعبير حالهما فان
كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان
كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما فيه بفروع محله كتب الفروع

فقال الرجل على افقر منى اى اتصدق به على شخص افقر منى وهذا
يشعر بانه فهم الاذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر فى حديث
ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من علمت اخرجه البزار والطبرانى فى
الاوسط وفى رواية ابرهم بن سعد اعلى افقر من اهلى ولابن مسافر اعلى اهل
بيت افقر منى وللاوزاعى اعلى غير اهلى وللمنصور اعلى احوج منا وللابن اسحق وهل
الصدقة الا لى وعلى فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها فى اواخر
كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد فى رواية
ابن عيينة ومعمر والذى بعثك بالحق ووقع فى حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها
وفى رواية الاوزاعى الاتية فى الادب والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة
تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة

هنا

استعاره للظرف اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد بوسس مني ومن اهل بيتي
وفي رواية ابرهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انها خبر ما النافيه ويجوز
الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني
وفي احق واحوج ما في افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي
من طعام وفي حديث عائشه عند ابن حزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي
قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان
الثنايا بين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل
ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل
كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم
قيل وهذه القصة يعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله
عليه وسلم كان من تبيان حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها
بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان يأذن له في الكفارة وقيل ضحك
من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه ولطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله الى مقصوده ثم قال اطعمه اهلك يابعه معمر وابن ابي حفصة وفي
رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وتقدم
ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال له ونحوه ليحيى بن سعيد
وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وتلها وانفقها على عيالك ونحوه في
رواية عبد الجبار ومجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن جريج في
حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه
القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها
لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
باستقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن
دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن
الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها
فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على

استمرارها

استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له
في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اضطربوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا اشار امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم
هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخة وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا
يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى
التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان
عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو
الذي جنح اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه
قال السبكي تقي الدين وأقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء على جهة الكفارة على
جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة
فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ما خوذا من هذا الحديث وأما
ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث
ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان السقوط
عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل
على اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه نفقته اياها على عياله وهو قوله في حديث
علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به
والحق انه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يعضه بل اعتذر
بانه احوج اليه من غيره فاذن له حسبما في اصله فلو كان بعضه لملكه ملكا مشروطا
بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط
لكنه لما لم يعضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان
تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه
كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال
الصدقة واحتمل انه كان ملكا بالشرط الاول ومن ثم شاع الاشكال والاول اظهر
فلا يكون فيه اسقاط ولا اهل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقتهم من كفارة
نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي عليه باب المجامع في رمضان هل يطعم
اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما يضمنه حكم الترجمة وانما
اشار الى الاحتمالين المذكورين بما تيانه بصيغة الاستفهام واستدل به على

جواز اعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد وفيه نظر لانه لم يعين ان ذلك القدر
هو جميع ما وجب على ذلك الرجل الذى احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذى
افسده الجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو
محكى فى مذهب الشافعى وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه
للشافعية اضافه الى العزى اسقاط القضاء لاشبه منصب الشافعى
اذ لا كلام فى القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هى لما اقترف من
الاثم قال واما كلام الاوزاعى فليس بشئ قلت وقد ورد الامر بالقضاء
فى هذا الحديث فى رواية ابى اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم
عن الزهرى واخرجه البيهقى من طريق ابرهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى
وحدث ابرهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحدث
الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها وتعقب الزيادة ايضا فى مرسل
سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ولمجموع هذه
الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط
الفورية للتنكير فى قوله يوما وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم السوال
عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال
الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واصبت او اصنت على انه قد ورد فى
بعض طرقه كما تقدم ووطيت والذى يظهر انه من تصرف الرواة وفيه
الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية
واستشعار الخوف وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية
كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما وقع منه مع اهله للحاجة
وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله فى
جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه
التعاون على العبادة والسعى فى خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته لراهنه
واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ماله يده لا يجب عليه ان يعطيه او
بعضه لمضطر اخر قوله الجامع فى رمضان هل يطعم اهله من
الكفارة اذا كانوا محاويج يعنى امرا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها لان التى قبلها
اذنت بان الاعتبار بالكفارة لاسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له

شئ يتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه
نفس الكفارة امرا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة عن منصور هو ابن المعتمر
عن الزهرى عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه موسى بن
اسمعيل عن الثورى عن منصور وخالفه مهران ابن ابى عمر فرواه عن الثورى بهذا
الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة
وهو قول شاذ والمحفوظ الاول ان الاخر همزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة
مكسورة تقدم فى اوايل الباب الذى قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة اجد
ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وهى مفعوله تجد ومثله قوله انجد ما
تطعم سبس مسكينا وقد تقدم ما فى الكلام عليه مستوفى فى الذى قبله وقد اعتنى به
بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما الف فايدة
ومحصلة ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما انعم
قوله المحاجمة والقئ للصايم اى هل يفسدان هما او احدهما الصوم او لا
قال الزين ابن المنير جمع بين القئ والحجامة مع تغايرهما وعادته تقرين النظائر اذا
نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاحاد ما خذهما لانهما اخراج والاخراج
لا يقضى الافطار وقد اورد ابن عباس الحجامة فى ذلك كما سياتى البحث فيه ولم يذكر المصنف
حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما وكذلك عقب
حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقد اختلف
السلف فى المسالتين اما القئ فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر
وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القئ لكن
نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين
عن مالك واستدل الاثرم باسقاط القضاء عن من قاء عمدا انه لا كفارة عليه
على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا
يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعى
وابو ثور قالوا يقضى ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على
من ذرعه القئ ولم يعده الا فى احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور
ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن على وعطاء والاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور
يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشد عطاء فاوجب الكفارة ايضا

وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة
الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريق قد ذكرها المصنف في
هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال
يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ في الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة
في الموقوفات اذا اسندها وقوله في الاسناد ساحكي هو ابن ابي كثير . اذا قاء
فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في
الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يتاولون الظاهر بالاقيسة من
حيث الجملة وتنقض غيره هذا الحصر بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
وقد ذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح فانه يشير بذلك الى ما رواه
هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس ساهشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه
القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى
بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال
ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء ورواه اصحاب السنن الاربعة
والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية
عيسى بن يونس عن هشام وشالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد
اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال
وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل
العلم قلت ولكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه
لا يفطر ما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء اي تعمد القيء واستدعى
به وبهذا ايضا تاول قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب
السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء عمدا وهو اولى
من تاويل من اوله بان المعنى قاء فضعف فافطر والله اعلم حكاه الترمذي
عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القيء فطره وانما فيه
انه قاء فافطر بعد ذلك ويعضده ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على

انه

انه العلة كقولهم سهى فسجد وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل
وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن
ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصايم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج
والوضوء وليس مما دخل وروى من طريق ابرهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال
قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابرهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن
كتاب اصحابه واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة
مثله وكان ابن عمر يحجم وهو صايم ثم تركه فكان يحجم بالليل وصله مالك
في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احجم وهو صايم ثم ترك ذلك فكان اذا صام
لم يحجم حتى يفطر وروياه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري
كان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا
وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
وكان ابن عمر كثير الاحتياط فلعله ترك الحجامة نهارا لذلك واحتجم ابو
موسى ليلا ووصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله
المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته
ياكل تمرا وفالوذج وقد احتجم فقلت له الا تحجم نهارا قال انا مرئي ان اهريق
دمي وانا صايم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا
رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال انا مرئي
ان اريق دمي وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر
الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبد ان الاهو
ازي يصح في افطار الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت
علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا خولف
في رفعه فالله اعلم وذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا
صياما هكذا اخرجه بصنعة المريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما
اثر سعد فهو ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وقد وصل اثره مالك في الموطا عن
ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان
وهذا منقطع عن سعد لكن ذكر ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد
عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن

عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده

وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريقه مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنوا اخي عائشة فلا تنهاهم

وروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن سنان المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن سنان ايضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل انس وقيل ابو هريرة قلت

واختلف على يونس ايضا كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت

لم ينفرد به ابو حرة كما سأبينه

وقال لي عياش بن حسنا نيه ومحمد بن عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى

قلت يونس هو ابن عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عباس فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير

واحد

واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق ستة من المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبيد بن نمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قلت يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورات ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فلعله حصل له بعد الجزم بذلك تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد وقال الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف ما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديث جميعا يعني فاسقى الاضطراب ويعضد الجميع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه سي ثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد من اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فابى ان يحدث به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى ان ابا كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث

والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد
ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال وحديث ابن عباس اسلمهما اسنادا
فان نوى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس
والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة
قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري الحديث ان عباس عقب حديث
افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان
الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد
واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم
ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما تؤل اليه ولا يخفى
تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم
اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند
المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل امره الى ان يفطر
وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة
وساذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صايم هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس
وتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية
ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله
وقد بين ذلك النسائي وقال هنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس
فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساقه طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب
هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع
وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن حزمة بان في هذا الحديث انه كان صايما
محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر
ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صايم الاكل والشرب على الصحيح
فان فطر جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار

المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر
انه وحدث منه الحجامة وهو صايم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزمة ايضا
جاء بعضهم ما عجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان
قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصايم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث
بلا شبهة انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعمر الدارمي والبيهقي
في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن زريع عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من
ارسله ويزيد ابن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان
الرخصة انما تكون بعد العزيمة تدل على صحة الفطر بالحجامة سواء كان حاجما
او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن حزمة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدار قطني
ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ورواه طهمن رجال
البخاري ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم وعن المواصلة
ولم يحرمها ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله
ابقاء على اصحابه متعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة للصايم وكرهها للضعف اي ليلا يضعف سمعت ثابتا
البناني قال سيل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله
على البنا للمجهول وفي رواية ابي الوقت سال انسا وهذا غلط فان شعبة ما
حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي
وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابرهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال

عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث
واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط
منه حميد قال الاسماعيلي وكذا رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن
حميد وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا اشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن على ان سياقه زاد فيه ما
يؤكد رفعه وقد اخرج بن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا
محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد
صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه وشعر بان الخلل فيه من غير البخاري
اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفاء به
والله اعلم بالصواب قوله الصوم في السفر والافطار اي اباحة
ذلك وحذف المخلف فيه سواء كان في رمضان او غيره وساذكر بيان الاختلاف
في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى وسياتي
الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به ساقه من مراجعة الرجل
له لكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما شربه فهو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وسلم
صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصايم وفي غيره بلفظ صرح في ذلك حيث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم قوله السمس يا رسول الله
بالرفع وجوز النصب وتوجيههما ظاهر تابعه حرير وابو بكر بن عياش عن
الشيباني يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه
ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة ابي بكر سياتي موصولة بعد قليل
في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكرنا سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة
في اصل الحديث حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة ان حمزة ان عمرو
الاسلمي هكذا رواه الاكثر عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدارقطني
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة
ويحتمل ان يكون هو لم يقصد ابقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار
عن حماته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح مجيء الحديث

من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة
ولذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته
وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح
عن حمزة استرد الصوم اي اتابعه واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر
ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر
لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح الصوم في السفر الى اخره
قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من
منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب
لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا اشعر بانه سال عن
صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك
ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه رمضان اصادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا
اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة قوله اذا صمت ايامها من رمضان ثم سافر اي هل يباح
له الفطر في السفر او لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره
في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز
وغيرهما ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين
من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية
ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب خرج الى مكة كان ذلك
في غزوة الفتح هاسياتي فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف
وقع تفسيره في نفس الحديث انه بين عسفان وقديد بعني بضم القاف على التصغير
ووقع في رواية المستملي وحده سبب هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي
موصولا من وجه اخر في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر حتى

بلغ عسفان بذلك الكديد وهو مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من
عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان ووقع عند مسلم فى حديث جابر فلما بلغ
كداع الغميم وهو بضم الكاف والغين مع المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال
عياض اختلف الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قصة
واحدة ولعلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسيأتى فى المغازى من
طريق معمر عن الزهرى ساق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظه وراية
معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من
المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار ومن
معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهرى
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى اخره
من قول الزهرى ووقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه
حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله
قال سفيان لا ادرى من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس
كلاهما عن الزهرى وبينا انه من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى فى الجهاد
وظاهره ان الزهرى ذهب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
فيما سياتى قريبا واخرج البخارى فى المغازى ايضا من طريق خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس
صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بانا من لبن او ماء فوضعه على
راحلته ثم نظر الناس زاد فى رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم
دعا بانا فشرب نهارا ليراه الناس واخرجه الطحاوى من طريق ابى الاسود عن
عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم
الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته
ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردى عن
جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد
شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد

صام

صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر
ولا دلالة فيه فيما سياتى واستدل به على ان للمسافر ان يفطر فى اثناء النهار ولو
استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم
استهل رمضان فى عامه غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى اثنائه ووقع فى رواية
ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان
ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى
اتفق عليه اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه
واستدل به على ان له ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر
فى اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفى وجه ليس له ان يفطر
وكان مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس
هذا وهذا دليله فيما لو نوى الصوم فى السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر
فى اثناء النهار فهل له ان يفطر فى ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد
واسحق بالجواز واختاره المزنى ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر فى اليوم الذى
خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين ذلك المدينة والكديد عشرة ايام
وبلغ من ذلك ما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى عن انس انه كان اذا اراد السفر
يفطر فى الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المحررين فى الفطر بين مفطر وفرق
احمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع قال فلو جامع فعليه
الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعرض بعض المانعين فى اصل
المسالة فقال ليس فى الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام فى ليلة
اليوم الذى افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار
للفطر الناس لكن سياق الحديث ظاهر فى انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد
روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى الظهران فاتى بطعام فقال لابى بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال
اعلموا صاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان
للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار بنيته قال القابسى هذا
الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما اول به
بمكة فلم يشاهد هذه القصة وانما سمعها من غيره من الصحابة قوله

كذ اللاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا
بد ان يكون لحديث ابى الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع
من افطار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر لمحض منه ولم
ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر فى شهر رمضان امتنع
عليه الفطر عن ام الدرداء فى رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابى المهاجر الدمشقى حدثتنى ام الدرداء والاسناد
كله شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وام الدرداء هى الصغرى
التابعية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى رواية
مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شهر رمضان فى حر شديد وبهذه الزيادة يتم المراد من
الاستدلال وتتوجه بها الرد على ابى محمد بن حزم فى زعمه ان حديث ابى
الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت
ظننت ان هذه السفرة هى غزوة الفتح لما رأيت فى الموطأ من طريق ابى بكر بن
عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد
افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت فى ايام شدة الحر وقد اتفقت على ان كلا من
السفرين كان فى رمضان لكنى رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب
لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا
فى سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم
فصح انهما كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا
من الصحابة صياما كانوا جماعة وفى هذا انه عبد الله بن رواحة وحده وفى الحديث
دليل على ان لا كراهة فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يضبه منه مشقة
شديدة قوله قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد
الحر ليس من البر الصيام فى السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ما ذكر من المشقة وان من روى
الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة
يجمع بين حديث الباب والذى قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من

الفطر

الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل الصوم
وان من لم يحقق المشقة مخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف فى هذه
المسالة فقالت طائفة لا يجزى الصوم فى السفر عن الفرض بل من صام فى السفر
يجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ومقابلة البر بالاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزه
وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمر وابن عمر وابى هريرة والزهرى وابرهيم
النخعى وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة
ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم فى السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك
او المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى
وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر
افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وقال اخرون هو مخير مطلقا
وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر
ايسر عليه فهو افضل فى حقه وان كان الصيام ايسر لكن يسهل عليه حسنا وشق
فصاوم بعد ذلك بالصوم فى حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر
والذى يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر
به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على
الخفين وسياتى نظيره فى تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابى ظبية
قال قال رجل لابن عمر انى اقوى على الصوم فى السفر فقال ان عمر من لم تقبل رخصة
الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفه وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله
صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك من خاف على نفسه العجب
او الرياء اذا صام فى السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر
فروى الطبرى من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال
اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال
كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جناده ابن ابى اميه عن ابى
ذر نحو ذلك وسياتى فى الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث
قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر

واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع فى الحديث الماضى ان ذلك كان اخر الامرين
وان الصحابه كانوا ياخذون بالاخر فالاخر فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه
وسلم فى السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول
الزهرى وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام
ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة فى شئ من ذلك لان مسلما اخرج من حديث
ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر وهذا الحديث نص فى المسالة ومنه
يوخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم
فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد
ذلك اذا احتاج الى الفطر للتقوى به على لقاء العدو وروى الطبرى فى تهذيبه
من طريق حنظلة سالت انس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال لقد امرت غلامى
ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدد من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن
نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس
الى الصفة التى يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم فى
السفر كالمفطر فى الحضر فقد اخرجه ابن ماجة مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف
واخرجه الطبرى من طريق ابى سلمة عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابى سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابى سلمة
عن اسه موقوفا كذلك اخرجه السراج وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع
لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث
يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام فى السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج
على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله والى هذا جنح البخارى فى ترجمته
وكذا قال الطبرى بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعرى

ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حر شديد فاذا رجل من القوم
قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالصاحبكم اى وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صايم وقد اشتد عليه الحر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم حسد ليس البران تصوموا فى السفر عليكم برخصة الله التى
رخص لكم قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل تلك الحال وقال
ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو
فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يودى به الى ترك ما هو اولى
من الصوم من وجوه القرب فنزل قوله ليس من البر الصوم فى السفر على مثل
هذه الحالة قال والمانعون فى السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا
بخصوص السبب قال وينبغى ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق
والقراين على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على
سبب لا يقضى التخصيص به كنزول اية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان
واما السياق والقراين الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات
وتعيين المحتملات قلت فى حديث الباب وقال ابن المنير فى الحاشية هذه القصة تشعر
بان من انفق له مثل ما انفق لذلك الرجل انه يساويه فى الحكم واما من سلم من ذلك
ونحوه فهو فى جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث
على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر اى ان بلغ رجل هذا بنفسه
فى فريضة صوم ولا ناقله وقد ارخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويحتمل
ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه اثم وجزم ابن حزم وغيره
بالمعنى الاول وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو اعلا مراتب
البر وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون
ابر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة طها
وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحى ان يسال
ولا يفطن له حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى عند مسلم من طريق غندر
عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعلى داود عن ابى الوليد عن شعبة عن
محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد زرارة سمعت محمد بن عمرو الى اخره ادخل

محمد بن عبد الرحمن بن سعد سنه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في روايه شعبة
عنه واصلف في حدثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسايي من طريق شعيب
بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر ابن عبد الله
فذكره قال النسائي هذا خطا ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق
طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن
وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسايي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في
هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ
يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد
بن زراره انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسايي لان مسلما لما روى
الحديث من طريق ابي داود عن شعبه قال في اخره قال شعبة فان سلغني هذا
الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه فان يريد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم
برخصة الله التي رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن
عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر انه فان بلغه
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما
لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في روايه الاوزاعي
عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن
جزم ابو حاتم بما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن
بن ثوبان فقد وهم واما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على
الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا مذكورون
جده ولا جد جده والله اعلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تبين من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه
ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة مشقق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم
به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف
على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قتل غزوة الفتح

لامكن

لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صايما غيره
وزعم مغلطاي انه ابو اسرايل وعزى ذلك لطهمات الخطيب ولم ينقل الخطيب ذلك في
هذه القصة واما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راي رجلا قايما في الشمس فقالوا ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث
ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرايل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل
من قريش فقال له ابو اسرايل فقالوا ان راى يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم
يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر
في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله
اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها
على وجه التشديد والتنطع بسببه اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله
عليه وسلم عليكم برخصة الله الى رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما
هي بقيه في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسايي موصولة
في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري
كما تقدم قوله لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم
والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى تاكيد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي
قبله وانه محمول على من بلغ حاله بجهدها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام
ولا الفطر عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين
حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي أعِدْ فقلت ان انسا اخبرني
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم قال لحميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عايشه مثله
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند مسلم غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من
وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا
التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم قوله
من افطر في السفر لرأة الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان
افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء ونحو به الرغبة

عن الرخصة بل يلحق بذلك من يعدى به لسابعه من وقع له شئ من الامور
الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس كذا عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا
اخرجه من طريق حرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق
عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس ويحتمل ان يكون مجاهد احده عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله
عنه او سمعه من ابن عباس وبينه فيه طاوس وقد تقدم بطبر ذلك في حديث
ابن عباس في قصة الحريديس على العرس في الطهارة فرفعه الى ابن كذا
في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون بالمد واجاب
الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد
المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم
ما يويد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية
مباحث المتن لقراه الناس لذ الاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية
المستملي لقرءه بضم اوله وكسر الراء وفتح الحتانية والناس بالنصب على المفعولية
ويحتمل ان يكون الناسخ كتب لقراه ما ليبا فلا يكون من القراءات اختلاف
فكان ابن عباس يقول الى اخره فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان
الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد
والله اعلم قوله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش
وهو بحتانية ومعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد
وهو القرقساني وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي ما لمهملة ولكن
لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الاية
التي اولها شهر رمضان لا شتمالها على موضع النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

واما

واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر ويفتدي حتى نزلت الاية
التي بعدها فنسختها وقال ابن ابير الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج
والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص
لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه
ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة
والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطرق ابن ابير هذه ارجحها واتفقت
هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك
ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان
ذلك والبحث فيه في باب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من
تفسير البقرة قوله متى يقض قضاء رمضان اي متى يصام
الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر
اللفظ ومراد الاستفهام هل يعين قضاءه متتابعا او يجوز مفرقا وهل يتعين
على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما
ليعارض الاذن لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر بعض التفريق لصدق
ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس بعض التتابع الحاقا لصفة القضاء
الاداء وظاهر صنيع عائشة بعض اشارة المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من
الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا يسعى له التاخير قلت ظاهر
صنيع البخاري بعض جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار
كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب
التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر
قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات وفي الموطا
انها قراة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فانه كان اولا
واجبا ثم نسخ ولا يحلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى وقال
ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك

مستفاد متابعات

عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في صيام رمضان فقال
احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا بينهما ووصله
عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن
ابن عباس فمن عليه قضاء من رمضان قال يصله متفرقا قال الله تعالى
فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال
صمه كيف شئت وروينا في فوايد احمد بن شبيب من روايته عن
ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من
ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبه من وجه اخر عن
ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي
شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن
طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن
انس نحوه وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ
برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم
لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح
فانه ظاهر في الارشاد الى البداية بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق
عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا
قال لا ابدا حتى الله ثم تطوع ما شيئت وعن عايشة نحوه وروى ابن المنذر عن
علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروى
نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم اي النخعي
اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما وقع في رواية الكشميهني
حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين
وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث
العكلي عن ابراهيم قالا اذا تابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم
يقض الاول منهما فليستغفر الله وليصم ويذكر عن ابي هريرة
مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق

موصولا

موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال
اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر فليصم
الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يطعم
قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد
عن ابي هريرة نحوه وقال فيه ويطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه
الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة
قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريضة مرض ولا يصوم رمضان ثم
يبرأ حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم
لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واما قول
ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة
كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان
حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم
مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور
من طريق مجاهد والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون عن مهران
عن ابن عباس نحوه ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر
هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابراهيم
النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه ما تراى هريرة وابن عباس لكن انما
يقوى ما اصح به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره
في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع وانما جاء عنه عن جماعة
من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى
بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول
الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وقال الطحاوي الى
قول الجمهور ذهب في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال
يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة
عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر
منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند

عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن
عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن
مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا
فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة
وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم
صوم يومين وشذ بعضهم فقال يصوم يومين عن يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى ابن ابي كثير
وعقل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس
السند عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي من طريق
ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة فما استطيع ان اقضيه الا في
شعبان استدل به على ان عائشة كانت لا تطوع بشيء من الصيام لا في عشر
ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام
التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن ابى لقائله ذلك قال يحيى اي
الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول الشغل من اني او بالنبي
صلى الله عليه وسلم هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا
محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل
لاجمال عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه
قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة
من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه من طريق من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فطننت
ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود
من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابي
شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة
واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن
فيه ما تشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه

وللترمذي

وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله النهدي عن عائشة ما قضيت شيئا
مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه
فيعدل وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فلعل
الذي شغلها شيء من ذلك ما منع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا
باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها
وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب
فلذلك كانت لا تهيابها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز
تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه
مدرجة فلو لم يكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم
الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع تفرد راوي
الزوجة على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم يواظب
عائشة عليه ويوخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء
حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم
البحث فيه قوله الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن
المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء المطابق لحديث الباب فانه
ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا
وانما تركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته وقال ابو الزناد الى اخره
قال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين
العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما منع
صحة الفعل منع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال
بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في باب الحيض سؤال
معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وحيثيت
عليها ان يكون ملفقته من الخوارج الذين حرمت عادتهم اعتراض السنن
بارائهم ولم نزدها على الحواله على النص فانها قالت لها دعي السؤال
عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض
الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر

فنشق قضاؤها خلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة الا مرة واختار امام
الحرمين ان المتبع فى ذلك هو النص وان كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف
والله اعلم وزعم المهلب ان السبب فى منع الحايض من الصوم ان خروج
الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال
فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف
هذا الماخذ فان المريض لو حاول فصام صح صومه بخلاف الحايض وان
المستحاضة فى ترف الدم اشد من الحايض وقد اباح لها الصوم وقول
ابى الزناد ان السنن لتاتى كثيرا على خلاف الراى كانه يشير الى قول على لو
كان الدين بالراى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو
داود والدارقطنى ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك فى السنن كثيرة
ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحايض انها لو ظهرت قبيل الفجر
ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا توقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد
المصنف طرفا من حديث ابى سعيد الماضى فى باب الحيض مختصرا على قوله
السنن اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ
مكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا يفصل المراد بالسنن الحديث
قوله من مات وعليه صوم اى هل يشرع قضاؤه عنه ام لا
واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم
او يجزى الاطعام وهل يختص الولى بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف
فى ذلك مشهور للعلما كما سنبينه وقال الحسن ان صام ثلاثون رجلا
يوما واحدا اجاز فى رواية الكشميهنى فى يوم واحد والمراد من مات وعليه
صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطنى فى كتاب المدبج من طريق عبد الله
بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ
عنه قال النووى فى شرح المهذب هذه المسالة لم أر فيها نقلا فى المذهب وقياس
المذهب الاجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد
التتابع فى الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد اى ابن
خلى بمعجمة ونون على ما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وجزم الحوزى فى بانه الذهلى

فانه

فانه اخرجه عن ابى حامد ابن الشرقى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن
يحيى وبذلك جزم الجلاباذى وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد
نسبه البخارى هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن
موسى ابن اعين ادركه البخارى لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فيما نه لم يلقه وعمرو بن
الحرث هو المصرى تابعه ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحرث المذكور بسنده
وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه ورواه يحيى بن ايوب
يعنى المصرى عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور ورواته هذه عند ابى عوانه
والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم
كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة
عن عبد الله بن ابى جعفر فزاد فى اخر المتن ان شاء من مات عامر فى
المطعمين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر بتقديره
فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين
ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه
فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف فى هذه المسالة فاجاز
الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة
الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول ابى ثور وجماعة من محدثى الشافعيه
وقال البيهقى فى الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث فى
صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعى قال كلما قلت وصح عن النبى
صلى الله عليه وسلم خلافه فحدثوا بالحديث ولا تقلدونى وقال الشافعى فى الجديد
ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد
لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عايشة على المقيد فى حديث
ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة
سال عنها من وقعت له واما حديث عايشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت
الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى اخره فدين الله
احق ان يقضى واما رمضان فنطعم عنه فاما المالكيه فاجابوا عن حديث
الباب بدعوى عمل اهل المدينه كعادتهم وادعى القرطبى تبعا لعياض ان الحديث
مضطرب وهذا الاستناد الا فى حديث ابن عباس الذى حدسى الباب وليس

الاضطراب فيه مسلما كما سياتى واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واجاب القرطبى
بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب ويعقب بان معظم المجيزين لم
يوجبوه كما تقدم وانما قالوا التخيير الولى بين الصيام والاطعام واجاب المازرى عن
الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو
الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم
المبدل لكذلك هنا ويعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفيه
فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سئلت عن امراة
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم
واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه
رمضان قال يطعم عنه بلا نون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائى
عن ابن عباس بان لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة
بخلاف ما رواياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رواياه وهذه قاعدة لهم
معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها
ما يمنع الصيام الا الاثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما
رواه لا ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم
من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق
للمظنون والمسالة مشهورة فى الاصول واختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه
فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثانى قريب
وورد الثالث قصة المراة التى سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل تختص
ذلك بالولى لان الاصل عدم المساواة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا
تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما
ورد فيه ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل تختص بالولى فلو امر اجنبيا بان
يصوم عنه اجزاه كما فى الحج وقيل يصح استقلال الا حنى بذلك وذكر الولى لكونه
الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبرى
وسواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا تختص بالقريب
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعونة بن عمرو هو الازدى
ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر

كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معونة المذكور
للحديث وهو كبير والاغلب عدم طلبه على قدر سنه لكان من اعلا شيخ للبخارى وزاده
شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور وقد لقى البخارى جماعة من اصحابه عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانيه ساكنة ثم نون وسياتى ان الحديث
جاء من رواية شعبه عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين
زياد لسوا الا ما يحقق انهم سمعوه جاء رجل فى رواية غندر زايدة جاءت امراة
قدم الله احق ان يقضى بقدم مباحثة فى اواخر الحج مسروق قال سليمان هو
الاعمش يعنى بالاسناد المذكور اولا اليه قال الحكم اى ابن عتيبة وسلمة اى
ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى مجلس واحد
من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف
زايدة فى ذلك ابو خالد الاحمر كما سياتى ويذكر عن ابى خالد عن الاعمش الى
اخره محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن
شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف
والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ
سلمة مجاهدا ويويده ان النسائى اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش
منفصلا هكذا وهو مما يقوى رواية ابى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال
به على رواية زايدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سياتى بيانها ووصلها ايضا الترمذى
والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى من طريق ابى خالد قال يحيى اى
ابن سعيد وابو معوية عن الاعمش الى اخره واتفقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه
سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبه وعبد الله بن نمير وعبثر ابن القاسم وعبيدة بن حميد
واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائى واحمد وغيرهما وقال عبيد الله بن
عمرو ابى الرقى عن زيد ابن ابى انيسة الى اخره هذا اخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء
من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفى هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما
وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا وقال ابو حرير بالمهملة والراء والزاى
وهو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن
ابن سفيان ومن جهته البيهقى جاء رجل لم اقف على اسمه واسق من عند زايدة
وعبثر بن القاسم على ان السائل امراة وزاد ابو حرير فى روايته انها خثعمية

ان امی خالف ابوخالد جمیع من رواه فقال ان اختی واختلف عن ابی بشر عن سعید
بن جبیر فقال هشیم عنه ذات قرابه لها وقال شعبه عنه ان اختها اخرجها الحد
وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا اشعر بان التردد فیه
من سعید بن جبیر وعلیها صوم شهر هکذا فی اکثر الروایات وفی روایه ابن
جریج خمسة عشر یوما وفی روایه ابی خالد شهرین متتابعین وروایته تقتضی ان لا
یکون الذی علیها صوم شهر رمضان بخلاف روایة غیره فانها محتملة الا روایة زید
بن ابی انیسه فقال ان علیها صوم نذر وهذا واضح فی انه غیر رمضان وبین ابو
بشر فی روایته سبب النذر فروی احمد من طریق شعبه عن ابی بشر ان
امراة رکبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها
النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث ورواه ایضا عن هشیم عن ابی بشر نحوه واخرجه
البیهقی من حدیث حماد بن سلمة وقد ادعی بعضهم ان هذا الحدیث اضطرب فیه
الرواة عن سعید بن جبیر فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم
من قال ان السوال وقع عن بدر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج کما
تقدم فی اواخر الحج والذی یظهر انهما قضیتان ویویده ان السایله فی نذر الصوم
جعلته کما فی روایة ابی حرة المعلقه والسائلة عن نذر الحج جعلته کما تقدم
فی موضعه وقد قدمنا فی اواخر الحج ان مسلما روی من حدیث بریدة ان امراة
سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف فی کون السائل رجلا او امراة
والمسول عنه احیا او اما فلا تقدح فی موضع الاستدلال من الحدیث لان
الغرض منه مشروعیه الصوم او الحج عن المیت ولا اضطراب فی ذلک وقد
تقدمت الاشارة الی کیفیه الجمع بین مختلف الروایات فیه عن الاعمش وغیره
واللہ اعلم قوله متی محل فطر الصایم عرض هذه الترجمة
الاشارة الی انه هل یجب امساک جزء من اللیل لتحقق مضی النهار ام لا وظاهر
صنیعه یعطی ترجیح الثانی لذکره الاثر الذی سعید فی الترجمه لکن محله ما اذا حصل
تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعید حین غاب قرص الشمس وصله سعید
ابن منصور وابو بکر ابن ابی شیبة من طریق عبد الواحد بن ایمن عن ابیه قال
دخلنا علی ابی سعید فافطر ونحن نری ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان
ابا سعید لما تحقق غروب الشمس لم یطلب مزیدا علی ذلک ولا التفت الی موافقه

من عقده علی ذلک فلو کان یجب عنده امساک جزء من اللیل لاشترک الجمیع فی
معرفة ذلک واللہ اعلم ثم ذکر المصنف فی الباب حدیثین احدهما حدیث
عمر حدثنا سفیان هو ابن عیینة والاسناد کله مکیون والباقون مدنیون وفیه روایة الابناء علی الآباء وروایة تابعی صغیر عن
تابعی کبیر هشام عن ابیه وصحابی صغیر عن صحابی کبیر عاصم عن ابیه وکان مولد عاصم
فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم لکن لم یسمع منه شیا قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی روایة ابن خزیمة من طریق ابی معویة عن هشام قال اذا اقبل
اللیل من ها هنا ای من جهة المشرق کما فی الحدیث الذی یلیه والمراد به وجود
الظلمة حسا وذکر فی هذا الحدیث ثلاثة امور لازمة فی الاصل
لکنها قد تکون فی الظاهر غیر متلازمة فقد یظن اقبال اللیل من جهة المشرق
ولا یکون اتاله حقیقة بل لوجود امر یغطی ضوء الشمس وکذلک ادبار النهار عن
ثم قید بقوله وغربت الشمس اشاره الی اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما
بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم یذکر ذلک فی الحدیث الثانی فیحتمل
ان ینزل علی حالین اما حسب ذکرها فی حال الغیم مثلا واما حیث لم یذکرها
ففی حال الصحو ویحتمل ان یکونا فی حالة واحدة وحفظ احد الرواتین ما لم یحفظ
الاخر فقد افطر الصایم ای دخل فی وقت الفطر کما یقال اصبح اذا قام بحد
وانهم اذا اقام بتهامه ویحتمل ان یکون معناه فقد صار مفطرا فی الحکم لکون
اللیل لیس ظرفا للصیام الشرعی وقد رد ابن خزیمة هذا الاحتمال واومالی
ترجیح الاول فقال قوله بعد افطر الصایم لفظ خبر ومعناه الامر ای فلیفطر
الصایم ولو کان المراد فقد صار مفطرا کان فطر جمیع الصوام واحدا ولم یکن
للترغیب فی تعجیل الافطار معنی اهـ وقد یجاب بان المراد فعل الافطار حسا
لموافق الامر الشرعی ولا شک ان الاول ارجح ولو کان الثانی معتمد الحان من حلف
ان لا یفطر فصام فدخل اللیل حنث بمجرد دخوله ولم یتناول شیا ویمکن الانفصال
عن ذلک بان الایمان مبنیة علی العرف وبذلک افتی الشیخ ابو اسحق الشیرازی
فی مثل هذه الواقعة بعینها ومثل هذا قال ان افطرت فانت طالق فصادف
یوم العید لم تطلق لان الافطار حینئذ لا یتناول ما تفطر به وقد اربک بعضهم
الشطط فقال حنث ورجح الاول انصار روایة شعبة بلفظ فقد حل الافطار

وكذا اخرجه ابو عوانه من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي لذلك مزيد
بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث
الثاني حدثنا ابن ابي اوفى حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو
اسحق عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحق سمعت
ابن ابي اوفى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوه
الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في
غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح
فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهي بعد معنى ازيد من
معنى غايب قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد
قد عاصاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وساذكر من سماه في الباب
الذي يليه فاجدح بالجيم ثم الحا المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يقال له المجدح مجتح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي اطلب
وغلطوه في ذلك ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه
او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس
فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف
لانه حينئذ يكون معاندا واما توقف احتاطا واستكشافا عن حكم المسالة
قال الزين ابن المنير يوخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال
ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه
وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب
تعجيل الفطر وانه لا يحب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب
الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم ما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له
بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن السياني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان
المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان
بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتمهم سياقا وهو
حافظ وزيادته مقبولة وفي حديث الباب من الفوايد بيان وقت الصوم وان

الغروب

الغروب متى تحقق كفى فيه الماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يوخرون
الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع
وفيه السان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله يفطر ما تيسر
من الماء وغيره اي سواء كان حلوا او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر
فيه حديث ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد
تمرا يفطر عليه ومن لا يفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من
طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث
سلمان بن عامر سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن
عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت روايا تهم على قوله يا فلان
فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث
في الباب الذي قبله من روايه خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في
حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى
اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر
هو المقول له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح
لكن يوييد كونه بلالا ما قوله في رواية شعبة المذكورة قبل قد ما صاحب شرابه
قوله تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير
السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن
ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا
وابطاه سحورا عن ابي حازم هو ابن دينار لا يزال الناس بخير في حديث ابي
هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير ما عجلوا الفطر
زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك
امتثالا للسنة وافقس عبد حدها عمر متنطعين لعقولهم ما يعرف قواعدها زاد
ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وغيرها واخر اهل الكتاب له امد وهو طهور النحر وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل ايضا بلفظ لا يزال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم

وفيه بيان العلة فى ذلك قال المهلب والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من
الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واجمع العلماء على ان محل ذلك اذا
تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الاصح قال
ابن دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم
ولعل هذا هو السبب فى وجود الخبر بتعجيل الفطر لان السدى يوخره يدخل فى
فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابى داود اولى بان يكون
سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند بعثته صلى الله عليه
وسلم بذلك قال الشافعى واما تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن يتحقق
ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من
كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية
على عدم استحباب سنة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو
ضعيف ولا يخفى الفرق بينه وبين ما احدث فى هذا
الزمان من ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفأ
المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما منهم
انه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك
الى ان صاروا لا يوذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا
الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله
المستعان ثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحق الشيبانى
وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابى اوفى قريبا قوله اذا افطر بى
رمضان اى ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اى هل يجب عليه قضاء
ذلك اليوم ام لا وهى مسالة خلافية اصلف قول عمر فيها جاء بى والمراد
بالطلوع الظهور ودانه راعى لفظ الخبر فى ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص
الشمس لو ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يقد ذلك عن هشام بن عروة فى
رواية ابى داود من وجه اخر عن ابى اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة زاد
ابو داود بنت المنذر وهى ابنة عم هشام وزوجه واسماء جدتهما جميعا يوم غيم
كذا فيه منصوب يوم على الظرفية وفى رواية ابى داود قال ابو اسامة قلت لهشام
وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده عن ابى اسامة بد من قضاء
يوم غيم قيل لهشام فى رواية ابى داود ع

هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء وقع فى روايه ابى ذر لا بد
من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادرى اقضوا ام لا هذا التعليق وصله
عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق انا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث
فى اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى وظاهر هذه الرواية تعارض
التى قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما
حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف فى هذه المسالة فذهب
الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابى شيبة وغيره من طريق
زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله
ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطرنا ثم طلعت الشمس
الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه
نقضى يوما وله من طريق على بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور
وفيه فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق
اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد فى
رواية واشار ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين
عندى ان عليهم قضاء ورجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم
تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال
ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان فى صوم نذر وقال ابن المنير فى الحاشية
فى هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج
عليهم فى ذلك قوله صوم الصبيان اى هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب
على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم سيرين والزهرى وقال
به الشافعى انهم يومرون للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر
بالصلاة وحده اسحق بانتى عشر سنة واحمد فى رواية لعشر سنين وقال
الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلاثة ايام متتابعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول
قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع فى حق الصبيان ولقد بالغ
المصنف فى التعقب عليهم بما يراد اثره عمر فى صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه
فى معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه
اقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال

للذى افطر فى رمضان موخاله كف نفطر وصانه اصيام واعرب ان الماحشون
من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطر والغير عذر فعليهم
القضاء وقال عمر لشوان الى احره اى لانسان شوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة
كسكران وزنا ومعنى وجمعه شاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى
وتنشى كله سكر ووقع عند ابن البين السوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن ابى الهذيل
ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمخمر
والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عشر قال عمر على وجهك ويحك وصبيانا صيام
ثم امر فضرب ما بين سوطا ثم سيره الى الشام وفى رواية البغوى فضربه الحد
وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام عن خالد بن
ذكوان هو ابو الحسين المدنى نزل البصرة وهو تابعى صغير ليس له من الصحابة سوى
الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها عن الربيع
فى رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع وهو بتشديد الباء مصغرا وابوها
بكسر الواو والتشديد وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء اتى ذكره فى وقعة بدر من
المغازى ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم
التى حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى باب اذا نوى بالنهار
صوما صبيانا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد من العهن اى الصوف
وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى اخر الحديث وجعل العهن الصوف
المصبوغ اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن
حبان ووقع فى رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى
توضح انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه
فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة
رواية البخارى ووقع لمسلم شك فى تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح
ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لاخراج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ
من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعائه فى عاشوراء ورضعا فاطمة ويثقل فى افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته واسناده لا باس به

واستدل

واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كانت فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد
تقدمت الاشارة الى ذلك فى اول كتاب الصيام وسياتى الكلام على صيام عاشوراء
بعد عشرين بابا وفى الحديث حجة على تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان
من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك
بهم للتمرين واعرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وبعد ان
يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة وما قدمناه
من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان
الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم
اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم
قوله الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما نفطر بالنهار بالقصد فيخرج
من امسك اتفاقا وبدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يحرم المصنف حكمه
لشهرة الاختلاف فيه ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام
الى الليل كانه يشير الى حديث ابى سعيد الخدرى وهو حديث ذكره الترمذى فى الجامع
ووصله فى العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى وغيره
فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى
عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا
اجر له قال ابن منده غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سالت
البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخدرى وفى المعنى حديث بشير
بن الخصاصية وقد اخرجه احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
وابن ابى حاتم فى تفسيرها باسناد صحيح ابى لبلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهى بشير وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا وقال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابى حاتم وروى هو
وابن ابى شيبة من طريق ابى العالية التابعى انه سيل عن الوصال فى الصيام
فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى
الطبرانى فى الاوسط من طريق بن ابى طلحة عن عبد الملك عن ابى ذر رفعه

قال لا صيام بعد الليل اى بعد دخول الليل ذكره فى اثنا حديث وعبد الملك
ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضة اصح منه كما سأذكره
ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان فى فعله قربة
وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وان كان الراجح انه من خصايصه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم اى اصحابه عنه
اى عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف
فى آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره
من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما
تقدم التنبيه عليه فى باب الحجامة للصايم وهو يعارض حديث ابى ذر المذكور
قبل وما ذكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال
اى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم
تكلف به وعمق الوادى قعره كانه يشير الى ما اخرجه فى كتاب التمنى من طريق
ثابت عن انس فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لى الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتى فى الباب الذى بعد فى اخر
حديث ابى هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف فى الباب اربعة
احاديث احدها حديث انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور فى اسناده
هو القطان لا تواصلوا فى رواية ابن خزيمة من طريق ابى سعيد عن مولى بنى
هاشم شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل كذا فى اكثر الاحاديث
وفى رواية ابى هريرة الاسدية فى اول الباب الذى يليه قال رجل من المسلمين
فكان القائل واحد وسبب القول الى الجمع لرضاهم به ولم اقف على تسمية السايل
فى شئ من الطرق لستم كاحد منكم فى رواية الكشميهنى كاحدكم وفى حديث
ابن عمر لست مثلكم وفى حديث ابى سعيد لست كهيئتكم وفى حديث ابى زرعة
عن ابى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى ويحيى فى مرسل الحسن عند سعيد
بن منصور وفى حديث ابى هريرة فى الباب بعده وايكم مثلى وهذا الاستفهام

بعد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلى اى على صفتى او منزلتى من ربى
اى اطعم واسقى او اى ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن
بهز عنه بلفظ انى اظل او قال انى ابيت وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
بلفظ ان ربى يطعمنى ويسقينى اخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتى
فى باب التمنى بلفظ انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وبين فى روايته سبب الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل فى اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك
وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر يأتى الاحاديث حديث ابن عمر
اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
تقدم فى باب بركة السحور من غير الكاب من طريق حويرية عن نافع ذكر السبب
ايضا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد فى رمضان لكن لم يقل فشق عليهم
اى اطعم واسقى فى رواية حويرية المذكورة انى اظل اطعم واسقى بالنقها
حديث ابى سعيد وسيأتى بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى
السحر ولابى هريرة احد حديث عائشة فيه عنده هو ابن سلمان رحمة لهم فيه
اشارة الى سبب السبب ايضا وسيأتى بعد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها
قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان اى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث
المذكور قوله رحمة لهم يدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه
مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمن ابن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست فى رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما
عن عثمن وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك واخرجه الحوزقى
من طريق محمد بن حاتم عن عثمن وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمن دان تارة يذكرها
وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك
من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما انا هى رحمة رحمكم
الله بها اى لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف فى المنع المذكور هل هو على سبيل التحريم وهل

على سبيل الكراهة وقيل حرم على من شق عليه وساح لمن لم يشق عليه وقد اختلف
السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة
ايضا اخت ابى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابى نعيم وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وابرهيم بن يزيد النخعى وغيرهم رواه الطبرى وغيره ومن محتهم ما سيأتى
فى الباب الذى بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى
للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عائشة فى حديثها وهذا امثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم
ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك فى صيام
الدهر لمن لم يشق عليه ولم يقصد مرافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة
فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال
وعن الشافعى فى ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووى
وقد نص الشافعى فى الام على انه محظور واغرب القرطبى فنقل التحريم عن
بعض اهل الظاهر على شك منه فى ذلك ولا معنى لشكه بعد صرح ابن حزم
بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن
خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابى سعيد المذكور
وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره لانه فى الحقيقة يمر له عشاءه
الا انه يحرم لان الصائم له فى اليوم والليلة اطلة فاذا اطلها فى السحر كان قد نقلها
من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه فى قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك
ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك
بان الامساك الى السحر ليس وصالا لان الوصال ان يمسك فى الليل جميعه كما
يمسك فى النهار وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال
فى الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة فى امساك
جميع الليل وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه
احمد وعبد الرزاق من حديث على والطبرانى من حديث جابر واخرجه سعيد
ابن منصور مرسلا من طريق ابى الحى عن ابيه ومن طريق ابى قلابة واخرجه
عبد الرزاق من طريق عطا واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم اذا اقبل

الليل

الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اذا لم يجعل الليل
محلا لسوى الفطر والصوم فيه مخالفه لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان
قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة
النهى فى تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك ادعى
الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح
من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى ذلك وقد صرح
بان الوصال مخصص به لقوله لست فى ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا
مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه فلم
يدل على انه ليس بمحرم حديث ابى داود الذى بدأت التنبيه عليه فى اوايل
الباب فان الصحابى صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وروى البزار
والطبرانى من حديث سمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة
واما ما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى ذر ان جبريل قال للنبى صلى
الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح
فلا حجة فيه ومن اذله الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على انهم
فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويرد انه ليس بمحرم ايضا
انه صلى الله عليه وسلم فى حديث بسر بن الخصاصية الذى ذكرته فى اول الباب
سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال فى كل منهما انه فعل
اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل
الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطر النفس عن شهواتها وقمعها عن بلوغ اذاتها
فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا ومقيدا من تقدم ذكره والله اعلم
وفى احاديث الباب من الفوايد استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت
فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى بدليل ففيه جواز
معارضة المعنى مما ائتنى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة
وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان
عموم قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة
كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الامتثال الا ما نهاهم

عنه وفيه ان خصايصه لا تناسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين
وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به فى المباح كالزيادة على اربع نسوه ويستحب
التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى واما المستحب
فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الانتساء
به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات
من غير سبب ظاهر كما سياتى البحث فيه فى الباب الذى بعده قوله
التنكيل لمن اكثر الوصال التقييد بالاكثر يفهم منه ان من قلل منه لا ينكل
عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت
الجواز رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله فى باب التهى من طريق حميد
عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله اخبرنى ابو سلمة
بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهرى كما سياتى
فى باب التعزير ومعمر كما سياتى فى التهى ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة علقه المصنف فى المحاربين وفى التهى ولبس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى
فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك رواه
عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة اخرجه الاسماعيلى
وكذا ذكر الدارقطنى ان الزبيدى تابع ابن نمر على الجمع بينهما فقال له رجل كذا الاكثر
وفى رواية عقيل المذكورة فقال له رجال عن الوصال فى رواية الكشميهنى من الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره ان قد والمواصلة بهم كانت يومين
وقد صرح بذلك فى رواية معمر المشار اليها لو تاخر اى الشهر لزدتكم استدل به على
جواز قول لو وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما يتعلق بالامور الشرعيه كما سياتى
بيانه فى كتاب التهى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم
اى فى الوصال ابى ان يحجزوا عنه فتساووا التعمق عنكم بتركه وهذا انما اشار عليهم
ان يرجعوا من حصار الطايف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابتهم
جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك وسياتى ذلك موضحا
فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى فالتنكيل لهم فى رواية معمر فالمنكل لهم وقع فيها
عبد المسهلى فالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموى فالمنكى بتحتانية

ساكنه بعدها فاف مكسورة حصفه من النحايه والاول هو الذى تظافرت به الروايات
خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبه حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب ولابى ذر
حدثنا يحيى بن موسى اياكم والوصال مرتين فى رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا
الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخارى
او شيخه واخرجه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة كما قال احمد ورواه
ابن ابى شيبة من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده
صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات انى ابيت يطعمنى ربى
ويسقينى كذا فى الطرق عن ابى هريرة فى هذا الباب فى الباب الذى قبله من روايه
بن حدث انس بلفظ اظل وكذا فى حديث عايشة عند الاسماعيلى وهى محمولة على
مطلق الكون لا على خصوص اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هى ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق
الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى
ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابى
شيبة طهم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ انى اظل عند
ربى فيطعمنى ويسقينى ولذلك رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم فى المستخرج
من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن على بن حرب
عن ابى معوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبثة ابن حميد عن الاعمش
لذلك ووقع لمسلم فيه شئ غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال فى حديث
عمارة عن ابى زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى وقد عرفت
ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربى وليس ذلك فى شئ من الطرق عن ابى
هريرة الا فى رواية ابى صالح ولم يتفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق
عاصم بن ابى النجود عن ابى صالح ووقعت فى حديث غير ابى هريرة واخرجها الاسماعيلى
فى حديث عايشة ايضا عن الحسن ابن سفيان عن عثمن بن ابى شيبة بسنده الماضى
فى الباب الذى قبل هذ بلفظ اظل عند الله يطعمنى ويسقينى وعن عمران بن موسى
عن عثمن بلفظ عند ربى ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابى
شيبة من مرسل الحسن بلفظ انى ابيت عند ربى واحلف فى معنى قوله يطعمنى

ربى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات
لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على
المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شئ من ذلك لان
ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه
احكام المكلفين فانه ما غسل صدره صلى الله عليه وسلم فى طست الذهب مع ان
استعمال اوانى الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير فى الحاشية الذى يفطر
شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة فالمحض من الجنة فعلى غير هذا
المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب فاهل
الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شئ مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت
واظل وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا تقطع وصاله خصوصية له بذلك
فكانه قال لما قيل له انك تواصل قال انى لست فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم
فانى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل ما يطعمنى ربى ويسقينى ولا يقطع
بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال
الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى
يحصل له الشبع والرى بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ
ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك
على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حسد
شئ من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمنى ربى ويسقينى مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل الشارب ويفيض على
ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف فى القوة
ولا خلل فى الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ولا فرق بينه وبين الاول
انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى

القوة

القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى حال الصائم وفوت المقصود
من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة خصوصا قال القرطبى
وسعه ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
على بطنه الحجارة من الجوع قلت ويسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل
بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة فانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع
ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا
واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر
من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة
وقد اكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج فى
صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى
ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذى نفسى بيده
ما اخرجنى الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما
يغنى الحجر من الجوع فجوابه ان يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه
عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى
قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلان تحلان البطن فاذا البطن تحمل
الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى اى يشغلنى بالتفكر فى
عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال
قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة
يعلم اسبغية الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما
الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه قوله اطفوا قوله
الوصال الى السحر اى جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث
وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال لصحة حديث ابى
ابى حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث
فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه وعبد الله بن حباب بمهملة وموحدتين
الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم ار له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى
وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها ووثقه الجوزجانى فى معرفته

حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال
عن ابى سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه بلفظ
وقع عند ابن خزيمة فى حديث ابى صالح عن ابى هريرة من طريق عبيد بن حميد
عن الاعمش عنه بسند وصال النبى صلى الله عليه وسلم بانه ابى السحر ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعل اصحابه ذلك
فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره معارض حديث
ابى سعيد هذا فان مقتضى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال الى السحر
والمحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك
اتفق عليه جمع الرواة عن ابى هريرة فرواية عبيد هذه شاذة وقد
خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان
تكون رواية عبيد بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه
يحتمل ان يكون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء
جميع الليل او بعضه وعلى هذا فحديث ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل
فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا فحمل جميع حديث ابى سعيد او حمل النهى فى
حديث ابى صالح على كراهة التنزيه والنهى فى حديث ابى سعيد على ما فوق
السحر على كراهة التحريم والله اعلم قوله من اقسم على اخيه لفطر فى التطوع
ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث ابى جحيفة فى قصة ابى الدرداء
وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى سافنا بها بينه واما القضاء فلم اقف
عليه فى شىء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا
لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابى سعيد قال صنعت للنبى
صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل ابن ابى اويس
عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده لحسن اخرجه البيهقى وهو دال على عدم
الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء
لمن كان معذورا بفطره لا من تعمد بغير سبب قوله اوفق له يروى
بالواو والساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح سماها ابو العباس المهلبى مصغر

اسمه

اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن ابى جحيفة ولا رايت
له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفرده بذلك اشار البزار اخرا الى ان صلى
الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء ذكر اصحاب المغازى ان المواخاة بين الصحابة
وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان
من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبى صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى
فى اول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبى صلى الله
عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد بنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم
ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجرى والمنذر انصارى وانكر الواقدى
لان اباذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق
ايضا الاخوة بين سلمان وابى الدرداء كالذى هنا وبعقبه الواقدى ايضا فيما
ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب
عن ذلك ان يقال ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله
عليه وسلم يواخى بين من ياتى بعد ذلك وهلم جرا وليس باللازم ان تكون المواخاة
وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وابده هذا الخبر
الذى فى الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدى
من جهة اخرى فروى عن الزهرى انه كان ينكر حلف مواخاة وقعت بعد بدر ويقول
قطعت بدر المواريث فلا وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما
يدفع المواخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم لتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ
التوارث المذكور ان لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء
ذكر المواخاة بين سلمان وابى الدرداء من طريق صحيحة غير هذه وذكره البغوى فى
معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اخى النبى صلى
الله عليه وسلم بين ابى الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى
ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اوحى بن سلمان وابى الدرداء فنزل
سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء
يعنى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا متبذلة فتح المتناه

والموحدة وتشديد الدال المهملة المكسورة اى لابسة ثياب البذلة بكسر
الموحدة وسكون الدال وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب
الزينة وللتشهى يستدل له بتقدم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد
وفى ترجمة سلمان من الحلية لابى نعيم باسناد اخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء
ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه
خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى
وحدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء
هذه قبل ابى الدرداء ولابى الدرداء ايضا امراة اخرى يقال لها ام الدرداء التابعية
اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة
يقال لها ما شانك زاد الترمذى فى روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه
يا ام الدرداء يستدل له لست له حاجة فى الدنيا فى رواية الدارقطنى من وجه
اخر عن جعفر بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن حزمة عن يوسف بن موسى
عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذى فرحب
بسلمان وقرب اليه طعاما فقال كل فانى صايم كذا فى رواية ابى ذر والقائل
كل هو سلمان والمقول له ابو الدرداء وهو المحسب بانى صايم وفى رواية الترمذى
فقال كل فانى صايم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان وعلاها محتمل
والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام ابى الدرداء حتى ياكل
معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير
ذلك مما شكته اليه امراته فقال ما انا باكل حتى تاكل فى رواية البزار عن محمد
بن بشار شيخ البخارى فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن حزمة
عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق
ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق
ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما
حدث به البخارى وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة
مشيرا الى صحتها وان لم تقع فى روايته وقد اعاده البخارى فى باب الادب عن
محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واعنى ذلك عن قول بعض
الشراح كابن المنير ان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل حتى قدر

فى قوله تعالى وان منكم الا واردها فلما كان الليل اى فى اوله وفى رواية ابن حزمة
وغيره ثم بات عنده يقوم فقال له ثم فى رواية الترمذى وغيره فقال له سلمان ثم
زاد ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال له ابو الدرداء يعنى ان اصوم لربى واصلى
لربى فلما كان من اخر الليل اى عند السحر وكذا هو فى رواية ابن حزمة وعند
الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح فصليا فى رواية
الطبرانى فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة ولاهلك عليك حقا زاد الترمذى
وابن حزمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطنى فقوما فطروصل ونم وات
اهلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الترمذى فاتيا النبى وفى رواية الدارقطنى
ثم خرجا الى الصلاة فذكرا النبى صلى الله عليه وسلم بالخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالذى قال له سلمان
فقال له انا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية
ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك فى
رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين انه واشفهما بذلك او لانه اطلعه
ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبرانى
من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعلى الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى
الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
فذكر القصة مختصرة وزاد فى اخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه
منك انتهى وعويمر هو اسم ابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم المذكورة انفا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لقد اوتى سلمان من العلم وفى رواه ابن سعد المذكورة لقد اشبع
سلمان علما وفى هذا الحديث من الفوايد مشروعية المواخاة فى الله وزيارة الاخوان
والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجه والسوال عما يترتب عليه المصلحة
وان كان فى الظاهر لا تعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه
فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على
الزوج فى حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها فى الوطى لقوله ولان لاهلك
عليك حقا ثم قال وانت اهلك وقرره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز
النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السامة والملل وفوت الحقوق
المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد
الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه

كراهية الحمل على النفس فى العبادة وسياتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم
له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى
عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به
ثم رجع ولم يتصدق به او يتصدق ببعضه واسك بعضه ومن محتهم حديث ام
هانى انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعى بشراب فشرب ثم
ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال كنت تقضين يوما من رمضان قالت
لا قال فلا باس وفى رواية ان كان من قضاء فصومى مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضه وان شئت فلا تقضيه اخرجه احمد والترمذى والنساى وله شاهد من
حديث ابى سعيد تقدم ذكره فى اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر
والمنع واساة القضاء لغير عذر وعن ابى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى
وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ويعقب بان الحج
امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها من ذلك ان الحج يمر مفسده بما مضى فى
فاسلة والصيام لا يمر مفسده بما مضى منه فافترقا ولانه قياس فى مقابلة النص
فلا يعتبر به واعرب ابن عبد البر منقل الاجماع على عدم وجوب القضاء على من
افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضاء بما روى الترمذى والنساى من طريق
جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتنى اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا ذكرت ذلك
فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذى رواه ابن ابى حفصة وصالح ابن ابى
الاخضر عن الزهرى مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة
وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه
سال الزهرى عنه فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيا ولكن سمعت من ناس
عن بعض من سال عائشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النساى هذا
خطا وقال ابن عيينة فى روايته سيل الزهرى عنه اهو عن عروة فقال لا
وقال الحلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على
الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا

ذكره

ذكر الدارقطنى فى غرايب مالك وبين مالك فى روايته ان صيامهما كان تطوعا
وله طريق اخرى عند ابى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه
احمد والبخارى والنساى بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه فى
باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد
ضعف النساى هذه الزيادة وحكم بخطاها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر
بالقضاء على الندب واما قول القرطبى يجاب عن حديث ابى مجيفة بان افطار ابى الدرداء
كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التى
تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن
حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وساتى
بعد ابواب من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط لما زاره سليم وكان
صائما تطوعا وقد انصف ابن المنير فى الحاشية فقال ليس فى تحريم الاكل فى صورة النفل
من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم
على العام لحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر متاولا او مجتهدا
فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا سبيل على مذهب مالك فلو افطر احد مثل عذر
ابى الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابى
الدرداء فيرقى عن مذهب الصحابى الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
عبد البر ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل بما قال اهل العلم
فان الاكثر على ان المراد بذلك النهى عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل
اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكباير ولو كان المراد بذلك
النهى عن ابطال ما لم يعرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه
الافطار الا ما يصح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم

هذه الترجمة التى فرغنا منها الان اول ابواب التطوع بدا المصنف منها بحكم
صوم التطوع هل يلزم بالدخول فيه ام لا ثم اورد تحته ابوابه على ما اختاره
من الترتيب قوله صوم شعبان اى استحبابه وكانه لم يصح بذلك لما
فى عمومه من التخصيص وفى مطلقه من التقييد كما ساتى بيانه وسمى شعبان
لتشعبهم فى طلب المياه او فى الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا

اولى من الذى قبله وقيل انه غير ذلك عن ابى النضر هو سالم المدنى زاد مسلم
مولى عمر بن عبيد الله وفى رواية ابن وهب عند النسائى والدارقطنى فى
الغرايب عن مالك عن ابى النضر انه حدثهم عن عائشة فى روايه يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة ان عائشة حدثه وهى فى باقى حديث الباب وقوله
فيه عن يحيى عن ابى سلمة فى روايه مسلم عن يحيى بن ابى كثير وافق ابو النضر يحيى
ووافقهما محمد بن ابرهيم وزيد بن ابى عتاب عند النسائى ومحمد بن عمرو عند
الترمذى على روايتهم اياه عن ابى سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم
ابن ابى الجعد فروياه عن ابى سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائى وقال الترمذى
عقب طريق سالم انى لابى الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه
عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويويده ان محمد بن ابرهيم التيمى رواه عن ابى
سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرجهما النسائى اكثر صياما كذا الاكثر الرواة
بالنصب وحكى السهيلى انه روى وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على
رأى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواه ظن انه
مضاف لان صيغه افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافه وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله
اكثر بالنصب وهو باقى مفعولى رأيت وقوله فى شعبان متعلق بصياما والمعنى
كان يصوم فى سعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما
سواه فى شعبان زاد فى حديث يحيى ابن ابى كثير فانه كان يصوم شعبان كله
زاد ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا
ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا يبين ان المراد
بقوله فى حديث ام سلمة عند ابى داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا
تاما الا شعبان يصله برمضان اى كان يصوم معظمه ونقل الترمذى عن ابن
المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نعس واشغل بعض امره قال الترمذى
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية
ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاشكال واستبعده الطيبى
قال لان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز بتفسيره بالبعض مناف له قال
نعم على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ليلا يتوهم انه واجب

قله

قله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن
اثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال
الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشه على المبالغه والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها
الثانى متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان
واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب
ويويده رواية عبد الله بن سفيق عن عائشه عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند
النسائى ولفظه ولا صام شهرا اكمل منه قدم المدينه عمر رمضان وهو مثل
حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعد هذا واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثه ايام من كل شهر
لسفر او غيره فيجمع قضاءها فى شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث
ضعيف اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه
عن عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثه ايام من كل شهر فربما اخر
ذلك حتى يجمع عليه صوم السنه فيصوم شعبان وابن ابى ليلى ضعيف وحديث
الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لعظيم رمضان
وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذى من طريق صدقه بن موسى عن ثابت عن
انس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان قال الترمذى حديث غريب وصدقه عندهم ليس بذاك القوى
قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابى هريره مرفوعا افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة فى اكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره ان نساءه كن
يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما تقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن
قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم
عن الصوم وقيل الحكمه فى ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم
فى شعبان قدر ما يصوم فى شهر من غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى ايام رمضان
والاولى فى ذلك ما جاء فى حديث اصح مما مضى اخرجه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما
تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو
شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم وحديث

عائشة عند ابى يعلى لكن قال فيه ان الله كتب كل نفس منه تلك السنة فاجب
ان ياتيني اجلي وانا صايم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي
عن تقدم رمضان بصوم يوما ويومين وكذا ما جاء النهي عن صوم نصف شعبان
الثاني فان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده
وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واحاب النووي عن كونه لم يكثر
من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما نفع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم
ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار
بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل
حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه وهو في اخر
كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
ان يتاسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة
حتى عليه ان يمل ينبغي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد
النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدايم اكثر من الكثير المنقطع غالبا
وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في باب

قوله ما مذكر من صوم رمضان الى صلى الله عليه وسلم اي التطوع
وافطاره اي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة الى قول
هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار
الصوم في شعبان وقصد هذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر
البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس عن ابي بشر
هو جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني
سعيد ابن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان
بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب وقال سمعت ابن عباس ما صام
شهرا كاملا غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا
وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان
ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم حتى يقول
القايل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر الحديث
الثاني حدثنا انس بن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل

حتى يظن ان يجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة
وبويده قوله بعد ذلك الا راته فانه روي بالضم والصحيح معا لا يصوم بفتح الهمزة
ويجوز في يصوم النصب والرفع حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام ما
كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا راته تعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام
كان مختلفا فكان تارة يصوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان
يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فرايته المرة
بعد المرة فلابد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر
وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يستدل
على هذا بقول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية
الاخرى الاتية بعد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق
الفاعل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم قال سليمان
عن حميد انه سال انسا عن الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم
اره بعد التتبع القام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد
وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم تذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث
في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل
ان يكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه ولا مسستت بكسر الميمة الاولى
على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء وقال في
مضارعة اشمه واسمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة من رايحه
كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان على اجمل الصفات خلقا وخلقا فهو دل الجمال وجل الجلال وحمله الجمال عليه افضل
الصلاة والسلام وسياتي شرح ما يتضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم في اوايل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديث الباب
استحباب السفر بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان
الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك
ليلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر

عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واشار
الى ذلك المهلب وفى حديث ابى عباس الحلف على الشئ وان لم يكن هناك من ينكر
سالغه فى تاكيده فى نفس السامع قوله حق الضيف فى الصوم قال الزين ابن
المنير لو قال حق الضيف فى الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم
فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به احصر واوجز حدثنا اسحق قال ابو على
الجيانى لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم قلت لكن جزم ابو نعيم فى المستخرج
بانه ابن راهويه لانه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخارى عن اسحق وبين ان
ابن راهويه لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا
وهرون ابن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف ولاهما من رواية عن على بن المبارك
وقد اخرج ولا الحديثين من غير طريقه وحيى هو ابن ابى كثير دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه
بقوله يعنى ان لزورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقه
البخارى فى جواز اختصار الحديث وقد اورده فى الباب الذى يليه من طريق
الاوزاعى واورده فى الادب من طريق حسين المعلم ولاهما عن يحيى ابن ابى كثير واورده
مرارا من طريق الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابى العباس
الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وابى الملیح ولهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين
عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر
على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية احد من المصريين
عنه مع كثرة رواتهم عنه وساذكر الاختلاف عليه فى الباب الذى يليه وانبه على
ما فى رواية كل منهم من فائدة زايدة سوى ما يقدم شرحه فى ابواب التهجد وسائر
ما يتعلق بحق الضيف فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان
قوله حق الجسم فى الصوم اى على المتطوع والمراد بالحق هنا المندوب
واما الواجب فيختص باذا خاف التلف وليس مرادهنا اتفاقا عبد الله هو ابن المبارك
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت
بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفى الباب الذى يليه اخبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائى
من طريق محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة قال لى عبد الله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت
اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرانن القرآن
فى كل ليله وبانى فى تصابيل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال
اتحنى انى امراة ذات حسب فكان يشاهدها وسالها عن بعلها فقالت نعم الرجل
من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال لى القنى فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد
ابن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابى فقال زوجتك امراة بعضلتها
وبعلت وبعلت قال فلم التفت الى ذلك لما فاتنى من القوة فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال القنى به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبى صلى الله
عليه وسلم فشكانى وسكانى بعد ابواب من طريق ابى الملیح عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى فدخل على فالقيت له وساده وبانى بعد باب
من طريق ابى العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم
واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته وجمع بينهما بان يكون عمرو بوحه بابنه الى
النبى صلى الله عليه وسلم فعلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته
زيادة فى التاكيد فلا يفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
الحديث وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد وزاد فى روايه ابن خزيمة من طريق
حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك ان لعينيك عليك حقا فى روايه الكشميهنى لعينك بالافراد وان
لزورك بفتح الزاى وسكون الواو اى صفتك والزور مصدر يوضع موضع الاسم
كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نايم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور
قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زاير كركب جمع راكب وبحر جمع تاجر
زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وانه عسى ان تطول بك عمر وفيه
اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتى وان
حسبك بامساك السين المهملة اى كافيك والباء زايدة وبانى فى الادب من
طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة

رواه الكشميهني في كل شهر فاذا ذلك هو سوس اذا وهي التي تحاب بها ان وكذا لوصحا او بقدر او ان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهي للمفاجاة وفي توجيهها هنا تكلف ابي اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الروايه اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعه ثلاثة ايام وباقي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي روايه ابي المليح بكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وهذا يعطي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم ستة بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر لما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني وانا اقصه ووقع للنساي في رواية محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى اخره لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النساي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى الضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشر وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اخذ في كل شهر ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاه عليه لما ذكر في آخر نفسه على حاله سواصام منه قليلا او كثيرا قلت ويؤيده ما في حديث نيه المومن خير من

عمله

عمله اي ان اجره في سنته اكثر من اجر عمله لامتداد سنته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا ان اجر الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لفوت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد تفوتها مشقة الصوم فنقص الاجر ما عتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على نسيا والتاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قدمه في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنساي من طريق ابن ابي ربيعه عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر ثمانية قلت زدني قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقيه فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول والله اعلم ولا تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في روايه مجاهد قلت قد قبلت فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظه على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتنبيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد ذلك الايام ويقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره قوله صوم الدهر اي هل يشرع او لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادله واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فالتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد من حديث ابي سعيد

عليه

مرفوعا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار فانك لا تستطيع
ذلك محمل ان يريد به الحاله الراهنه لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف
ذلك ويدخل به على نفسه المشقه وفوت ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد
به ما سياتى بعد اذا كبر وعجز فانه سواء وكره ان يوطف على نفسه شيا من
العباده ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من دم من فعل ذلك وصم من الشهر ثلاثه
ايام بعد قوله نعم وافطر لبيان لما احمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق
يقضى المساواة مثل صيام الدهر يقتضى ان المثليه لا تستلزم التساوى من كل
جهة لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعف الحاصل من الفعل
ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا بعد ذكر صيام داود لا افضل
من ذلك ليس فيه نفى المساواه صريحا لكن قوله فى الروايه الماضيه فى قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود
يقضى ثبوت الافضليه مطلقا ورواه الترمذى من وجه اخر عن ابى العباس
عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من
طريق ابى عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزياده على ذلك من الصوم
مفضوله وساذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى قوله
حق الاهل فى الصوم رواه ابو جحيفه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث ابى جحيفه
فى قصه سلمان وابى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة ابواب وفيها قول سلمان
لابى الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
تقدم الكلام عليه قبل حدثنا عمرو بن على هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطه ما فاته
منه كما فى هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها
بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن ابى رباح وابو العباس ماتى القول فيه بعد
باب بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان سرد الصوم سقط بسمية الذى بلغ النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله ويصلى فى رواية مسلم
من وجه آخر عن ابن جريج ويصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك فى رواية السرخسى
والكشميهنى لعينك بالافراد عليك حظا كذا فسره فى الموضعين بالظا المعجمه وكذا
لمسلم وعند الاسماعيلى حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزياده وهم من

ل عشره ايام يوما ولك اجر التسعه انى لاقوى لذلك اى بسرد الصيام دائما
وفى روايه مسلم انى اجدنى اقوى من ذلك يا نبى الله قال وكيف فى روايه مسلم
قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائى من طريق
محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ار لها من غير هذا الوجه ولها منا سبة
بالمقام واشارة الى ان سبب النهى خشيه ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد
فاخلف كان فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمه صوم وافطار يوم قال الخطابى
محصل قصه عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصه بل تعبده
بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر فى غيره فالاولى الاقتصاد
فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشار الى ذلك بقوله عليه السلام فى داود
عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يقوى بالفطر لاجل الجهاد قال عطا ذكر
اى بالاسناد المذكور لا ادرى كيف صيام الابد الى اخره اى ان عطا لم يحفظ كيف
جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انه حفظ ان فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
صام من صام الابد وقد روى النسائى واحمد هذه الجمله وحدها من طرق عن عطا
وسياتى بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر لا صام من صام الابد مرتين فى
روايه مسلم قال عطا فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهيه صوم
الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصه من اوجه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الزياده وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه
على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى اى ما صام كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام
ولا افطر او ما صام وما افطر وفى روايه الترمذى لم يصم ولم يفطر وهو شك من
احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفى انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته
ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر
وهى روايه عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابى شيبه باسناد
صحيح عن ابى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدره
وجعل يقول ذل يا دهر ومن طريق ابى اسحق ان عبد الرحمن بن ابى نعم كان يصوم
الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرحموه واخرجوا ايضا حديث

ابى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد
والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها للتشديد
على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واعتقاده
ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما والى
الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال قوله لا صام من صام
الابد ان كان معناه الدعاء فيرد ح من اصابه دعا النبى صلى الله عليه وسلم وان
كان معناه الخبر فيرد ح من اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم
شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم
وقد نفى عنه الفضل فما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه
وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهى على من صامه
حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه فالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر
وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا
لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يدرى بانه ما افطر ولا اثم ومن
صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا
الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة
بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى
السؤال عنها وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم
يفوت فيه حقا وابى ذلك ذهب الجمهور وقال السبكى اطلق اصحابنا كراهة صوم
الدهر لمن فوت حقا ولم يرد بهم اهل المراد الحق الواجب او المندوب ويحتمل ان
يقال ان علم انه يفوت حقا واحا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او لى من
الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا او لى وذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر
العلة التى لها زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذى فيه
اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك ومن مجموعهم حديث حمزة بن عمرو
الذى مضى فان فى بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم
فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اى فى حقك فيلتحق
به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم يسأله حمزة
بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان عن وقت

الحاجة

الحاجة لا يجوز قاله النووى ويعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم فى السفر
لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر وقد قال اسامة بن زيد
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرجه احمد ومن المعلوم
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
واجابوا عن حديث ابى موسى المقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى
هذا يكون على بمعنى عن اى ضيقت عنه وهذا التاويل حماه الاثرم عن مسدد
وحكى رده عن احمد وقال ابن حزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال يشبه ان
يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد عملا
وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالى
فقال وله مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم
ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ويعقب بانه ليس
كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله قربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه
ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله
على من فوت حقا واجاب بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التى اشار
اليها المزنى ومن مجموعهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث الباب تقدم
فى الطريق من الحاصين فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله
فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فما صام الدهر فالوارد دل
ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب ويعقب بان التشبيه
فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير
مشروعيته صيام ستة ايام وستين يوما ومن المعلوم ان المحلف لا يجوز له صيام جميع
السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف المحرمون لصوم
الدهر بالشرط المقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فرجح جماعة من العلماء
بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما دام اكثر اجرا فان اكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم مجحفا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال
فالاستكثار منه زيادة فى الفضل ويعقبه اس دين العبد بان الاعمال متعارضة المصالح
والمفاسد ومقدار كل منهما فى الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل فى

شئ يعارضها اقتضاء العادة القصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار
الغايب من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع
ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى
وذهب جماعة ومنهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر
الحديث بل صريحه ويرجح من حيث المعنى ايضا بان صائم الدهر قد يفوت بعض
الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده لا يجد شئ عليه بل يضعف شهوته عن الاكل
ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له
طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم
الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبامن مع ذلك
عالبا من فوت الحقوق كما وقعت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود
عليه السلام ولا يفرد الاتي لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان
سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام يعني ان فرض ان شخصا لا يفوته شئ من الاعمال
الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون
في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة بترجمة الدليل على ان صيام داود انما كان
اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله وزايريه ايام
فطر بخلاف من يتابع الصوم وهذا اشعر بان من لا ضرر في نفسه ولا يفوت حقا
ان يكون ارجح وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي
حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه
ومن يقتضي حالة المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال
في ذلك والى ذلك اشار الغزالي اخيرا والله اعلم بالصواب قوله
صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن
عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضايل القران من طريق
ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسياتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القران هناك
ويقدم الكلام على فوايد الزايد المتعلقة بالصيام قريبا قوله
صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن وهب وقد

تقدمت محصل فوايدها المتعلقة بالصيام قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم
يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام
بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك في الطرق الاولى وان شاعرا وان
لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر يصدق ان يتهم في حديثه لما يقتضيه
صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا
فان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويته من الحديث النبوي ويحتمل ما هو
اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان مرغوبا عنه والراجح انه حجة عند كل من اخرج
الصحيح وافحش موسقه احمد وابن معين واخرون وليس له مع ذلك في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا
في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه اخر ونفهت بكسر الفاء
اي تعبت وكلت ووقع في رواية السقي شهقت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغر
ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها
كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها وتهكت اي هزلت وضعفت صوم ثلاثة ايام
اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما تقدم صريحا في الطرق الثانية
حدثني ابو الملیح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد ابن اسامة بن عمير الهذلي لابيه
صحبة وليس لابي الملیح في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان واخر
تقدم في المواقيت في موضعين وهو من روايته عن رجل دخلت مع ابيك وقع
في الاستيذان مع ابيك زيد وهو والد ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل
عامر الجرمي فاما ارسل ابي واما القسه شك من بعض رواته وغلط من قال
انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدل على
ان لقاه اياه فان عن قصد منه اليه فجلس على الارض وصارت الوساده بينه وبينه
فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستكثار على
جليسه وفي كون الوساده من ادم حشوها كف سان ما كان عليه الصحابة في غالب
احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضنك اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرمها نبيه
صلى الله عليه وسلم حسبا في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي قال خمسة ايام
الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه تجوز قال احدي عشرة زاد في روايه عمرو
بن عون قلت يا رسول الله شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار

فعل والخبر على البدل من صوم داود صم يوما وافطر يوما فى روايه عمرو بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه
من الفوايد غير ما تقدم هنا وفى ابواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون
الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما خشى من افضايه الى الملل المفضى الى
الترك او ترك البعض وفيه الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار
الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار
عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء
وفيه جواز القسم على الزام العبادة وتاييده الاستعانة بالمهن على النشاط لها وان
ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها باليمين الذى
يحب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النقل المطلق لا يغني بحديث
بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز العقد على
الاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم السلام فى انواع العبادات
وفيه ان طاعة الوالد لا تجب فى ترك العبادة ولهذا اشتكى عمرو الى ابيه
عبد الله ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيادة الفاضل
للمفضول فى سنه واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزاير بجلوسه
دون ما يفرش له وان لا حرج عليه فى ذلك اذا دان على سبيل التواضع والاكرام
للمزور لا الى اكرامه بها بـــــــ صيام السرد ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر وللكشميهنى صيام ايام السرد ثلاثة عشر الى اخره
قيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال
الجوالقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وفيه نظر
لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن
بزيزة فى تسميتها بيضا اقوالا آخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلى
وابن بطال وغيرهما ليس فى الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب ما يطابق
الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب
بان البخارى جرى على عادته فى الايماء الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه

احمد

احمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء
اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم شاحب قد شواها فامرهم ان ناكلوا وامسك الاعرابى
فقال ما منعك ان تاكل قال انى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايما
فصم الغر ابى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت صايما فصم البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها ايضا فى حديث قتادة بن ملحان
وقال ابن سهيل عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيئة
الدهر وللنسائى من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخارى
اشار بالترجمة الى ان وصيه ابى هريرة بذلك لا بخصوصه واما ما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائى من حديث حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقى بما اخرجه مسلم من حديث
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما
يبالى من اى الشهر صام قال فحمل من راه يفعل توعا ذكره وعايشة رات جميع
ذلك وغيره فاطلقت والذى يظهر ان الذى امر به وحث عليه ووصى به
اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان
يفعل ذلك لبيان الجواز ولان ذلك فى حقه افضل ويترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام
البيض صياما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة
والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند
من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول
النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى اول الشهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له
من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه فى النظر

ونقل ذلك عن ابى الدرداء وهو يوافق ما تقدم فى رواية النساى فى حديث
عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذى من طريق حمنة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وروى موقوفا وهو اشبه وكان الغرض به
ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ايام النحس ان يصومها
اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتى ما يويده فى الكلام على حديث عمران بن
حصين فى الامر بصيام سرار الشهر وقال الرويانى صيام ثلاثة ايام من كل شهر
مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفى كلام غير واحد من العلما
ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر
حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان
هو النهدى وقد روى عن ابى هريرة جماعة كل منهم ابو عثمن لكن لم يقع فى البخارى
حديث موصول من رواية ابى عثمن عن ابى هريرة الا من رواية النهدى وليس له
عنه فى البخارى سوى هذا واخر فى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن
عبد الوارث بهذا الاسناد يقال فيه حدثنى ابو عثمن النهدي ويقدم هذا
فى الحديث فى ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابى عثمن النهدى وقد تقدم الكلام
هناك على بقية فوايده ومما لم يتقدم منها ما فيه عليه ابو محمد بن ابى حمزة
فى قول ابى هريرة اوصانى خليلى قال فى افراده بهذه الوصية اشاره الى ان القدر
الموصى به هو اللايق بحاله وفى قوله خليلى اشارة الى موافقته له فى ايثار الاشتغال
والعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى
صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى اوايل البيوع من حديثه حيث قال اما اخوانى
فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه
حال النبى صلى الله عليه وسلم فى اشاره الفقر على الغنى والعبود به على الملك قال
ويوخذ منه الاختيار لصحبه الاكابر اذا دان ذلك على معنى التحدث بالنعمة
والشكر لله لا على وجه المباهاه والله اعلم قوله ثلاثة من زار قوما فلم يفطر
عندهم اى فى التطوع هذه الترجمه تقابل الترجمه الماضيه وهى من افسم على
اخيه ليفطر فى التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب
خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع فى ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق

عليه

عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه
صدقا خالد هو ابن الحرث كذا فى الاصل وسمان اسم ابيه من المصنف كان شيخه
قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى
الرواية عن حميد ممن لم يكن محمد بن المثنى ان ينوى عنه ولم يطرد للمصنف هذا
فانه كثيرا ما يتبع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتنى ببيانه ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم هى والدة انس المذكور
ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
على ام حرام وهى خاله انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا دائما مجتمعان
فاتته بتمر وسمن اى على سبيل الضيافه وقوله اعيدوا سمنكم فى سقائه ما شعر
بانه كان دابغا وليس بلازم ثم قام الى ناحيه البيت فصلى غير المكتوبه فى رواية
احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وان هذه
القصة غير القصة الماضية فى ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير واقام
انسا خلفه وام سليم من ورايه لكن وقع عند احمد فى روايه ثابت المذكورة
وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فقام
ام حرام وام سليم خلفنا واقامنى عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية
لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنالم يامل وهناك امل ان لى
حويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اعترفه التفا
الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف بتقديره
اطلب منك الدعاله ووقع فى روايه ثابت المذكورة عند احمد ان لى حويصة
تويدمك انس ادع الله له خير اخيرة اى خيرا من خيرات الاخره الدعا لى
به اللهم ارزقه مالا كذا فى الاصل وعند احمد من رواية عبيد بن حميد عن
حميد الدعا لى به فكان من قوله اللهم الى اخره وبارك له فى روايه الكشميهنى وبارك
فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيه نظرا الى المعنى وبارك فى الدعوات
من طريق معاذة عن انس وبارك له فى ما اعطيته وفى رواية ثابت عند مسلم
ثم دعا لى بكل خير فكان فى اخر ما دعا لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه ولم يقع فى هذه الروايه التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من
خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن انس ثم دعا لى

ثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى الاخرة ولم يبينها
وهى المغفرة فاما سنان بن ربيعة فروى ذلك مما رواه ابن سعد باسناد
صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فانى لمن
اكثر الانصار مالا زاد احمد فى روايه ابن ابى عدى وذكرانه لا يملك ذهبا ولا
فضة غير حائطه يعنى ان ماله دائر من غير النقدين وفى روايه ثابت عند احمد
قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا قال ثابت وما املك صفرا
ولا بيضا الا حائطى وللترمذى من طريق ابى خلدة قال ابو العالية دخلت لانس
بستانا يحمل فى السنه مرتين ودخل فيه ريحان يجئ منه ريح المسك ولابى نعيم
فى الحليه من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنه
مرتين وما فى البلد شئ يثمر مرتين غيرها وحدثنى ابنتى امينه بالنون تصغير
امنه انه دفن لصلبى اى من ولده دون اسباطه واحفاده مقدم الحجاج
البصره بالنصب على نزع الخافض اى من اول ما مات لى من الاولاد الى
ان قتل بها الحجاج ووقع ذلك صريحا فى روايه ابن ابى عدى المذكوره ولفظه
وذكر ان ابنته الكبرى امينه اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج
ودخل قدوم الحجاج البصره سنه خمسين وسبعين وعمر انس حينئذ بضع
وثمانين سنه وقد عاش انس بعد ذلك الى سنه ثلاث ويقال اثنتين
ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة بضع وعشرون وماته فى روايه
ابن ابى عدي نيفا على عشرين وماته وفى روايه الانصارى عن حميد عند
البيهقى فى الدلايل بضع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب فى روايه الابناء
عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفى روايه حفصة
بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسه وعشرين
ومائه وفى الحليه ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال
دفنت ماته لاسقاطا لا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سببه العدول
الى البضع والنيف وفى ذكر هذا دلاله على كثره ما جاءه من الولد فان هذا
القدر هو الذى مات منهم واما الذين بقوا ففى روايه اسحق بن ابى طلحة عن
انس عند مسلم وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة وفى هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير

وتحفه الزايرما حضر بغير تكلف وجواز رد الهديه اذا لم يشق ذلك على المهدى
وانه احد من رد عليه ذلك له لبس من العود فى الهبة وفيه حفظ الطعام وترك
التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يوكل عنده بالدعاله ومشروعية الدعا عقب
الصلاة وتقديم الصلاه امام طلب الحاجة والدعا بخير الدنيا والاخرة والدعا بكثره المال
والولد وان ذلك لا ينافى الخبر الاخروى وان فضل النقل من الدنيا بحلف باختلاف
الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم ينقل
فى طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن
التلطف فى السوال وان كثره الموت فى الاولاد لا ينافى اجابة الدعا بطلب كثرتهم
ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبه بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه
التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم لما فى اجابه دعوته من الامر
النادر وهو اجتماع كثره المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين
فى السنه دون عين وفى التاريخ بالامر الشهير لا سوف ذلك على صلاح المورخ
به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل
العشرين قال ابن ابى مريم هو سعيد وفايدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا ان زيادلس عن انس ووقع فى
رواية كرهته والاصيلى فى هذا الموضع حدثنا ابن ابى مريم فيكون موصولا
قوله الصوم من اخر الشهر قال لزين ابن المنير اطلق الشهر وان كان
الذى يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقبل وهو شعبان اشاره منه الى ان
ذلك لا يخص شعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر
ليكون عاده للمكلف فلا تعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله
فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهمله وسكون
اللام بعدها مثناة بصرى مشهور واضاف اليه رواية ابى النعمان وهو عارم لما وقع
فيها من تصريح مهدى بالتصريح من غيلان والاسناد كله بصريون عن مطرف هو
ابن عبد الله بن الشخير انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع هذا شك من مطرف فان
ما ستاتى رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخرين
عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانه فى مستخرجه
من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران نعم شك قوله

ما فلان كذا للاكثر وفى نسخة من رواية ابى ذر ما فلان ما داة الكبيه اما صمت
سرر هذا الشهر فى رواية مسلم عن شيبان عن مهدى سره بضم المهملة وتشديد
الراء بعدها هاء قال النووى معا لابن قرقول كذا هو فى جميع النسخ انتهى والذى
رايته فى رواية ابى ذر عن باسر الحياى ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر
كما فى الروايات وفى رواية ثابت المذكورة اصمت من سرر شعبان شيا
قال لا اظنه يعنى رمضان هذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى فى اخره
بان ذلك لم يقع فى رواية الطلبتى وكان ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به
البخارى والا فقد رواه الحوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان
بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح
وقيل ان ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح وقال الخطابى ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان شهر صوم جميعه وكذا قال الدارقطنى وابن الجوزى
ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخى مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من
سرر هذا الشهر شيا يعنى شعبان ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله
ابن محمد بن اسماء ولا نظر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد
ومسلم والاسماعيلى وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون
قوله رمضان فى قوله يعنى رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه
وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان
فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه وقال
ثابت الى اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه والسرر بفتح
السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره وحكى
الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا
آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع
وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان
سرره اوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى والجمهور وقيل السرر وسط الشهر
حكاه ابو داود ايضا ووجه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة
الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام النصف وهى وسط الشهر وانما لم يرد
فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه

لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما اخرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر
عن بقية الروايات واردف بها الروايات التى فيها الحصر على صيام البيض
وهى وسط الشهر مما تقدم لكن لم اره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره
وهو سرة بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طريق عن سليمن
التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال
الخطابى قال بعض اهل العلم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال زجر وانكار
لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين ويحتمل انه لو انكر ذلك لم يامره
بقضاء ذلك واجاب الخطابى باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك
امره بالوفاء وان بعض ذلك فى شوال انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله
سوال انكار فيه نظر وبدفع فى صدره قول المسؤل لا يا رسول الله فلو كان
سوال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد ذكر عليه انه صام والفرض ان الرجل لم
يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام
آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين
ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضاء ليستمر
محل نطقه على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله تعالى
ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الا ما جرى
من النبى صلى الله عليه وسلم جوابا للكلام لم يقل ابتدا انتهى ولا يخفى ضعف هذا
الماخذ وقال اخرون فيه دليل على ان النهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين
انما هو لمن يقصد به التحرى لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يشمله
النهى ولو لم يكن اعتياده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا
من كانت له عادة واشار القرطبى الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على
غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعاوضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى
على من لم تكن له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب
بذلك على ملازمة عادته الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم
فى شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره اخذا من قوله فى
الحديث فصم يوما مكانه يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان

فصل

ملت وهذا لا ينهم الا ان دامت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان
يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيا اعم من ان يكون عادته
صام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم
يومين وفي الحديث مستروعنه قضا التطوع وقد يوخذ منه قضا الفرض بطريق
الاولى خلافا لمن منع من ذلك قوله صوم يوم الجمعه واذا اصبح صائما يوم
الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر والوقت
زيادة هنا وهي تعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبعد
ان تغير البخاري عما نقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه
مستفاد من حديث جويرية اخر احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث
اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه بتفسير من احد رواته كما سنبينه
وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وبالنهاحديث جويرية وهو
اظهرها في ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان
بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه
احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو عوانة في المسند عن ابن جريج والنسائي
من طريق محاج بن محمد عنه وذكر ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم
يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن حفص بن غياث
اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه
النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي
الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم
فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم قال يحيى بن سعيد كذلك
قال وقد رواه ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم
وابو سعد ليس كهو يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي
في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في
مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك
رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الحوزي في

من

من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وان جرح فان زيادة ليس
ولهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد وصل في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق
يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد
عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند
احدهما في المتن ما ليس عند الاخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد
بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد بل وهم هدام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق
وابو نعيم ومحاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاط
وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار
الصحابة وورثته ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا
واخر في بدء الخلق وآخر في الادب عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد مكيون
الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقاما بمكة زمانا سالت
جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة ولد ابي في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد
عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد
ايضا في اخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة
وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد
الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة شرعا تعظيما وفيه الاكتفا
في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد
بصومه وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المشار اليه حرم السهمي
بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يسق فقد اخرجه النسائي بالزيادة
من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة
ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ
النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرد في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد
به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا يوما قبله او بعده

تقدم الا ان يصوم يوما قبله لان يصوما لا يصلح اسبتما من يوم الجمعة وقال
الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله ويكون
الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن
حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي
معوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما
او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما
ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في
صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان
يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاشعث زياد الحارثي ان رجلا قال لابي
هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام
معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي
المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة الى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد
ويؤخذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعده او وافق وقوعه في ايام له
عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم
عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا
او يوم شفاء ملان الحديث الثالث حدثنا محمد ما عند لم ينسب
محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن
غندر عن ابي ايوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن
الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه
ابو داود وقال في روايته عن ابي ايوب العنكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة
الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء ثم المعجمة
ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس
لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث

له

وله شاهد من حديث جابر رواه ابن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح يعني حديث
جويرية وابن شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي
عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي
ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد
بن المسيب ايضا لكن ارسله فاقطرى زاد ابو نعيم في روايته اذا وقال حماد
بن الجعد الى اخره وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال
حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سمع قتادة عن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بالحديث الباب على منع
افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر
وبعض الشافعية وهو اخذ من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم
الجمعة فثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من اراد افراده
بالصوم فهذا قد يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري نعرف من
العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده
ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر
قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه
وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى
عنه قال الداودي لعل النهي بلغ مالكا ورفع عياض ما لك ويؤخذ منه النهي
عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة
روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع
غيره فلا يكره وحده لكونه مما شاع وجود النص واستدل الحنفية بحديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه ابو عمر الترمذي وليس فيه حجة لانه
يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها

ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس ببعيد لانها لا ست بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي بعده من الصلاة والدعا والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن لصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم باسها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي ويتعقب بنقا المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجيب بانه يحصل بفضيلة الذي قبله او بعده جبر ما يحصل بوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده لكن اعتبر فيه رقيه مثلا ولا قايل بذلك وايضا فان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المنبه عليه في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه تاليفها خوف المبالغة في تعظيمه فتشبه باليهود بالسبت وهو مسقض بشروعه تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو مسقض بصوم الاحد والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذكره ابن المهلب وهو مسقض باجازته صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعد نبي الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القرطبي وهو ضعيف واقوى الاقوال

واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر ابن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا تصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله هل يخص بفتح اوله اي المطلوب شيا من الايام وفي رواية النسفي يخص شيء بضم اوله يخص على البنا للمجهول شيء من الايام قال الزين ابن المنير وغيره لم يحرم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها ويعارضه ما صح عن عايشة نفسها مما يقضي بنفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن سفيق جميعا عن عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر ويقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فالتي الترجمة على الاستفهام ليترجح احد المجبرين او يمكن الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله دمنة معناه ان اخلاق حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا اما مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يطرف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فقضاها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك تقول عايشة كان عمله دمنة منزل على الوظيفة وقولها كان لا يشا ان يراه صايما الا رايته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه داوم على صومه حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد هل كان يخص من الايام شيا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشورا وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين

واولاها

والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانهما لم يصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقضي بتخصيصهما استثنيا من عموم قول عائشة لا ملت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صححه منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله دمة يعني لو جعلها البيض لديمت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله يختص في رواية جرير عن منصور في الرفاق يخص بغير متتابعة دمة بكسر اوله وسكون المثناة اي دايما قال اهل اللغة الدمة مطرد ومرايا ما يم اطلقت على كل شئ يستمر وانكم تطبق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب قوله صوم يوم عرفة اي حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة انه يكفر سنة اتيه وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعا المطلوب للحاج كما سياتي مفصلا ذلك حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو

بكنيته

بكنيته اشهر وربما جا باسمه وكنيته معا فقال حدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب عمر مولى ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء مواليه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم ان ناسا تمارووا اي اختلفوا ورفع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من حرم منه صايم استند الى ما الفه من العادة ومن حرم منه عرضا ما منعه عنه قرينة كونه مسافرا وقد عرف عنه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فارسلت سيابي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل اتحادهما ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان ويكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها عن ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى بعض كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك انه كان ممن حاء عنه انه ارسل اما امه واما خالته وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة والناس مختلفون في صومه اخرى عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه

ليس بسنده روي الاسماعيلي حديث ابن وهب ثلاثة اسانيد احدها
عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي النضر
شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على احد
اسانيده اكتفاء برواية غيره فاسقه واستدل بهذا من الحديث على استحباب
النظر يوم عرفه وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد
يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ
نعم روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة
ان ابا هريرة حدث بحضرة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه
بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف فحكاه عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
يحب فطر يوم عرفه للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم
كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عمر وعن قتادة مذهب
آخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن
الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور
يستحب فطره حتى قال عطاء من افطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل
اجر الصايم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار
للحاج لكن لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفه وقيل انما افطر
لمواقفته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويعضده سياق اول
الحديث واما كره صوم يوم عرفه لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم
فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفه
ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوايد
ان العيان افطع للتهمة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل
مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المراة من غير استفصال
منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا تتبع به المشاحة
قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ممونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال
والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة ام الفضل
لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال

لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم تناول فضله احدا فلعله علم انها حصته به فوهبه منه مسارعة للتمليك
المعد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر
بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان قصدا
لاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه
الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب
الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير قوله صوم يوم
الفطر اي ما حكمه قال الزين ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فمن نذر صوم يوم
موافق يوم العيد هل ينعقد نذره امر لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله ابن ازهر
في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسياتي ذكره في آخر الكلام على
الحديث شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الاتية في الاضاحي
يوم الاضحى هذا ان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب يوم
فطركم بترفع يوما اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من
قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة اما احدهما فيوم فطركم قيل وفايدة وصف
اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحثه بنظر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو
شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن علة التحريم بالاكل من
النسك لانه يستلزم التجرد لزيد فايدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك
هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل
من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سوا النذر والكفارة والتطوع
والقضا والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا في من اثم فصام يوم عيد بعين اي صفة
تنعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا
ينعقد النذر عن الحنفية ينعقد ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الاطعام وعن
الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثنا العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا
والا فلا وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه
المسالة واصل الخلاف في هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه

قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واصح بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة واجيب بان الامتناع المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن مجموع ما تعين ان الفعل المطلق اذا نهي عن فعله لم يعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والفعل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين ان الصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه عن ابن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال حوشب وسعيد الزنبري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الآخر وحرم الزبير ابن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وصل ابن اخته وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة وياتي في اواخر المغازي عن عمرو بن يحيى هو المازني وعن الصماغ بمهملة ومشددة الميم والمد وان تحتي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا توارى

ترجمة وبين السماء شيء وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في اوايل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت قوله صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله اما هشام هو ابن يوسف ينهى كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقفي جار رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يشي بمنى اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون ندرت ان اصوم يوما ولم اعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون ندران يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذور ان اصوم كل ثلاثا واربعا ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا والمحوزي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه ندران يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العدد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون السؤال عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك او للتقسيم امر الله بوفاء النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفساد فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في باب متى يحل المعتمر وامره في التورع عن بنت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان فلانا من الدليليين يعمل به فيصوم يوما ما كان يوم النذر ويترك

صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ابن المنير
في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص
فمن افهمه انه يقضي بالخاص على العام ويعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل
ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل
واحد اينما تقدم والراجح تقدم النهي فمنه قال لا يصم وقال ابو عبد الملك
يوقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي
المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روى امر من نذر ان يمشي في
الحج بالركوب ولو وجب الوفاء به لم يامره بالركوب سمعت قزعة يصحح القاف
والراي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر
المراة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال
ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا
فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار
فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب
الذي يليه قوله صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر
وقد اختلف في كونها يوما او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس
وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر
كل صلاة وهل تلتحق يوم النحر في ترك الصيام بما يلتحق به في النحر وغيره من اعمال
الحج او تجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة اوله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك
اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب
حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر
وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي
وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن
عمر وعائشة وعبيد بن عمير في اخر بن منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا
المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهدي عند مسلم مرفوعا

ايام

ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل
وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابيه عبد الله في ايام التشريق انها
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود
وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم قال علي بن محمد بن المشي كان لم يصح فيه
شيء بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة فما عرف من عادته بالاستقراء وحي المذكور
في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة ايام منى في رواية المستملي ايام
التشريق بمنى وكان ابوه يصومهن هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل
يصومها هو عروة والضمير منه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها
وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق سمعت عبد الله بن
عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله بن عيسى
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور
وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء من رواية عن جده عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن
شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري وعن سالم هو من رواية الزهري
عن سالم فهو موصول فان لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم
اوله على البناء للمفعول ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة
واخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم يصح
هذه الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث
في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال
ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا
واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا في كذا او عزم علينا
ان لا نفعل كذا فالحمل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع بغاية ما وقع
في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر
وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى
هذا فلس بمرفوع بل بطريق الاستنباط منهما فيما من عموم الاية وقد
ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو ثبت الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى
هذا جنح البخاري والله اعلم في طريق عبد الله بن عيسى الا من تحد الهدي في
رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر في رواية
مالك فان لم تجد في رواية الحموي فمن لم تجد وكذا هو في الموطا وتابعه ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام
منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب
بالاسناد بن بلفظ انهما فانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق
وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيهما لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان
يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة
فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وابرهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف
وابرهيم من الحفاظ فما تفرد روايته ارجح وبقوته رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا
الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام
بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز
اخذه من عموم الاية كما تقدم فامضى ذلك انها ثلاثة القدر الذي تضمنته
الاية والله اعلم قوله صيام يوم عاشورا اي ما حكمه وعاشورا بالمد
على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في
الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم
عاشورا وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخر

لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال
القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشورا معناه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشورا
هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا
هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو محض الاشتقاق والتسمية وقيل
هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف
لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا احد امن اوراد الابل فانها
اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا اوردنا عشرا بكسر
العين وكذلك الى الليالي وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى
ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال
الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعة فاصبح شعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت وبقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم
ايضا من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر
وهم يصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحمل معناه انه
لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الارجح وبه تشعر روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن
عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما
بعده وهذا دال في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ولا سيما اذا كان مما تخالف فيه اهل
الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب
ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك موافقتهم اولا وقال لئن احيى لاصومن

منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم
ويؤيده رواه الترمذى من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على ثلاثة مراتب
ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادى عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم لين
عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد بقبل العاشر
الى التاسع والثانى اراد ان يضيفه اليه فى الصوم فلما توفى صلى الله عليه وسلم
قبل بيان ذلك فان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم شرع المصنف
فى الاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب فى
صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية
عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلى عن ابى عاصم شيخ البخارى
فيه فصرح بالتحديث فى جميع اسناده قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
ان شاء صام كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا وعند ابن خزيمة فى صحيحه
عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء
فليفطره وعند الاسماعيلى قال يوم عاشورا من شاء صامه ومن شاء افطره
وفى رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال
كان يوم تصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم فى
اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبى صلى
الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك بمجمل حديث
سالم على باقى الحال التى اشار اليها نافع فى روايته وجمع بن الحديثين بذلك
الحديث الثانى حديث عائشة من طريق الاولى طريق
الزهرى قال اخبرنى عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من
رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية اى قبل ان هاجر الى
المدينة وافادت تعيين الوقت الذى وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو
اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان فى ربيع الاول فحمد كان الامر

من ذلك

بذلك فى اول السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع
الامر بصوم عاشورا الا فى سنة واحدة ثم فرض الامر فى صومه الى رأى المتطوع
على تقدير صحة قول من يدعى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث
الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى سقوط فرضيته عاشورا لكن الفرض
القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع
على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم الفرض القول بذلك واما
صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من شرع السلف ولهذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة فيه وعمر ذلك الحديث الثالث
حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عنه
هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وعمرو وقال
الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن
الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معوية والمحفوظ رواية الزهرى عن
حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ووقع عند مسلم فى رواية يونس عن
الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر زاد يونس
بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة فى حجته
التى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبرى ان اول حجة حجها معوية بعد ان استخلف
كانت فى سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر
ان المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة ان علما وكم فى سياق هذه القصة
اشعار بان معوية لم يرهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك سال عن علمائهم
او بلغه عن من يكره صيامه او يوجبه ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو قوله
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما سنه النسائى فى روايته واستدل به على انه لم
يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على
الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه
او المراد انه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
ثم فسره بانه شهر رمضان ولا مانع من هذا الامر السابق بصيامه الذى صار
منسوخا ويؤيد ذلك ان معوية انما صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة الفتح
والذى شهد وامره بصيام عاشورا والمدة بذلك شهدوه فى السنة الاولى

اول العام الثانى ويوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه
ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل
بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن منه الاطفال ومقول بن مسعود
الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه
بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم بقوله لئن عشت لاصومن التاسع
ولترغيبه فى صومه وانه يكفر سنة فاى تاكيد ابلغ من هذا الحديث
الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشورا عن ايوب عن عبد الله
بن سعيد ابن جبير عن ابيه ووقع فى رواية ابن ماجة من وجه آخر عن ايوب عن
سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطه وكذلك اخرجه مسلم قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم فى رواية مسلم فوجد اليهود
صياما فقال ما هذا فى رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف فى تفسيره
طه من طريق ابى بشر عن سعيد ابن جبير فسالهم هذا يوم صالح هذا
يوم نجا الله بنى اسرايل من عدوهم فى رواية مسلم هذا يوم عظيم انجا الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى زاد موسى فى روايته
شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف فى الهجرة فى رواية ابى بشر ونحن
نصومه تعظيما له وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضايه انه صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشورا وانما قدم المدينة
فى ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله
عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان
ذلك العام حدث تقديره قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا
فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا محسنون يوم
عاشورا بحساب السنين الشمسيه فصادف يوم عاشورا بحسابهم
اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح به
اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لا صلاتهم اليوم
المذكور وهداية الله المسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل

والاعتماد

والاعتماد على التاويل الاول وامر بصيامه للمصنف فى تفسير يونس من طريق
ابى بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه
اليهم فى ذلك واجاب المازرى باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بامر عند
الحبر بذلك زاد عياض او اخبره من اسلم منهم كابن سلام قال لبس فى الخبر انه ابتدا
الامر بصيامه بل فى حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك بقاية ما فى
القصة انه لم يحدث له سوال اليهود بعد حكم واما هى صفة حال وجواب سوال
ولم يخالف الروايات عن ابن عباس فى ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه
مع اختلاف السبب فى ذلك قال القرطبى لعل قريشا كانوا استندوا فى صومه
الى شرع من مضى كابرهم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم
الموافقه لهم كما فى الحج او اذن الله له فى صيامه على انه فعل خير فلما هاجر وجد
اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استلافا
لليهود كما استالفهم فاسسها ملهم وتحمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه
اقتداءهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه
موافقه اهل الكتاب فيما لم ينه عنه الحديث الخامس حديث
ابى موسى وهو الاشعرى كان عاشورا يعد اليهود عيدا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم وفى رواية مسلم كان يوم عاشورا يعظمه اليهود تتخذه
عيدا ظاهره ان الباعث على الامر بصومه مجرد مخالفه اليهود حتى بصام
ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان
الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى
لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم انه عيد لهم كانوا لا يصومونه ليعلم
كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث
ابى موسى هذا مما اخرجه المصنف فى الهجرة بلفظ واذا الناس من اليهود
يعظمون عاشورا ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم
باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا
ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو اليوم المجمد اى هيئتهم
الحسنة الحديث السادس حديث ابن عباس ايضا

من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن
عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ ستين سنة ما رايت ابي
اخره هذا يقتضي ان يوم عاشورا افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن
عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من
حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة
يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل
في الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل بحري اي نقصد وهذا
الشهر يعني شهر رمضان كذا ابتدا يعني في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم
وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور
فانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشورا وكانت المقالة في احد الزمانين وذكر
الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او احد الراوي من جهة الحصر
في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان واما جمع ابن عباس
بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا فالاشتراكهما
في حصول الثواب لا معنى بحري اي نقصد صومه لتحصل ثوابه والرغبة
فيه الحديث السابع حدثنا سلمة بن الاكوع في الامر
بصوم عاشورا وقد تقدم في اثنا الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما
واخرجه عالبا ايضا بلا اثنا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به
على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم
لمن كان عنده في اثنا النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم
البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر
من كان اكل بعض ذلك اليوم مع الامر بامساكه والله اعلم باب
اشتمل باب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا
المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصوله والمكرر منها فيه وفي
ما مضى مائتان وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا واتفقا
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث

عمار في صوم يوم الشك وحديث انس الامن شاربه وحديث ابي هريرة في
الامر بغطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة
السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث
زيد ابن خالد وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن عن عمر
واحد انظر الحاجم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم
وهو صايم وحديث انس في كراهة الحجامة للصايم وحديث ابن عمر في تبيح وعلي
الذي يطيقونه وحديث سلمة ابن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن
الصحابي في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التقريط وحديث النهي عن الوصال
اتفاقا عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال
وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول
على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم
يوم العيد وحديث في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على
شك في رفعها وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها
معلق والسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب
قوله كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من
رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة
من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر
في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل تروحتين ولمن
كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر
ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قوله فضل من قام رمضان
اي قام ليالية مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام
كما قدمناه في التهجد سواء ذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا
يكون الا بها عن ابن شهاب في روايته ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني
ابن شهاب اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذيب

ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه
النسائي من طريق حرمله بن اسماعيل عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر
الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا هاشم رواه عن ابن عيينه
عن الزهري فخالف الجماعه فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وخالفهم اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعد
بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا بقوله لرمضان
اي لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول
عن رمضان ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا
للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه مختص بالصغاير وبه جزم
امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنه قال بعضهم ويجوز ان يخفف
من الكباير اذا لم يصادف صغيرة ما تقدم من ذنبه زاد قتيبه عن سفيان
عند النسائي وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين
بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر
من فوايده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوايده كلهم عن ابن عيينه
ووردت هذه الزياده من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجها احمد من طريق
حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزياده من رواية مالك نفسه
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق حرمي بن حفص عن ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع حرمي بن حفص على ذلك احد من اصحاب
ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران
ما تقدم وتاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد
استشكلت هذه الزياده من حيث ان المغفره تستدعي سبق شيء يغفر
والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك ياتي في قوله
صلى الله عليه وسلم حكايه عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شيتم
فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كنايه عن حفظهم من الكباير

فد .

فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفوره وبهذا
اجاب جماعه منهم الماوردي في الحلام على حديث صيام عرفه وانه يكفر سنتين
سنة ماضيه وسنه اتيه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في روايه الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعه في التراويح
ولاحمد في روايه ابن ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب
في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن
وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب
فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب وعن ابن شهاب هو
موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطا بالاسناد لكن فرقهما
حديث وقد ادرج بعض الرواة قصه عمر في الاسناد الاول اخرجه
اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري
فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم
في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان
وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحرث
والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن
عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو يغير اضافه لا عن ابي سلمه اوزاع
بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعه متفرقون وقوله في الرواية متفرقين
تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان
بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعه فمل يوخذ منه جواز
الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة امثل قال ابن التين وغيره استنبط
عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي
وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان تفرض عليهم وكان هذا هو
السر في ايراد البخاري لحديث عايشه عقب حديث عمر فلما مات صلى الله
عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من

افتراق الحلة ولان الاجتماع على واحد بسط لكثر من المصلين والى قول عمر
ذهب الجمهور وعن مالك فى احدى الروايتين وابى يوسف وبعض الشافعية
الصلاة فى البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء فى
بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وبالغ
الطحاوى فقال ان صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال
قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما
تركه النبى صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية فى اصل المسالة
ثلاثة اوجه بالفرق بين من يحفظ القران ولا يخاف من الكسل ولا يختل الجماعة
فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء فقد بعض ذلك فصلاته
فى الجماعة افضل فجمعهم على ابى بن كعب اى صيره لهم اماما وبانه اختاره عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وسياتى فى تفسير البقرة
قول عمر اقرأونا ابى وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع
الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء
ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن
ابى حثمة بدل تميم الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين فخرج ليله والناس
يصلون بصلاة قارئهم اى امامهم المذكور وفيه استحباب عمر ان لا يواظب
الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل افضل
وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال
كنت عند عمر فى السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من
المسجد وذلك فى رمضان فقال ما بقى من الليل احب الى مما مضى وبن
طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله فقال نعم البدعة فى بعض الروايات
نعم البدعة بزيادة التاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق
ويطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان
كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وان كانت مما
يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة والا فهى من قسم المباح
وقد تقسم الى الاحكام الخمسة والتى يثابون عليها افضل هذا يصرح
منه بان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة فى

قيام

فرادى

قيام الليل افضل من الجميع تكميل لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات
التى كان يصلى بها ابى بن كعب وقد اختلف فى ذلك ففى الموطا عن محمد ابن يوسف
عن السايب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر
وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام ورواه
محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث
عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى
وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفه عن السايب بن يزيد
عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطاء
قال ادركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع
بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب
تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك
جزم الداودى وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد
هذا الحديث فى الباب والثانى قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين
راجع الى الاختلاف فى الوتر فانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى
محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس فى امارة ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفرانى عن الشافعى
رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى
شئ من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الى حدثنا اسمعيل
هو ابن ابى اويس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى رمضان هكذا اورده
مقتصرا على شئ من اوله وشئ من اخره وقد اورده تاما فى ابواب التهجد
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته
ناس فذكر الحديث الى قوله خشية ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقد
تقدم شرحه مستوفى هناك فى آخر طريق عقيل فوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهرى كما سنبينه فى الكلام

على الحديث الاول حشية ان يعرض عليكم قال ابن المنير في الحاشيه يوخذ
منه ان الشروع يلزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض
عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور
اقتدارهم على ذلك من غير تكلف ويفرض عليهم ما دان يزيد في رمضان
الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي
شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشه هذا
الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم لليلة من غيرها والله
اعلم قوله فضل ليلة القدر وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة
القدر الى اخر السورة بينت في رواية ابي ذر قبل الباب بسبعة وفي رواية
عمره وقول الله عز وجل اي وبتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة
طهما ومناسبة ذلك الترجمة من جهة ان نزول القران في زمان يقتضي
فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر ينزل
الملئكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير
ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة
فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها
ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملئكة او لما تنزل
فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل
القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها
اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملئكة وقيل القدر
هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها
احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي
كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملئكة من الاقدار
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين
باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال الثوري يشتق انها
القدر بسكون الدال وان دان التشابه في القدر الذي هو مواخي القضاء

فتح

فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء
واظهاره وتجديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار
وقال ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من
روايه ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ لا شيء في
القران وما ادراك فقد اخبره وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى
وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواه سعيد بن عبد الرحمن
عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه ومقصود بن
عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا
الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم
صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن يزكى ويتعظ الذكرى حفظناه من الزهري
اياحفظ برفع اي وما زايد وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره حفظ ومن
الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصب اما على انه مفعول مطلق لحفظا
المقدر من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري
بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينه في روايته
هنا ومن قام ليلة القدر الى اخره تابعه سليمن بن كثير عن الزهري وصله الذهلي
في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر نكتة الاعلام على ليلة
القدر قريبا قوله التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية
الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة
القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب
كثيرة ساذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث الباب ان رجحا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد من هولاء ارو اليلة القدر
ارو بضم اوله على البنا للمجهول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني
والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين
ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثامنة فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان
ناسا ارو ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا ارو انها في العشر الاواخر

فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم
نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينه
عن الزهرى بلفظ راى رجل ان ليله القدر ليله سبع وعشرين او كذا وكذا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها ورواه
احمد من حديث على مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم
عن جبله بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر
ولمسلم من طريق عقبه بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح
الاحتمال الاول من تفسيرى السبع اى تعجزن اى اعلم والمراد ابصر
مجازا رويا كم قال عياض كذا جاء افراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رويا
واحده وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرويا وهو
جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رويا لتكون جمعا فى مقابله جمع
تواطات بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روى بغير همز
والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطى صاحبه وفى هذا
الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاسناد اليها فى الاستدلال
على الامور الوجوديه بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعيه وسنذكر بسط
القول فى احكام الرويا فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى حدثنا هشام هو
الدستوائى وحيى هو ابن ابى كثير ويحيى فى الاعتكاف من طريق على بن المبارك
عن يحيى سمعت ابا سلمه سالت ابا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم
نذكر المسئول عنه فى هذه الطريق وفى روايه على المذكوره سال ابا سعيد هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث
ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش فاتيت
ابا سعيد فذكره وفى روايه همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من
صفة الصلاة انطلقت الى ابى سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث
فخرج فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر
فافاد بيان سبب السوال وفيه ما نبس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به
ليتمكن مما يريد من مسالته اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر

الاوسط

الاوسط هكذا وقع فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها
ان توصف بلفظ الليالى لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او
التقدير الثلث وانه قال الليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر
ووقع فى الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى وروى بفتح
السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجى فى الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل
وبزل وهذا يوافق روايه الاوسط ووقع فى روايه محمد بن ابرهيم فى الباب
الذى يليه فكان يجاور العشر التى فى وسط الشهر وفى روايه مالك الاتيه
فى اول الاعتكاف فكان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصه ولمسلم من طريق
ابى نضره عن ابى سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان فلتمس ليلة القدر
قيل ان سان له فلما انقضت امرنا بالبناء فقوض ثم ابينت له انها فى العشر الاواخر
فامر بالبناء فاعيد وزاد فى روايه عماره عن غزيه عن محمد بن ابرهيم انه اعتكف
العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله
فى روايه همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه فى المرتين فقال له ان الذى
تطلب امامك وهو بفتح الهمزه والميم اى قدامك قال الطيبى وصف
الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر فى كل
ليلة من ليالى العشر الاخرون الاولين فخرج صبيحة عشرين فخطبنا
فى روايه مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليله التى
يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف روايه الباب ومقتضاه ان
خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى
اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فى اخر الحديث فابصرت
عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبه كانت فى صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر كان فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقيه الطرق وعلى
هذا فكان قوله فى روايه مالك المذكورة وهى الليله التى يخرج من صبيحتها
اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافه الصبح اليها مجازا وقد اطال ابن
دحيه فى تقدير ان الليله يضاف لليوم الذى قبلها ورد على من منع ذلك
ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواه ابن ابى حازم والدراوردى

يعني رواية حديث الباب مستقصاة ورواية مالك مشكلة واشار الى ما
تاويلها نحو مما ذكرته ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة يقضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه
وهذا في غاية الايضاح اربيت بضم اوله على البناء للمفعول معين وهو من الرويا
اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها واما اري علامتها وهو السجود
في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رايت اثر الماء
والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رويا ثم انسيتها
او نسيتها شك من الراوي هل انساه عشره اياها او نسيها هو من غير
واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو لمعنى انسيتها
والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في
هذه القصة في حديث عباده ابن الصامت بعد باب اي اسجد في رواية
الكشميهني ان اسجد فمن اعتكف معي فليرجع في روايه همام المذكورة من اعتكف
مع النبي وفيه التفات قرعه بفتح القاف والزاي اي قطعه من سحاب
رقيقه فمطرت بعضنا في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت
السما فمطرت حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد
اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش
هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا
بحيث يكن من المطر الكثير فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين
بعد البصر تاكيد لقوله اخذت بيدي واما يقال ذلك في امر مستغرب
اظهار التعجب من حصوله سجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي
حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء
وهذا الشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما سقي بعد
ازالة اليبس وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث
ابي سعيد من الفوايد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن نكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه
ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم استرجيع

تجمده

الجبهة ومنه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة
وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان
جايز على النبي ولا نص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يوذن له في تبليغه وقد
يكون في ذلك مصلحة يتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد
في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار
عليها فاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا
لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب
الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرويا ما يتبع تعبيره
مطابقا وترتب الاحكام على رويا الانبيا وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد
المشي في طلب العلم واثار المواضع الخالية للسوال واجابة السايل لذلك
واجتناب المشقة في الاستفادة وابتدا الطالب بالسوال وتقدم الخطبة
على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن اللطف
والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة الماء من الاوقاف بما
هو اقوى منها وانفع قوله تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر
الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي
يدل عليه مجموع الاخبار الوارده فيها وقد ورد لليلة القدر علامات
اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي ابن كعب ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل
الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية
ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة
لا حاره ولا باردة تصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة ولاحمد من حديث عباده
بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية
لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس
في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل
للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود
ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله

من حديث جابر ان سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من
حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تنتفخ
كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها ومن طريق عباده عن ابي ميمونة
عن ابي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى
وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا ترسل فيها شيطان ولا تحدث فيها
داء ومن طريق الضحاك تقل الله التوبة فيها من قل مات وتصح فيها ابواب
السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار
في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد
فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوقات عن عبده
بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى
ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه فيه عباده اي يدخل في هذا
الباب حديث عباده بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب
الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث
عائشة اورده من وجهين وفصل سياق حديث ابي سعيد فالوجه
الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي
عامر الاصبحي ولبس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث
والوجه الثاني قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن
عروة ووقع في رواية يوسف الغاضري في باب الصيام يا محمد بن ابي بكر
المقدمي يا يحيى بن سعيد يا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن
طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق بن
زنجويه عن احمد فادخل بن يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث
بهما التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال بقيته على
الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما سيقتان الا في هذه اللفظة
فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من

اصحاب

اصحاب الاطراف فرجحوا الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وساير
من ذكرت قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
وبقوله التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من
التغاير ما لا يخفى حدثني محمد انا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عند عن
يحيى وعبده معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شئ من
طرق هشام في هذا الحديث المقيد بالوتر فكان البخاري اشار بادخاله
في الترجمة الى ان مطلقه محمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث
الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله
ان جاور اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الطرف في رواية
الكشميهني وقوله مضين في رواية الكشميهني بلفظ المثناه وحذف
النون فلثبت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فلمكث من اللبث
ومعناهما متقاربان وبنحوها بالعين المعجمة وتقدم الموحدة الحديث
الثالث حديث ابن عباس اورده من اوجه التمسوها كذا فيه
باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسياتي انه تقدم
قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير واما وقع في هذه الرواية اختصار
ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها وجوز الرفع
في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول عن ابي مجلز
وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه
مختصرا وقد اخرجه احمد بن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يظهر عود
الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا
الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فما حضرا القصة المذكورة والجواب
ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم
عن عكرمة عن ابن عباس وساقه اسط من هذا فسنذكره واذا
كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال

فى قصه عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسله فى تسع ليضين
او سبع ليقين كذا اللاكثر مقدم السين فى الثانى وباخرها فى الاولى
ولفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى
روايه الاسماعيلى مقدم السين فى الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث
من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن
معمر عن قتاده وعاصم انهما سمعا عكرمه يقول قال ابن عباس دعا عمر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على
انها فى العشر الاواخر فقال ابن عباس فعلت لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة
هى قال عمر اى ليله هى فعلت سابعه مضى او سابعه بقى من العشر
الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع
ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع
ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشباه ذكرها فقال
عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة
ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف
عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق
عاصم بن ضليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر اذا دعا الاشياخ من
الصحابه قال لابن عباس لا تتكلم حتى تتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وترا اى الوتر
هى فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسه فقال لى مالك لا تتكلم
يا ابن عباس قلت لم ار الى قال عن رايك اسالك قلت
فذكر نحوه وفى اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما
استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل من هذا الوجه
وزاد فيه وان الله جعل التسع فى سبع والصهر فى سبع ثم تلا حرمت
عليكم امهاتكم وفى رواية الحاكم انى لارى القول كما قلت تابعه عبد الوهاب
عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواته الفربرى هنا
وعند النسفى عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها
ابن عساكر فى سحته كذلك وقد وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما

عن

عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب متابعا لوهيب فى اسناده
ولفظه واخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عن اسحق عن ابن راهويه عن عبد الوهاب
مثله وزاد فى اخره او اخر ليلة وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا فى اربع
وعشرين ظاهره انه من روايه عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزى بان
طريق خالد هذه معلقه والذى اظن انها موصوله بالاسناد الاول وانما حذفها
اصحاب المسندات لكونها موقوفه وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نايم فقيل لى الليلة ليلة القدر فقمت
وانا ناعس فعلقت سوض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلى
قال فنظرت فى تلك الليله فاذا هى ليلة اربع وعشرين وقد استدل بهذا
مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر واجيب بان الجمع بين الروايتين ان
محل ما ورد مما ظاهره التتبع ان يكون باعتبار الابتدا بالعدد من آخر الشهر
فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله
فى اربع وعشرين اى اول ما يرجى من السبع البواقى فوافق ما تقدم من التماسها
فى السبع البواقى وقد اختلف العلما فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وحصل
لنا من مذاهبهم فى ذلك اكثر من اربعين قولا ما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة
الجمعة وقد استركنا فى اختلاف منهما ليقع الجد فى طلبها القول الاول
انها رفعت اصلا وراساحكاه المتولى فى التتمه عن الروافض والفاكهانى فى
شرح العمدة عن الحنفيه وكانه خطا منه وقد روى عبد الرزاق من طريق
داود بن ابى عاصم عن عبد الله بن بحتر قلت لابى هريرة زعموا ان ليلة
القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال
ذكروا الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فنعه
قوله الثانى انها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاه الفاكهانى ايضا الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم يكن فى الامم
قبلهم حزم به ابن حبيب وغيره من المالكيه ونقله عن الجمهور صاحب العدة
من الشافعيه ورجحه وهو معترض بحديث ابى ذر عند النسائى حيث قال
فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية
وعمدتهم قول مالك فى الموطا بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعما

راسته عن اعمار الامم الماضيه فاعطاه الله ليله القدر وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع
الصريح في حديث ابي ذر **الرابع** انها ممكنه في جميع السنه وهو قول مشهور عن
الحنفيه حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن
عباس وعكرمه وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه
بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في
صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى يسقل ليلة القدر عن رمضان انتهى
وماخذ ابن مسعود ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ابن كعب انه اراد ان لا يدخل
الناس **الخامس** انها مختصه برمضان ممكنه في جميع لياليه وهو قول
ابن عمر رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه اخرجه ابو
داود وفي شرح الهدايه الخزم به عن ابي حنيفه وقال به ابن المنذر والمحاملي
وبعض الشافعيه ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب روايه وقال
السروجي في شرح الهدايه قول ابي حنيفه انها تسقل في جميع رمضان وقول
صاحبيه انها في ليله معينه منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر
جل الشهر دايره وعتناها فادر ٥ انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو
السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابي رزين العقيلي
الصحابي وروى ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره **الثامن** انها ليلة
النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين الملقن في شرح العمدة والذي
رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان فان كان محفوظا فهو
القول **التاسع العاشر** انها ليلة سبع عشره من رمضان روى ابن
ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها ليلة
سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود
ايضا **القول الحادي عشر** انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه
الطبري لعمر بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعيه **القول**
الثاني عشر انها ليلة احدى عشرة قراته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن
الجوزي في مشكله **القول الثالث عشر** انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود
القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به

جماعة

جماعة من الشافعيه ولكن قال السبكي انه ليس محفوظا عندهم لا نافهم على
عدم حنثه من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة
بل ما بعدها الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل ما بعد السنة
بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان **القول الخامس**
عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان
ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه
صحح من الاحاديث ذلك وليس له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله
بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال
وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى ثمان بقين فقال بل
اولى سبع يبقين فان هذا الشهر لا يتم **القول السادس عشر** انها الليلة
التاسعة وعشرين وسماها حماته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فقال كم الليلة قلت ليلة اثنتين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة **القول**
السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس
مرفوعا ارينت ليلة القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه
ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية ليلة ٢
اكون فيها فمرني قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبه باسناد
صحيح عن معاويه قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في
مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني ساضة له صحبة مرفوعا وروى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها
فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس
الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان
يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن قول
سيف سمع سعيد بن المسيب استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث
وعشرين ومن طريق ابرهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه
كان يراها ليلة ثلاث وعشرين **القول الثامن عشر** انها ليلة اربع وعشرين
تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق

ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وعبادة ومحتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحى عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد هذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتى واخرا لمغازى بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر **القول التاسع عشر** انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى المعارضة وعزاه ابن الجوزى فى المشكل لابى بكرة **القول العشرون** انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم ارة صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه **القول الحادى والعشرون** انها ليلة سبع وعشرين وهو الحاده من مذهب احمد ورواه عن ابى حنيفه وبه جزم ابى بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر وانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسى اى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها تلك الصفة وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من وجه اخر ليلتها ليلتها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحليه من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم اسنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وهن ان قوله فيها هى سابع كلمه بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكيه وبالغ فى انكاره ونقله ابن عطية فى تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من وجه اخرى فقال ليلة القدر تسعه احرف وقد اعتدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع

وعشرون

وعشرون وقال صاحب الكافى من الحنفية من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامه تعتقد انها ليلة القدر **القول الثانى والعشرون** انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه قبل **القول الثالث والعشرون** انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى **القول الرابع والعشرون** انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاويه واحمد من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة **القول الخامس والعشرون** انها فى اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزنى وابن خزيمه وجماعة من علماء المذاهب **القول السادس والعشرون** مثله بزيادة الليله الاخيره رواه الترمذى من حديث ابى بكره واحمد من حديث عبادة بن الصامت **القول السابع والعشرون** سقل فى العشر الاخير قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثورى واحمد واسحق وزعم الماوردى انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ويرد كونها فى العشر الاخير حديث ابى سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذى تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخر فى طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد منه كما فى الباب الذى بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض ليالية ارجى من بعض فقال الشافعى ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو **القول الثامن والعشرون** ومثل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو **القول التاسع والعشرون** وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو **القول الثلاثون** **القول الحادى والثلاثون** انها سقل فى السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر هل المراد الليالى السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك **القول الثانى والثلاثون** **القول الثالث والثلاثون** انها سقل فى النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابى يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب **القول الرابع والثلاثون** انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحرث ابن ابى اسامة من حديث عبد الله بن الزبير

القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين
رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول السادس والثلاثون
انها في اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد
ضعيف القول السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او
احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس باسناد ضعيف
القول الثامن والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين
رواه ابو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث
علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عايشة بسند منقطع ايضا
القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من
حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من
حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول
ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي
بعده من حديث عبادة ابن الصامت ولابي داود من حديث بلفظ تاسعة
تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة
احدى وعشرين الى اخره القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع
الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني
والاربعون انها ليلة اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس
عند احمد القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر
الاخر فراته خط مغلطاي القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر
الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين
ما تقدم ان الثالثة تحمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحمل
على انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا
القول مما مضى القول الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف
الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخر ثم عاد فسالته فقال
الى ثلاث وعشرين قال فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم

نقص

نقصر وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان
حصولها والحجة على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح
ان يكون قولا آخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم
بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
نحو لا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو
قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان
كان ظاهرها التغاير وارجحها طها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل بحسب
تفهم من احاديث هذا الباب وارجا اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها
عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء
ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها
كما تقدم محوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة
او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخر او في اوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني
البتة واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا
من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع
ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا هل
يحصل الثواب المرتب عليها لمن اعتقد انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك
على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني
ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من قام ليلة القدر
فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال
النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحمل ان يكون المراد يوافقها في
نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال
من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة
القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره
من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب

المعين المدعوه الخزيل لمن قام لاحياء ليلة القدر وان لم تعلم بها ولم يوفق له وانما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط
العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر
ولو قاما معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب
من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك
حقا لم يخف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن
المنير في الحاشية بانه لا يسوغ اطلاق القول بالكذب لذلك بل يجوز ان يكون
ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد جاءت العلامة في السنة
التي حماها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين يقضي رمضان
دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا
نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب
قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق
من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة
فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة
والله اعلم **قوله** رفع معرفة ليلة القدر للتلاحي الناس اي بسبب تلاحي
الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين ابن المنير
يستفاد هذا المقيد من قوله النمو سابعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون
ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله
فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان خفاءها يسدعى قيام كل
الشهر او العشر بخلاف لو ثبتت معرفة تعيينها عن انس عن عبادة بن
الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه مالك فقال عن حميد
عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث في مسند عبادة تلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي
المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي ذر
عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتملان معهما الشيطان ونحوه في حديث
الفلتان عند اسحق وزاد انه لقيهما عند شدة المسجد فحز بينهما فاتفقت

هذه

هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها وهذا سبب اخر فاما ان حمل على التعدد بان يكون الرؤيا في
حديث ابي هريرة منامة فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرؤية في
حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد
القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني
بعض اهلي فسمعت ملاحاة الرجلين فقلت لاحزرنها فنسيتها للاشتغال بهما
وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم
انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد وجاء قبيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا
لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها
للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني
رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له
على ذلك ان رفعها مسوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال
ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان يقع فيها ما خاصما رفعت فنزل الشروع
منزلة الوقوع واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة
في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى محمد بن نصر من طريق واهب الغافري
انه سأل زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر
فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم
لاحتمال ان يكون النبي وقع بذلك ايضا بحصل الاجتهاد في جميع العشر جميعا
تقدم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحمل ان يريد بالتاسعة
تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد تاسع ليلة
بقي من الشهر فيكون ليلة احدى او اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ورجح
الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في باب الايمان بلفظ
التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين

وفى روايه لاحمد فى تاسعة تبقى واسداعهم **قوله** العمل فى العشر
الاواخر من رمضان وفى رواية المستملى فى رمضان عن ابى يعفور بضم التحتانيه
وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس
وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفى تابعى صغير ولهم ابو
يعفور اخر تابعى كبير اسمه وقد ان اداد خل العشر اى الاخر وصرح به فى
حديث على عند ابن ابى شيبة شد مئزره اى اعتزل النسا وبذلك
جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا
شدوا مآزرهم عن النسا ولو باتت باطهار ○ وذكره ابن ابى شيبه عن ابى بكر
بن عياش نحوه وقال وقال الخطابى يحتمل ان يريد به الجد فى العبادة كما
يقال شد لهذا الامر مئزرى اى شمرت له ويحتمل ان يراد التشمير
والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقه والمجاز لكن يقول طويل النجاد
لطويل القامه وهو طويل النجاد حقيقه فيكون المراد شد مئزره حقيقه
فلم يحله واعتزل النسا وشمر للعبادة واحيا ليله اى سهره فاحياه بالطاعة
او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اسناعا
لان القايم اذا حيى باليقظه حيى لله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام
سلمة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم اداباقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا
من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبى ذهب بعضهم الى ان اعتزال
النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه
كان معهم فى البيت فلو كان معتكفا لكان فى المسجد ولم يكن معه احد وفيه
نظر ايضا فقد ورد حديث اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة من
ازواجه وعلى بقد بر انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من
موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته وفى الحديث الحرص
على مداومة القيام فى العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة
ختم الله لنا بخير امين **قوله** كذا للمستملى وسقط لغيره الا النسفى
بانه قال حماد وثبت له البسمله مقدمة وللمستملى موخرة والاعتكاف

لغة

لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص
على صفه مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه
بقطعه عامدا عند قوم واختلف فى استراط الصوم له كما سياتى فى باب
مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهاره له **قوله** الا عتكاف
فى المساجد دلها اى مسروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد الايه ووجه الدلالة من الاية
انه لو صح من غير المسجد لم يخص بتحريم المباشرة به لان الجماع منافى للاعتكاف بالاجماع
نعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر
الاجماع على ان المراد بالمباشرة فى الاية الجماع وروى الطبرى وغيره من طريق
قتادة فى سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امراته
جامعها ان شا ونزلت واتفق العلما على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد
بن عمر بن لبابه المالكى فاجازه فى كل مكان واجاز الحنفيه للمراة ان تعتكف فى مسجد
بيتها وهو المكان المعد للصلاه فيه وفيه قول للشافعى قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية
تجوز للرجال والنسا لان التطوع فى البيوت افضل وذهب ابو حنيفه واحمد
الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب
منه واما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد الا من يلزمه
الجمعه فاستحبه له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع
بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طايفه من السلف فالزهرى بالجامع
مطلقا واما اله الشافعى فى القديم وخصه حذيفه من اليمان بالمساجد الثلاثه
وعطا بمسجدى مكه والمدينه وابن المسيب بمسجد المدينه واتفقوا على انه
لا حد لاكثره واختلفوا فى اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من
قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حماه ابن قدامة وعن مالك يشترط
عشرة ايام وعنه يوما او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه
اسم لبث ولا يشترط التعود وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفه وروى
عبد الرزاق عن على ابن امية الصحابى انى لا مكث فى المسجد الساعه وما امكث
الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه
لزمته الكفارة وعن مجاهد تصدق بدينارين واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة

اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف فى الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع
وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فيه من المسجد وزاد ابن ماجة من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف
طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث
ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فمن ثم اخذ من الاول
اشتراط المسجد له ومن الثانى انه لم ينسخ وليس من الخصايص واما قول ابن
نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر
فوقع فى نفسى انه فالوصال وارادهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن احد من السلف
انه اعتكف الا عن ابى بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا
فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه
ان الاعتكاف جايز وانكر ذلك عليهم ابو العربى وقال انه سنة موكدة وكذا
قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو
داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلما خلافا انه مسنون عن ابن شهاب
زاد معمر فيه عن ابى شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وخالفه الليث
عن الزهرى فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثالثها
حديث ابى سعيد وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله **قوله** الحائض
ترجل راس المعتكف اى تسرحه وتدهنه بضم اوله اى تميل وهو مجاور فى
رواية احمد والنساى كان ماسى وهو معتكف فى المسجد فيتكى على باب حجرتى
فاغسل راسه وسايره فى المسجد وقد تقدمت فوايد فى باب الحيض ويوخذ
منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفى الحديث جواز
التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه
لا يكره منه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك يكره فيه الصنايع والحرف حتى طلب
العلم وفى الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفى اخراجه راسه دلالة على
اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف انه لا يخرج
منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليها **قوله** لا يدخل اى المعتكف البيت

الا لحاجة كانه اطلق على وقف الحديث عن عروة اى ابن الزبير وعمرة كذا فى رواية
الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه
مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى
ان عبد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى ان اسامة بن ابى اويس رواه كذلك عن الزهرى
واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان
ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم
عن مالك فوافق الليث اخرجه النساى ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة
عند النساى من طريق هشام عن ابيه وهو عند النساى من طريق يحيى بن سلمة عن عروة
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول
والغايط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات فالاكل
والشرب ولو خرج لهما موضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القى والتصدى لمن
احتاج اليه ووقع عند ابى داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا
يباشرها ولا يخرج الا لحاجة لا بد منه قال ابو داود وغير عبد الرحمن
لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى فى حديث عائشة
قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها رويناه عن على والنخعى والحسن
البصرى ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه
وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان
شرط شيا من ذلك فى ابتدا اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية
عن احمد **قوله** غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد
تقدمت مباحثه فى باب الحيض فيه فاغسله زاد النساي من روايه
حماد عن ابرهيم فاغسله بخطى **قوله** الاعتكاف للاي بغير نهار
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن
عمر وافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابرهيم عن يحيى
فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النساى وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه
فى المسند فقال مسدد فالله اعلم واختلف فيه على عبد الله بن عمر عن نافع
وعلى ايوب عن نافع وساتى لذلك مزيد بيان فى كتاب النذر ان عمر سال

لم يذكر مكان السوال وسياتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانه
لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل
المنع من الصيام فى الليل لان عمرة حنين متاخره عن ذلك كنت نذرت فى
الجاهليه زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سالت ونبه
رد على من زعم ان المراد بالجاهليه ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام
واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشر عن عبيد الله
بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك ان اعتكف ليلة استدل به على جواز
الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى
صلى الله عليه وسلم به ويعقب بان فى روايه سعيده عن عبيد الله عند مسلم يوما
بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليله فمن اطلق
ليله اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليله وقد ورد الامر بالصوم فى روايه
عمرو بن دينار عن ابن عمر صرحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنساى من طريق عبد الله
بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو
بن دينار ورواه من روى يوما شاذة وقد وقع فى روايه سليمان بن بلال
الاتيه بعد ابواب فاعتكف ليله فدل على انه لم يزد على نذره شيا وان الاعتكاف
لا صوم فيه وانه لا يشترط له عدد معين فى المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار فى
روايته عند الكعبة وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد ابواب من لم ير عليه
اذا اعتكف صوما وترجم هذا الباب مستلزمة للمانيه لان الاعتكاف اذا
ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام
قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عاشة
نحوه وبه قال مالك والاوزاعى والحنفيه واحمد عن احمد واسحق واحتج
عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى
بعده انه اعتكف فى شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى
ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون ويعقب بانه ليس فيها ما يدل على ملازمتهما والا لكان لا صوم الا
باعتكاف ولا قايل به وسنذكر بقيه فوايد حديث عمر فى كتاب النذور ان شا
الله

الله تعالى وفى الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر
من يوم وقد تقدم نقله فى اول الاعتكاف ويظهر فايدة الخلاف فيمن نذر
اعتكافا فيهما والله اعلم **قوله** اعتكاف النسا اى ما حكمه وقد
اطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذي يصلى فيه الجماعه واصح حديث
الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا فى مسجد بيتها لانها تعرض
لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينه زاد فى الحديث اي
حديث الباب انهن استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف
لقطعت بان اعتكاف المراة فى مسجد الجماعه غير جايز انتهى وشرط الحنفيه
لصحة اعتكاف المراة ان يكون فى مسجد بيتها وفى روايه لهما ان لها الاعتكاف
فى المسجد مع زوجها وقال احمد حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصارى
ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلى
عن عمرة فى روايه الاوزاعى الاتيه فى الاواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد
حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عاشه فى روايه ابى عوانه من طريق عمرو بن
الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثنى عاشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خبا اي
بكسر المعجمه ثم موحدة **وقوله** فيصلى الصبح ثم يدخله وفى روايه بن
فضيل عن يحيى بن سعيد الاتيه فى باب الاعتكاف فى شوال كان يعتكف فى
كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدا الاعتكاف
من اول النهار وسياتى نقل الاختلاف فيه فاستاذنت حفصة عاشة
ان تضرب خبا وفى روايه الاوزاعى المذكورة فاستاذنته عاشه فاذن لها
وسالت حفصه عاشة ان تستاذن لها فعلت وفى روايه ابن فضيل
المذكوره فاستاذنه عاشه ان تعتكف فاذن لها فضربت قبه فسمعت بها
حفصة فضربت قبه زاد فى روايه عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر
بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن روايه ابن عيينه عند النساى ثم استاذنته
حفصة فاذن لها وقد ظهر من روايه حماد والاوزاعى ان ذلك كان على
لسان عاشه فلما راته زينب بنت جحش ضربت خبا آخر وفى روايه
ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبه اخرى وفى روايه عمرو بن الحرث

فلما راته زينب ضرت معهن وكانت امراة غيورا ولم انف فى شى من
الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار
الاتى فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فى رواية مالك
التى بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية
وفى رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب بعنى قبه له
وثلاثا للثلاثة وفى رواية الاوزاعى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى انصرف الى بنايه اى الذى بنى له ليعتكف فيه ووقع فى روايه اى معوية
عند مسلم واى داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقضى بعميم الازواج بذلك وليس
كذلك وقد فسرت الازواج فى الروايات الاخرى بعائشه وحفصة وزينب
فقط ويبن ذلك قوله فى هذه الرواية اربع قباب وفى رواية ابن عيينه عند
النساى فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة
وحفصه وزينب البر بهمزه استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب
وقوله يرون بهن بضم اوله اى يظنون وفى رواية مالك البر
يقولون بهن اى يظنون والقول يطلق على الظن **قال** الاعمش اما الرجل
فدون بعد عد فمتى يقول الدار بجمعنا اى يظن ووقع فى روايه الاوزاعى البر
اردن بهذا او الخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفى روايه ابن عيينه
البر يقولون يردن بهذا وفى رواية ابى فضيل ما حملهن على هذا
آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية وآلبر فى هذه الرواية
مرفوع **وقوله** فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف
من اراها قال لانه محزوم بالنهى وليس كما قال فترك الاعتكاف فى رواية
اى معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
وبعدها ضاد معجمة اى نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون الحامل
لهن على ذلك المباهاه او التنافس الناشى عن الغيرة حرصا على القرب منه
خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه اولما ان اذن لعائشه وحفصة اولا
كان ذلك خفيا بالنسبة الى ما افضى اليه الامر من توارد بقية النسوه على
ذلك فضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره

ط الطالس

كالجالس فى بيته وربما شغله عن المحلى لما قصد من العباده فتفوت مقصود
الاعتكاف بترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفى رواية
ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال وفى روايه
ابى معوية حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وجمع بينه وبين روايه
ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال اى اعتكافه قال الاسماعيلى
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا
فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكيه على وجوب قضاء العمل من شرع
فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتى وقال ابن المنذر وغيره وفى الحديث
ان المراة لا تعتكف حتى يستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان
له ان يخرجها ولن كان ناذنه فله ان يرجع فمنعها وعن اهل الراى اذا اذن
لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا
الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد وان الافضل للنسا
ان لا يعتكفن فى المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه
وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سايز التطوعات خلافا
لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة
الصبح وهو قول الاوزاعى والليث والثورى وقال الائمة الاربعه وطائفه يدخل
قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما
خلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلاه الصبح وهذا الجواب
يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف
وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما
ان يكون شرع فى الاعتكاف فدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع
فيدل على انه اول وقته بعد صلاه الصبح **وفيه** ان المسجد شرط
للاعتكاف لان النسا شرع لهن الاعتكاف فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا
ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن
وقال ابراهيم من عليه فى قوله البر يردن دلاله على انه ليس لهن الاعتكاف

ع المسجد اد مفهومه انه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح **وفيه** شؤم الغيرة لانها ناشيه عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحه وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنيه واما قضاوه صلى الله عليه وسلم له بعد على طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويستر ط ان يكون اقامتها فى مكان لا يضيق على المصلين وفى الحديث سان مرتبه عائشه فى كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة **قوله** الاخبيه فى المسجد ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد وقع فى اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشه فى روايه النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطات كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذى رواه مالك وعمر واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطنى تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلى تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه اهى واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على حماعه وصلوه وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله **قوله** هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد هذه الترجمه على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تعيين ذلك باب المسجد مما لا تاتى فيه الخلاف حتى تتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف فى الاستغال فى المسجد بغير العبادة ان صفيه زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن على بن حسين حدثتنى صفية وهى صفية بنت حيى مهملة وتحتانيه مصغرا ان اخطب كان ابو هارون حبيبر وكانت ام يحيى وسياتى شرح ترجمتها فى المغازى ان شا الله تعالى وفى تصريح على بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين

اوسل

او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنه خمسين وقيل بعدها فكان على الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث وسياتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شا الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصوله وحمل الطريق المرسله على انها عند على عن صفيه فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى روايه معمر الاتية فى صفه ابليس فاستحب ازوره ليلا وفى روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفيه لا تعجلى حتى انصرف معك والذى يظهر ان اختصاص صفيه بذلك ليكون مجيها ماخرا عن رفقتها فامرها ماخر التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده اوان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فحتى النبى صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعد ابن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساوه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى روايه هشام المذكوره وكان بيتها فى دار اسامة زاد فى روايه عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة تحت تسكن فيها صفيه وماتت سوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف بحدثت عنده ساعة زاد ابن ابى عتيق عن الزهرى فما فى الادب ساعه من العشا ثم قامت تنقلب اى ترد الى بيتها فقام معها تقلبها بفتح اوله وبسكون القاف اى يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة فى روايه ابن ابى عتيق الذى عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفيه ولقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما فى شئ من كتب الحديث الا ان ابن العطار فى شرح العمده زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع فى روايه سفيان الاتية بعد ثلاثه ابواب فابصر رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل

بعد والقصة ملك والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا
للاخر او حصل احدهما خطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري
كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل
مفهوم بعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما
قدمته من ان احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث
ثنى ذكر الصورة فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر
فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم احاز اي مضيا يقال حاز واحاز بمعنى
ويقال حاز الموضع اذا سار فيه واحازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن
ابي عتيق ثم نفذ او هو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند ابي حبان فلما راياه استحييا فرجعا فاقاد سبب
رجوعهما وانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما راي انهما
تركا مقصدهما ورجعا ردهما على رسلهما بكسر الراء وبحوز فتحها اي على
هينتهما في المشي فليس هنا شيء يكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا
على هينتكما وفي رواية معمر تعال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو
بفتح اللام قال الداودي اي تقاولا وانكره ابن التين وقال اخرجه
عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصر دعاه فقال تعال انما هي
صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا سبحان الله
يا رسول الله وكثر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه
ذلك ومثله في رواية بن مسافر الاتية في الخمس وكذا الاسماعيلي من
وجه اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق
عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى
عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل يظن
بك الا خيرا ان الشيطان بلغ من ابن ادم مبلغ الدم كذا في رواية
ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى
الدم وكذا لابن ماجة من طريق عثمان بن عمر النمي عن الزهري زاد عبد الاعلى

فقال اني خفت ان يظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان يكونا ظنا شرا ولكن قد علمت
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ان ادم المراد جنس اولاد
ادم فدخل الرجال والنساء كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرايل
بلفظ الذكور الا ان العرف غلبه فادخل فيه النساء واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند
مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر شرا المعجمة وراء بدل سوءا وفي
رواية هشيم اني خفت عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسبقها الى انهما ظنا به سوءا لما تقرر عنده من صدق
ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين
فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما
لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله فقد روى الحاكم
ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال
الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما بصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان
به قلت وهو من الطرق التي اسلفتها وغفل المزار فطعن
في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق
وقوله بلغ او يجري فعل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على
ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق فالدم
فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوايد جواز
اشغال المعتكف بالامور المباحة من يسير زايره والقيام معه
والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجه وزيارة المراة للمعتكف
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم
الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى
به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي

للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة **وفيه** اضافة بيوت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم به لابي يوسف ومحمد في جواز تعادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زايد اعن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حدوا السير نصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها لصحة الى قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده ارتث بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتحها بنسبتها بصيغ التون والكشميهني بضمها وسقيل السين رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راي ليلة القدر نفسها ثم نسيها الان مثل ذلك لا ينسى **قلت** وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك **قوله** اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في باب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال محل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسآء اللواتي لهن به تعلق لانه لم يقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن وستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية عن خالد وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر

الحديث وزاد فيه قال وحدثناه خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاقاد بذلك معرفة عينها وازاد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم **قوله** زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق بن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوايد قريبا في القسم وهو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله** هل بدز اصح اوله وسكون الدال بعدها زاي ثم همزه مضمومة اي يدفع **وقوله** عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فلحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي **ثم** اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن عيينة اي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله سخته هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا **قلت** لسفيان وهو ابن عيينة القايل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري **وقوله** وهل هو الا لك اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **قوله** من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر في حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف

الايام خاصة فمن دخل مع طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس فان اراد
اعتكاف الايام والليالي معا فمن دخل قبل غروب الشمس وخرج بعد غروب
الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبحة عشرين بعلنا
متاعنا وهو مستعير بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب
على بعد افهامهم وما حاجون اليه من اله الاكل والشرب والنوم اذ لا
حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساخر حوا حفافا قال وكذلك
قال بعلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر
من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يستقبل احدى
وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث
واحد وهو حديث ابي سعيد حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا
للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابي بشر وذكره
النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن ثنا سفيان وهو ابن عيينة
عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن
جريج عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم وحدثنا محمد بن عمرو القائل
هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا
والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدث به عن ابي سلمة
وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن
عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا **قوله**
الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء حدثنا محمد في
رواية كريمة هو ابن سلام فاذا صلى الغداة دخل مكانه في رواية
الكشميهني محل مهمله وتشديد **قوله** من لم ير عليه صوما
اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت
مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **قوله** اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه قصة
عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لابكلم

انسانا

انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق الميت بالنذر لاشتراكهما في التعلق
وقيه اشارة الى النذر والميت معقد في الكفر حتى يحب الوفاء
بما على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري
او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طرف اخرى
عن ابي اسامة بغير شك **قوله** الاعتكاف في العشر
الاوسط من رمضان فانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص
بالعشر الاخر وان الاعتكاف فيه افضل ثنا ابو بكر هو ابن عياش
وابو حصين بفتح اوله عثمن ابي عاصم والاسناد الى ابي صالح
كوفيون يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على
انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه
كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ وقد تقدم قول مالك
انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان
تركهم لذلك لما فيه من التشديد فلما كان العام الذي قبض فيه
اعتكف عشرين فعل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء
اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن لامته الاجتهاد في
العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب
فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام
الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان
يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر
بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن
في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين
وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك
الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف

بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي بله عشرين ليتحقق
قضا العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف
في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا
ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان
وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحمل تعدد هذه القصة
بتعدد السبب فيكون مره بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر
ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة
فان الظاهر باطلاق العشرين انها متواليه فتتعين لذلك العشر
الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في
الروايات الاخرى **قوله** من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد
تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل
في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر
السياق خلافا لمن خالف فيه **قوله** المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة من
طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام
عليه في اوايل الاعتكاف **تنبيه** الراس مذكر
اتفاقا وهم من انثه من الفقها وغيرهم **خاتمة**
اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث
المرفوعه على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر
منها فيه ومما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها سبعة احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر
وحديث ابي هريره في اعتكاف عشرين ليله **وفيه**
من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس
على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري

كمل السبع

والاثار واعلم ان الاحاديث الوارده في الجهر كثيره متعدده عن جماعة من الصحابة يزيد عددهم
الى احد وعشرين صحابيا وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من ظاهر
عبارته ولم يرد في صريح الاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان احداهما ضعيفه عن
عبيد الله بن مغفل والثانية عن انس وهي معلله بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سياتي بيانه
ومنهم من استدل بحديث ابي هريرة قسمت الصلاة ولا دليل فيه على الاسرار ومنهم من اشتبه حديث
عايشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديث انس وحديث ابن مغفل ولم يدع الشيخ
ابو الفرج ابن الجوزي في تحقيقه غير ما فقال للاحاديث فذكرها وسياتي ان شاء الله تعالى بيان
ان الحجة لهم فيها ولا في غيرها واما الاحاديث التي جهر بها فالحجة قايمة بما تشهد له بالصحة منها
وهو ما روي عن ستة من الصحابة من جملة الاحد والعشرين الذكورين وهم ابو هريرة وام سلمة
وابن عباس وانس بن مالك وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب اما ابو هريرة فوردت الاحاديث
عنه الدالة على ذلك من ثلثة اوجه الاول ما هو مستنبط من حديث صحيح متفق عليه وهو قوله
في كل صلاة قراة وفي رواية يقرا وفي اخرى لا صلاة الا بقراة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي رواية فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم اي نجهر بما جهر ونسر بما اسر ثم قد ثبت عن ابي هريرة
انه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على انه سمع الجهر بها من النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب ابو بكر
الحافظ الجهر بالبسملة مذهب لابي هريرة حفظه عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من
الصحابة **الوجه الثاني** حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال نعيم صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا
قام من الجلوس من اثنتين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله اخرجه النسائي في سننه وابو بكر بن خزيمة في صحيحه وقال في مصنفه في البسملة
فاما الجهر ببسم الله في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك
ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكره ثم قال فان قيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه والدارقطني
في سننه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واورده الحاكم ابو عبد الله في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات

ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير هو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه ابو بكر الخطيب في اول كتابه الذي صنفه في مسئلة الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضيه وقال هذا الحديث ثابت صحيح بما يتوجه عليه تعليل في اتصال اسناده وثقة رجاله **الوجه الثاني** ما اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عن منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية من كتاب الله اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقال الخطيب قد روي جماعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويامر به فذكر هذا الحديث وقال موضع قوا جهر وعن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراة بسم الله الرحمن الرحيم وعن محمد بن سيرين عن مخرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس فلا ينبغي ان يترك صريح هذه الاحاديث عن ابي هريرة وتقتصر على الاعتماد على روايته حديث قسمت الصلاة ويحمله على ترك التسمية مطلقا او على الاسرار بها وليس فيه تصريح بشيء منهما والكل من صحابي واحد والتوفيق بين رواياته اولى من اعتقاد اختلافهما مع ان ما اخرجه الدارقطني هو بسند حديث قسمت الصلاة بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في احدهما واما حديث ام سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وفي رواية قال فوصفت حرفا حرفا وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا يقطع قراته اية اية اخرجه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات واسناده صحيح وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم ثلاث ايات ملك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا ايال نعبد واياك نستعين وجمع

خمس

خمس اصابعه وفي عمر بن هارون كلام لبعض الحفاظ الا ان حديثه قد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والزيادة التي في روايته من قوله قرا في الصلاة قد رواها ابو جعفر الطحاوي من حديث ابن جريج ايضا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم ذكر هو والرازي وغيرهما كذلك تاويلات ضعيفة ليس لذكرها فايدة واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة واخرج الدارقطني ايضا حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما اسناد صحيح ليس في رواته مجروح احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث الثاني في جامع الترمذي ايضا اخرجه في باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ليس اسناده بذاك اي لا يماثل اسناده ما في الصحيح ولكن اذا انضم الى هذا ما تقدم رجح على ما في الصحيح فحصل عندنا احاديث عن ابن عباس دالة على الجهر صحيحها الاية لم يذكر ابن الجوزي في تحقيقه شيئا من هذه الاحاديث بل ذكر حديثا رواه عن عمر بن حفص المكي حدثنا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض ثم قال ابن الجوزي عمر بن حفص اجمعوا على تركه وهذا ليس بانصاف فانه يوهم انه ليس في الجهر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الضعيف واما حديث انس بن مالك فالاحتجاج به من وجوه الاول ان في صحيح البخاري من حديث عمر بن عاصم الكلابي عن همام وجرير قالا حدثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم واخرجه الدارقطني في سننه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات قال ابو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا حديث صحيح لم تعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها وبيانه لو كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلوة لقال انس لمن سئله عن اي قراتيه تسال اعن التي في الصلاة ام التي خارج الصلوة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراته ولولا ذلك

لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او بغير هذه الايات وايضا الظاهر ان السوال لم يكن الا عن قراءة في
الصلوة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس الآتي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وقال فيه فمن سئلنا عنه وقال ابو سلمة سئلت انس بن مالك اكان رسول الله يستفتح
الحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم وكان ذلك كله استجارا عن قراءة في الصلاة الثاني في صحيح مسلم
عن انس ايضا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه
متبسما قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى اخرها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها في اول السورة جهرا خارج
الصلوة فكذا في الصلوة كسائر الايات وقد استدل ابو بكر الرازي الحنفي في اول كتابه احكام القران
بهذا الحديث بعينه على المالكية في تركهم قراءة البسملة مطلقا سرا وجهرا وقال هذا يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان بدا قراءة السورة في غير الصلوة بها وكان سبيلها ان يكون ذلك
حكمها في الصلوة ونحن نقر الجهر بها في الصلوة بعين هذا الدليل الذي اعتمد عليه الرازي وقد اخرج
مسلم هذا الحديث في صحيحه عقيب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له بان الحديثين في
رواية انس فان قلت انما جهر النبي صلى الله عليه وسلم بها في هذا الحديث لانه تلا عليهم ما انزل عليه ذلك
الوقت فلزم ان يبلغهم جميعه فجهر بها كما في السور اجيب فذلك دليل لنا لانها جنيد من السورة
فيكون لها حكم باقيها من الجهر والاسرار الآن يقوم دليل على خلاف ذلك الثالث ما اعتمد عليه
الشافعي من اجماع اهل المدينة في عصر الصحابة خلافا لما ادعاه المالكية من الاجماع المقدم ذكره
وابطاله قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان
بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها
بالقراءة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر
حتى يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت
الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم في السورة التي قرا بها بعد ام القران
وكبر حين يهوي ساجدا رواه يعقوب بن سفيان الفارسي احد ائمة الحديث المتقدمين في كتابه
في الصلوة عن ابي بكر الحميدي واعتمد عليه يعقوب ايضا في اثبات الجهر بالبسملة واخرجه الحاكم
ابو عبد الله في صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر
رواته متفق على عدالتهم قال البيهقي وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خثيم

وهذا استدل على زيادة الهمزة ومن العرب من لم يزد الهمزة فاستغنى عنها بتحريك الاول الساكن
فقال سِم وسُم وفيه خمس لغات اسم واسم بكسر الهمزة وضمها وسكين السين وسم وسم بكسر السين
وضمها وبدون الهمزة للاستغناء عنها بحركة السين قال بسم الله الذي في كل سورة سمه قد وردت على طريق تعلمه
وقال اخر وعامنا اعجنا مقدمه يدعى ابا السمح وقرضاب سمه ينشد في البيتين بعلم السين
وكسرها وقرضب الرجل اذا اكل شيا يابسا فهو قرضاب وسمي كهدي واصله سمو قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد استشهد بقول الراجز ثم اسماك سمي مباركا
اثر لك لله به ابتباركا وقال اخر قدع عنك ذكر اللهو واعمل لمدحة لخير معد كلها ايزما انتما
لاعظهم قدرا واكرمهم ابا واكثرهم ذكرا واحسنهم سمتا وهذا الاستشهاد غير مفيد
فانه يحتمل ان يكون اراد السم الذي على فعا واختلف النحويون في اصل الاسم فذهب البصريون
الى انه من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم مشتق من السمو لان التسمية تنويه بالمسمى واشادة
بذكره ومنه قيل للقب النبز بمعنى النبز وهو رفع الصوت النبز قشر النخلة الاعلى
والكلمات الثلاث وان كانت متشاركة في التنويه بالمسمى الا انه خص هذا القسم بهذا الاسم
لكونه اصلا بالنسبة الى القسمين الاخيرين واشرفهما وذهب الكوفيون الى انه من الاسماء
المحذوفة الاوايل مشتق من الوسم الذي هو العلامة لان الاسم علامة للمسمى فحذفت فاؤه
على مذهب البصريين الفم وعلى مذهب الكوفيين اعل وتصغيره على سمي وجمعه على اسماء والفعل منه
سميته واسميه يدل على صحة مذهب البصريين ظاهرا ولو كان من الاسم كما ذكره الكوفيون لكان
تصغيره وسيما وجمعه اوساما والفعل منه وسمت اسم لا يقال مذهب الكوفيين اظهر من جهة
المعنى لان كون الاسم علامة وسمة للمعنى ظاهر لانا نقول لو جعل هذا علامة للنقل يلزم اشتراك
الثلث في هذا المعنى ولم يظهر رجحان لتخصيص هذا القسم بهذا القسم بخلاف ما اذا جعل لعلاقة
التنويه كما ذكر فانه يظهر حينئذ رجحان لتخصيص هذا الاسم لما ذكر وعلى مذهب الكوفيين حذف
من الوسم الذي هو اصله الواو ثم زيد في اوله همزة وعلى مذهب البصريين حذف الواو من اخره اشتقاقا
لتعاقب الحركات عليها مع كثرة الدوران واعرب اللام لانها صارت بسبب حذف الواو اخر الكلمة
وسكن السين لانها لما حذفت الواو بقي حرفان احدهما ساكن والاخر متحرك فلما حرك الساكن سكن
المتحرك تحصيلا للاعتدال وقيل على مذهب البصريين من سميت تسموا وسمى يسمي والامر منه اسم
على تقدير الاول واسم على تقدير الثاني كقولنا ادع من دعوت وارم من رميت ثم انهم جعلوا هذه الصيغة

اما واد خلوا عليها وجوه الاعراب واخرجوها عن حد الافعال وهذا كما سمي البعير بعملا قال
الاخفش وهذا مثل الان فانا مله ابن يا بن اذا حضر فصار بالاعلال آن فادخلوا الالف واللام
على الماضي من فعله وبقوه مفتوحا وقد اختلفوا في ان الاسم هو التسمية او غيرها فذهبت
الاشاعرة الى ان الاسم غير التسمية وذهبت المعتزلة الى ان الاسم غير التسمية وهذا النزاع
لفظي والظاهر انه غير التسمية وذلك لان الاسم بحسب اللغة يطلق ويراد به اللفظ الموضوع
لمعنى اعم من الاسم والفعل والحرف بحسب العرف الخاص يطلق ويراد به اللفظ الموضوع لمعنى الدال
عليه بنفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقدير ين يراد باللفظ ما يلفظ به اي
الملفوظ فلا يكون الاسم بالمعنيين مصدرا والتسمية مصدر والاسم غير التسمية وقد اختلفوا في
ان الاسم والمسمى هل هما بمعنى واحد او لا والحق ان الاسم الذي هو اسم قد يطلق في اللغة ويراد به
العبارة الدالة على المعنى وهو الاكثر من استعمالها فمنه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ومنه
قوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وهو غير المسمى
لان المسمى مدلول العبارة ولا شك ان العبارة غير مدلولها وقد يطلق ويراد به الذات فانه
في لغة العرب قد تجري مجرى الذات يقال ذات ونفس واسم وعين بمعنى واحد والاسم بهذا
المعنى والمسمى بمعنى واحد ومما نقل عن الشيخ ابي الحسن الاشعري له تاويل لطيف بيانه ان لفظ
الاسم اسم لكل لفظ دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ولفظ الاسم كذلك
فيكون الاسم اسما لنفسه فيكون الاسم غير المسمى من هذا الوجه لا يقال ان الاسم اسما للمسمى من باب
المضاف واحد المضافين يغاير الاخر انا نقول يغاير الاعتبار كائن في المضافين وههنا
وان كان الاسم عين المسمى الا ان اعتبار كونه اسما غير اعتبار كونه مسمى وحذفت
الف الاسم في الخط مع الله واثبتت في غير نحو قوله باسم ربك فقد اتبعوا في حذفها
حكم الدرج دون الابتدا الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا
من طرح الالف وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لكاتبه طول الباء واظهر السنات ودور
الميم واما الله فالنظر فيه من وجوه الاول ان هذا اللفظ هل هو عربي او لا وعلى تقدير
كونه عربيا هل هو علم او لا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالب او من
الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو منقول او مرتجل
وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق او لا وعلى تقدير ان يكون مشتقا هل يكون

لم اصل

له اصل ماخوذ منه وعلى تقدير ان يكون له اصل ماخوذ منه فذلك الاصل اي شيء هو
وهذه مباحث محتاجة الى التحرير والتقرير والتبيين فنورد كل بحث من هذه الابحاث
ونذكر على كل منها ما يتعلق به من الاسئلة والاجوبة بحسب المنة والطاقة الاول
ذهب بعض الى ان لفظ الجلالة ليس بعربي بل هو عبراني او سرياني لانهم يقولون الها
واحمانا ومرحانا فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم والانصاف ان هذا القول السقيم بعيد
عن الفهم المستقيم فان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم
ونثرهم على لسان بلغائهم وفصحائهم موحديهم ومشركيهم قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله ولم ينكر منكر ولا ابى في غير لغة العرب الا ان احدهم فالذهاب
الى انه غير عربي بعيد عن الصواب واما ما روي انهم يقولون الها ورحمانا فعلى تقدير
صحته لا يورث وهما فانه غير عربي فضلا عن ظن او اعتقاد فان المشابهة الحاصلة
بين اللغتين في شيء من حروف الكلمة لا يقتضي كون احداهما ماخوذة من الاخرى وعلى تقدير
الاقتضاء فالحكم بان العرب قد اخذوا من غير عكس تحكم محض وترجيح بلا مرجح واستدل الامام
فخر الدين على انه عربي بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد منه لفظ الجلالة
وفيه نظر فانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا اصليا واستدل ايضا بقوله تعالى
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وفيه نظر لانه ليس المراد منه لفظ الجلالة
بل المراد منه المدلول فانه هو الخالق فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الى كل هو لفظ
لله ولئن سلم انه يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الى كل هو لفظ لله فلا يلزم ان
يكون عربيا وذهب الاكثرون الى انه عربي وهو حق واضح لا يحتاج الى دليل فانه متواتر
ضروري ولو احتاج لفظ الجلالة في كونه عربيا الى دليل لاحتاج كل لفظ اخر من الالفاظ
الواقعة في لغة العرب في كونه عربيا الى دليل فان لفظ الجلالة وان لم يكن اظهر من غيره
في كونه عربيا لم يكن غيره اظهر منه فيعسر اثبات عربية شيء من الالفاظ بل يتعذر
الثاني انهم اجمعوا انه اسم لله تعالى خاص به لا يشاركه غيره فيه ولا يدعيه احد
سواه قبض الله تعالى الالسن عن ذلك وهل هو علم او لا قال الامام المختار عندنا ان هذا
اللفظ اسم علم للباري تعالى وليس بمشتق البتة وهو قول الخليل وسيبويه والاصوليين
والفقها ويدل عليه وجوه آ انه لو كان مشتقا كان معناه كليا غير مانع من وقوع الشركة فيه

والاول باطل فالملزوم مثله بيان اللازمة ان المشتق لا يفيد الا ذاته شيئا ما بهم حمل له المشتق منه وهذا المفهوم غير مانع من وقوع الشركة فيه واما بطلان اللازم فلانه لو كان كليا لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا لما تعذر وقوع الشركة فيه والاول باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان كليا غير مانع من وقوع الشركة فانما انه لا يكون موجبا للتوحيد المحض كان اثبات المفهوم الكلي لا يقتضي ان يكون منحصرا في شخص واحد واما بطلان اللازم فلان العلماء المتقدمين والمتاخرين متفقون على ان قولنا لا اله الا الله توحيد حق تام وفيه نظر فانه لا منافاة بين كونه علما وبين كونه مشتقا كالعباس والحسن لجواز كونه علما مع كونه مشتقا حسب الاصل ولا يلزم من كونه مشتقا حسب الاصل ان يكون كليا باعتبار مدلوله العلمي اللهم الا ان يراد بكونه مشتقا كونه مشتقا باعتبار مفهومه تعالى وحينئذ لا يلزم من امتناع كونه كليا باعتبار مفهوم الجلالة ان لا يكون مشتقا باعتبار الاصل الثاني انه علم وليس بصفة فانه يوصف ولا يوصف به يقال الله الحي القيوم الواحد الصمد ولا العكس فلا يقال الحي القيوم القادر الله وقد اعترض على هذا بانه تعالى قال في اول سورة ابراهيم العزيز الحميد الله الذي له فقد جعله وصفا فيلزم اجيب بانه فيه قراءتين الرفع وحينئذ لم يرد الاعتراض لانه حينئذ يكون مبتدا لا وصفا والخبر ولا يلزم ان يكون وصفا بل يكون بيانا نحو قولك لهذا الكتاب الفقه العالم الفاضل النحوي زيد فانه لا يكون المراد منه ان زيدا وصف العالم الفاضل النحوي بل المراد منه البيان فانه لما قال لهذا الكتاب الفقه العالم الفاضل النحوي بقي الاشتباه في انه من العالم الفاضل فقيل زيد بعده ليزيل هذا الاشتباه والثالث ان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوف بها وهذا محال ولم يكن غيره من الاسماء موصوفا باتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا الرابع قوله تعالى هل تعلم له سميا ليس المراد من الاسم فيه الصفة لانه يعلم له سمي بحسب الصفة فتعين ان يكون المراد منه اسما غير صفة وليس ذلك غير لفظ الجلالة بالاتفاق فتعين ان يكون الاسم الذي ليس بصفة هو لفظ الجلالة واحتج القائلون بان لفظ الجلالة صفة ليس بعلم بوجوه الاول ان الاسم العلم قايم مقام اسم الاشارة ولا شيء من الاشارة اليه تعالى فلا يصح الاسم العلم في حقه الثاني ان العلم انما يصار اليه ليتميز شخص من شخص اخر مماثل له في الحقيقة واثبات اسم العلم له غير مفيد الثالث قوله تعالى وهو الله في السموات وقوله تعالى هو الذي الا اله الا هو تقريره

ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الاحقاف ثم والذاريات ثم هل اتى على الاطلاق ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم نوح ثم ابرهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم الم تنزيل ثم والطور ثم الملك ثم الحاقة ثم سال سايل ثم عم يتساءلون ثم والنازعات ثم انفطرت ثم انشقت ثم العنكبوت ثم المطففين فهذه خمس وعشرون سورة مكية ثم اول ما نزل بالمدينة فاتحة الكتاب ثم البقرة ثم الانفال ثم آل عمران ثم الاحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الصف ثم سورة محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرعد ثم الرحمن ثم الطلاق ثم لم يكن ثم الحشر ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم الحج ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجمعة ثم التغابن ثم المايدة ثم الفتح ثم التوبة فهذه عشرون وعشرون سورة مدنية نقلته من كتاب مجمع البيان في التفسير وقال في غيره ان اول سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اقرا واخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح واخر اية من الشريعة اليوم اكملت لكم دينكم واخر اية نزلت في واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واول سورة قراءة عليهم ظاهرا في مكة والنجم اذا هوى حتى اذا انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى لها شفاعة ترتجى فلما بلغ الى آخر السورة سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه المشركون ايضا وكان وليد بن المغيرة كبر سنه فلم يمكن له السجود فرفع حفنة من التراب ووضع جبهته عليها وقرا بان محمدا اثبت لآلهتنا الشفاعة فنزل جبرئيل وقال يا محمد اقراء فقرا فجرى على لسانه مثل الاول فقال جبرئيل عليه السلام ما اقرات عليك مثل هذا فحزن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمايدة والانعام والاعراف والانفال مع التوبة لانهما يدعيان القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وقيل ان السابعة سورة يونس والمثاني السور الثلثة من السبع الطول واولها سورة يونس واخرها النحل سميت مثاني لانها ثنت الطول اي تلتها والمائون منهن كل سورة نحو من مايه اية او قريب ذلك او دونه وهي سبع اولها سورة بني اسرايل واخرها المؤمنون وقيل ان المائتين ما ولي السبع الطول ثم المثاني بعدها واما المفصل فما بعد الحوايم الى آخره لكثرة الفصول بين سورها

القول في جمع القران وتاليفه عن البخاري عن يوسف بن ماهك قال اتى عايشة رضي الله عنها عراقي وانا عندها فقال يا ام المؤمنين ارينى مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه

فانه يقرأ عندنا لف قالت وما يضرك آية آية قرأت قبل انما نزل اول ما نزل منه سورة من
المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل
اول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا لقد
نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وانى لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال فاخرجت له المصحف فاملت عليه اى
السور عن البخارى والترمذى عن زيد بن ثابت قال بعث الى ابوبكر مقتل اهل اليمامة و
عنده عمر فقال ابوبكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر اى كثر واشتد وانى اخشى
ان تحر القتل بقراء القرآن فى المواطن كلها فيذهب كثير من القرآن وانى ارى
ان تامر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير
فلم يزل عمر يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح لصدر عمر ورايت فى ذلك الذى
راى عمر قال زيد فقال لى ابوبكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول
صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه قال زيد رضى الله عنه لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان
باثقل على مما كلفنى من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابوبكر رضى الله عنه هو والله خير فلم يزل يحب يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح
له صدر ابى بكر وعمر ورايت فى ذلك الذى رأيا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب والرقاع
واللخاف وصدور الرجال العسب جمع العساب والعسيب وهو سعف النخل واللخاف
حجارة بيض رقاق واحدها اللخفة قال فوجدت آخر سورة التوبة
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة او الى خزيمة الانصار رضى الله عنه
لم اجدها مع احد غيره فالحقتها فى سورتها وكانت الصحف عند ابى بكر رضى الله عنه
حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر رضى الله عنه ثم عند بنته حفصة رضى الله عنها قال
الشيخ رحمة الله عليه ولم اجدها مع احد الا مع خزيمة وهو الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم
شهادته شهادة رجلين ليس فيه اثبات القرآن بقول الواحد لان زيدا كان قد
سمعها وعلم موضعها من سورة الاحزاب بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك غيره
من الصحابة فمنهم من نسيها فلما سمع ذكر وتتبعه الرجال فى جمعه كان للاستظهار
لا لاستحدان العلم فقد صح عن انس رضى الله عنه انه سئل من جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل

وزيد بن ثابت

وزيد بن ثابت وابو زيد وابو الدرداء ومعاذ وزيد وابو زيد وقد شركهم غيرهم فيه
وان كان هو لاء اشل استشهد به وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال استقرأوا القرآن من
اربعة عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل والقراء
المعروفون اسندوا قراءتهم الى الصحابة فعبد الله بن كثير ونافع اسند الى ابى كعب وعبد
الله بن عامر اسند الى عثمان وعلى رضى الله عنهما وهو لاء قرأوا على النبى صلى الله عليه وسلم فثبت
ان القرآن كان مجموعا محفوظا كله فى صدور الرجال ايام حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
فما هذا التاليف الا سورة براءة قال ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى
الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المائتين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم فقال عثمان رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام مما يأتى عليه الزمان وينزل
عليه السور وكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من كان يكتبه فقال ضعوا هو لاء الايات
فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما نزلت بالمدينه وكانت
براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله عليه السلام ولم
يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
فثبت ان القرآن كان على هذا التاليف والجمع فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ويشبه
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما ترك جمعه فى مصحف واحد لان النسخ كان يرد على
بعضه ويرفع الشئ بعد الشئ من تلاوته كما ينسخ بعض احكامه فلو جمعه ثم رفعت
تلاوة بعضه ادى ذلك الى الاختلاف واختلاط امر الدين فحفظه الله فى القلوب الى انقضاء
زمان النسخ ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين عن انس
بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام
فى فتح ارمنية وادربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم اليهود و
النصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحرث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال
عثمان للرهط القرشيين الثلثة اذا اختلفتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه
بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه
من القرآن فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال الشيخ رحمة الله عليه فيه البيان الوا

ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين اللوحين القران الذي انزله الله تعالى على رسوله من غير ان زادوا فيه
او نقصوا منه شيئا والذي حملهم على جمعه ما جاء ببيانه في الحديث وهو انه كلما مزقا في العسب
واللخاف وصدور الرجال فخافوا ذهاب حفظته فزعوا فيه الى خليفة رسول الله عليه السلام و
دعوه الى جمعه فراى في ذلك رايهم وامر بجمعه في موضع واحد بالاتفاق من جميعهم فكتبوه
كما سمعوا من رسول الله عليه السلام من غير ان قدموا نبيا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه
من رسول الله عليه السلام يلقنه وكان رسول الله عليه السلام يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه
من القران على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه على ذلك
واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الاية يكتب عقيب آية كذا في السورة التي يذكر فيها كذا روى
معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم ان
السورة قد ختمت فثبت ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القران
مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا انزله الله تعالى جملة واحدة في
شهر رمضان ليلة القدر الى السماء الدنيا كما قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران
وقال جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر ثم كان ينزله مفرقا على رسوله صلى الله عليه وسلم مدة حيوته
عند الحاجة وحدوث ما يحدث على ما يشاء الله عز وجل قال الله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على
مكث وترتيب النزول غير ترتيب التلاوة وكان هذا الاتفاق من الصحابة سببا لبقاء القران
في الامة رحمة الله من الله عز وجل على عباده وتحقيقا لوعده في حفظه كما قال جل ذكره انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرون القران بعده
على الاحرف السبعة التي اقراهم رسول الله عليه السلام باذن الله تعالى الى ان وقع الاختلاف بين
القراء في زمان عثمان رضي الله عنه وعظم الامر فيه وكتب الناس بذلك من الامصار الى عثمان وناشدوه الله تعالى في جمع الكلمة وتدارك الناس قبل تفاقم الامر وقدم حذيفة بن اليمان من
غزوة ارمينية فشافهه بذلك فجمع عثمان عند ذلك المهاجرين والانصار وشاورهم في جمع
القران في المصاحف على حرف واحد ليزول بذلك الخلاف ويتفق الكلمة فاستصوبوا رايه و
حضوه عليه ولا وانه من احوط الامور للقران فحينئذ ارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا
بالصحف لننسخها في المصاحف فارسلت اليه فامر زيد بن ثابت والرهط القرشيين الثلثة
فنسخوها في المصاحف وبعث بها الى الامصار وروى عن مصعب بن سعد قال لما كثر
اختلاف الناس في القران قالوا قراءة ابن مسعود وقراءة ابي وقراءة سالم مولى ابي حذيفة

قال فجمع عثمان اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت ان اكتب مصاحف
على حرف زيد بن ثابت ثم ابعث بها الى الامصار قالوا نعم ما رايت قال فاي
الناس اعرب قالوا سعيد بن العاص قال فاي الناس اكتب قالوا زيد بن ثابت
كاتب الوحي قال فليملل سعيد وليكتب زيد بن ثابت فكتب مصاحف فبعث بها الى
الامصار قال فرايت اصحاب النبي عليه السلم يقولون احسن والله عثمان
وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول اتقوا الله ايها الناس
ايا كم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا على ملا منا
اصحاب محمد جمعنا فقال ما يقولون في هذه القرآءة التي اختلف الناس فيها
يلقى الرجل الرجل فيقول قرآءتي خير من قرآءتك وقرآءتي افضل من قرآءتك وهذا شبيه
بالكفر فقلنا ما الراي يا امير المؤمنين قال فاني اراي ان اجمع الناس على مصحف
واحد فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اختلافا فقلنا نعم ما رايت
فارسل الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال ليكتب احدكما ويملي الآخر فاذا
اختلفتم في شيء فارفعاه الي فما اختلفنا في شيء من كتاب الله الا في حرف واحد
في سورة البقرة قال سعيد التابوت وقال زيد التابوه فرفعاه الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه
التابوت قال علي رضي الله عنه لو وليت الذي ولي عثمان لصنعت كما صنع قال ابو مجلز
يرحم الله عثمان لو لم يجمع الناس على قراءة واحدة لقراء الناس القران بالشعر وروى عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت
والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم اجمعين واحدة كانوا يقرؤن القراءة العامة وهي القراءة التي قراها
رسول الله عليه السلام على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وكان علي رضي الله عنه
طول ايامه يقراء مصحف عثمان ويتخذه اماما ويقال ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة
التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام وهي التي بين فيها نسخ وما بقي قال ابو
عبد الرحمن السلمي قراءة زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفاه الله فيه مرتين
وانما سميت هذه القرآءة قراءة زيد بن ثابت لانه كتبها لرسول الله عليه السلام وقراها عليه
وشهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وفي جمعه ولاه عثمان كتبة المصاحف رضي الله عنه وقال ابن مسعود سمعت رجلا
قراء سورة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقراء خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
ته فعرفت في وجهه الكراهية فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا

فهلكوا **القول في المعنى** انما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود لان اختلافه
اختلاف في نزول القران لما بينا ان القران انزل على سبع لغات وكلها مقروء فلو انكر ط
واحد شيئا من ذلك لانكر القران فيكون ذلك كفرا اما اذا اختلف اثنان في لفظة انه هل يقرا
هكذا فينبغي ان لا ينازع فيه بل طريقه ان يسالا عن عالم به فيزيل اشكالهما فان القرآة
سنة مسموعة لا يجوز الخوض فيها من غير تتبع العالم بها **وقال ابي بن كعب كنت**
في المسجد فدخل رجل يصلي فقراء قراة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقراء قراة سوى قراة
صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله عليه السلام فقلت ان هذا قراء قرا
انكرتها عليه ودخل آخر فقراء قراة سوى قراة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقرآ فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا
ابي ارسل الي ان اقراء القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية
فقال اقراه على حرفين فرددت ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف
ولك بكل رده رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب
الى الخلق كلهم حتى ابرهيم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى
انتهى الى سبعة احرف **القول في الاعراب** قوله رجل يصلي موضع يصلي نصب على الحال اي
دخل رجلا مصليا وقوله انكرتها في موضع النصب صفة قراة اي قراة موصوفة بانكا
ري وقوله جميعا حال من ضمير دخلنا وكذا يقع في كل موضع ومن في قوله من التكذيب يجوز
ان يكون للبيان وان يكون للتبعيض وان يكون زايدة وقوله اذ كنت يتعلق بمحذوف
اي ولا سقط اذ كنت في الجاهلية وعرقا منصوب على التميز وكذا قوله فرقا **القول في المعنى**
قوله فسقط في نفسي اي ندمت وتحيرت يقال للنادم المحير على فعل فعلة قد سقط في يده
واسقط فهو مسقوط في يده اذا ندم وهو كقولك قد حصل في يده من هذا الامر مكروه
قال تعالى ولما سقط في ايديهم اي ندموا على ما فعلوا تقديره اي سقط التكذيب في نفسي
على تقدير من التبعيض او سقط الذي هو التكذيب الذي كنت عليه في الجاهلية وكان
قد وقع في نفسي على تقدير من التبعيض او سقط الذي هو التكذيب على تقدير من البيان
وانما ذكره بصيغة المجهول لشناعته وقبحه فلم يرد ان يضيف التكذيب الى نفسه
لان سقوطه في نفسه انما هو من فعل الشيطان ووسوسته لا من فعله وقصده

زيادة
مح

قوله ولا اذ كنت
خ الجاهلية

قوله ولا اذ كنت في الجاهلية اي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه
شان القارئين اي قراتهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه مقام التعجب وذلك
لان اجتماع لفظين مختلفين في الصحة بعيد عقلا تقديره ولا اسقط مثله من التكذيب في نفسي
زمان الجاهلية فهذا القول صادر عنه على وجه التعجب اي لا ينبغي ان يكون في الاسلام صدور
شئ متى هو اليق بزمان الجاهلية لان زمان الجاهلية زمان الشلة والارتياب وزمان
الاسلام زمان اليقين ورفع الحجاب فتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب وكل باب قوله
فلما راى رسول الله عليه السلام ما غشيني اي فلما عرف رسول الله عليه السلام بنور النبوة ما
وقع في خاطري من التكذيب تدارك حالي فضرب بيده المباركة على صدري ليزول ببركة يده
الشلة الذي وقع في نفسي من وسوسة الشيطان يحتمل ان يكون الضرب على طريق التا
ديب وان يكون على طريق التلطف قوله ففضت عرقا اي فاض عرقي من الخوف والاستحيا
منه عليه السلام لمعرفته بخاطري اسند الفيضان الى نفسه تاكيدا ومبالغة يعني كان نفسي فاضت
مني لشدة الخوف والخجل قوله كاني انظر الى الله فرقا بالتحريك اي خوفا يعني وقعت من
تلك الحالة نفسي في خوف عظيم فكنت كالمجرم الذي يوقف بين يدي الله تعالى فينظر اليه
ويخاف من جرمه فانظر تلك الحالة فاني مثل ذلك المذنب في حضرة النبي عليه السلام استحيا
وخجلا قوله اقراه على سبعة احرف مر تفسيره قال المحققون قد تقرر بين الناس ان
العروس يحلى في سبعة الوان من الثياب على زوجه حتى يرغب هو في العروس فيما هو
الرايق في نظره من تلك الثياب المتلونة ويقع الالفة والانس في قلبه بواسطة ذلك اذ الطباع
مختلفة فيميل كل طبع الى شئ فلما بعث الله تعالى كلامه القديم الى نبيه عليه السلام ليرغبوا
فيه ويصدقوه فيما امر بهم ونهيتا نشوا به ويعرضوا عن غير المحارم من سايل الكتب عرض
جماله عليهم في كسوة مختلفة الالوان حتى يرغب الى قبوله والاستانس به منهم من هو اعجب عنده
واحسن في نظره ولا ينفر عنه رحمة منه سبحانه على عباده وتوسعة في عيشهم مع كلامه
وانما اخر المسئلة الثالثة ليوم القيمة ليلا يتكلموا ويتعدوا عن العمل واستشعار الخوف من
عذابه تعالى فيكونوا بين الخوف والرجا من ربهم **من الحسان** عن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال يا جبريل اني بعثت الى
امة اميين منهم العجوز والشيخ والكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرا كتابا قط قال
يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف وفي رواية ليس منها الا شاف كاف وفي رواية
عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وميكايل عليهما اتياني فقعد جبريل عن

يميني وقعد ميكائيل على يساري فقال جبرئيل اقرا القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف **القول في المعنى** قوله كل حرف منها شاف كاف اي ان كل حرف من هذه الحروف السبعة شاف لصدور المومنين القارئين لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله تعالى وتنزيله ووحيه كما قال تعالى قل هو للذين امنوا هدي وشفاء وهو كافٍ في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله **القول في الاحكام** في الحديث دليل على ان المراد من هذه الحروف اللغات كما بينا لا الوعد والوعيد والحلال والحرام والمواعظ والامثال كما هو عند قوم اذ لو كان المراد منها ما ذكروه لم يكن بعض الوجوه ايسر من بعض في القراءة والتلاوة ولان النبي عليه السلام قال لكل واحد من القارئين هكذا انزلت ولو كان الاختلاف في حلال وحرام ووعد ووعيد او خبر لم يجز ان يصدقهما النبي صلى الله عليه وسلم جميعا لما يتضمن ذلك من الخلف والتناقض في كلام الله تعالى وهو منزه عن ذلك قال الشيخ رضي الله عنه ولا يكون هذا الاختلاف داخلا تحت قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اذ ليس معنى هذه الحروف ان يقرا كل فريق بما شاء مما يوافق لغته من غير توقيف بل كل هذه الحروف منصوصة وكلها كلام الله عز وجل نزل بها الروح الامين على الرسول صلى الله عليه وسلم يدل عليه قوله عليه السلام ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فجعل الاحرف كلها منزلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جبريل عليه السلام في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن فحدث الله فيه ما يشاء وينسخ ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عرضة وجها من الوجوه التي اباح الله له ان يقرا القرآن به وكان يجوز لرسول الله عليه السلام بامر الله تعالى ان يقرا ويقرئ بجميع ذلك وهي كلها متفقة المعاني وان اختلف بعض حروفها كما روي ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن على حرف فقال له ميكائيل استزده فقال على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة عن ابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلثة فقال الملك قل على ثلثة احرف قلت على ثلثة احرف حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم يختم آية عذاب بآية رحمة وآية رحمة بآية عذاب وكان الامر على هذا حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده كانوا يقرؤن بالقرآت التي اقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنهم باذن الله عز وجل الى ان وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان رضي الله عنه واشتد الامر فيه بينهم حتى اظهر بعضهم الكفر ببعض والبراءة منه وخافوا الفرقة

فاستشار عثمان الصحابه

المكلفين ثلث الظالمون والمقتصدون والسابقون فلفظة هو نصيب السابقين المقربين لانها اشارة والاشارة يفيد تعيين المشار اليه بشرط ان لا يحضر هناك الا هو الواحد وفي عقول السابقين وارواحهم لا يكون موجود سواه تعالى لاجرم كانت الاشارة لهو كافية لهم واما المقتصدون القابلون لوجود الممكنات فلم ينظروا الى الاشياء من حيث هي هي بل نظروا الى ظواهرها فلاجرم لما كانت الاشارة كافية بهو لهو لا فافتقروا الى لفظ آخر فقيل لهم هو الله واما الظالمون فلما جوزوا ان يكون في الموجود موجود وان كلا واحد منهما واجب لذاته قيل لاجلهم احد السابع ان هو لفظ واحد لسقوط الواو في التثنية والجمع فيدل على الواحد الحق فيكون اشرف الاسماء لما ان القلب واللسان والجبهة واحد من بين سايد الاعضاء فجعل القلب محل المعرفة واللسان محل الذكر والجبهة محل السجود فكانت هذه الاعضاء اشرف من غيرها لهذا السبب الثامن ان الهاء حرف حلقي داخل الحروف الحلقية والواو شفوي فمخرج الهاء اول المخارج وباطنها ومخرج الواو واخر المخارج وظاهرها فلفظ هو لهذا المعنى يدل على انه تعالى اول واخر وظاهر وباطن **الله** قال حجة الاسلام رحمة الله عليه هو اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي فان كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته وانما استفاد الوجود منه فهو من حيث ذاته هالك ومن الجهة التي تلتئه موجود فكل موجود هالك الا وجهه والاشبه انه جار في الدلالة على هذا المعنى مجرى اسماء الاعلام وكل ما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف وتكلف ثم قال هذا الاسم اعظم اسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها حتى لا شذ منها شيء وساير الاسماء لا يدل احادها الا على آحاد المعاني من علم او قدرة او فعل او غيره ولان اخص الاسماء لانه لا يطلقه احد على غيره لا حقيقة ولا مجازا وساير الاسماء قد يسمى به غيره كالقادر والعليم والرحيم ولهذين الوجهين ينبغي ان يكون اعظم هذه الاسماء وقال غيره الله هو الاسم الاعظم للباري سبحانه واحتج عليه بان هذا الاسم لا يطلق على غيره بدليل قوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله هل تعلم له سميا معناه هل تعرف من اسمه الله سوى الله وقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى تخصيصا بالذكر يدل على كونهما اشرف الاسماء ثم ان اسم الله اشرف لكونه دالا على القدس والعظمة والقهر والعزة والرحمن لا يدل على ذلك فكان اشرف ولان هذا الاسم كلما اسقطت منه حرف كان الباقي اسما لله فانك اذا اسقطت منه الهاء بقي لله وان اسقطت الالف الاولى بقي له وهو صفة الله تعالى قال تعالى له ملك السموات والارض وقال الا له الخلق والامر وان

استقطت الامم الثانية بقي هو وهو ايضا من صفاته قال تعالى قل هو الله احد ولان الاسلام
لا يصح الا به فلو قال الكافر لا آله الا هو لم يصح اسلامه لان كلمة هو للاشارة فلعل الكافر
اشار الى معبود باطل ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فا
لنجاة عن الدركات والفوز بالدرجات موقوف على هذا الاسم وقال تعالى قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون امر عبده بالاعراض عن كل ما سوى الله والاقبال بالكلية على عبادة الله
وعبادة الله ان يذكر بهذا الاسم ولانه اول القران ولان حرف النداء لا يجتمع معه ويجتمع مع غيره
من الاسماء ثم اختلفوا في انه سرياني او عربي قال ابو زيد البلخي انه ليس بعربي وذلك لان
اليهود والنصارى يقولون الاها والعرب اخذوا هذه اللفظة منهم وحذفوا الهمزة التي كانت
موجودة في آخرها وذلك لان المدة كثيرة في اللغة السريانية وميل العرب الى التخفيف والايجاز
فحذفوا المدة مثل قولهم مثلاب وزوج وليل ويوم بدل اباو وزوجا وليلا ويوما ثم عرب واكثرهم
اتفقوا على انه عربي واحتجوا عليه بان العرب وان كانوا يعبدون الاوثان الا انهم كانوا مقر
فين بوجود الخالق للعالم ويبعد ان يقال انهم مع هذا اعراق ما كان يعترفون له اسما بلغتهم
حتى اخذوه عن لغة اخرى ولانه تعالى في قوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله اخبر عنهم بانهم معترفون بان خالق السموات والارض هو الله وهذا يدل على
اعترافهم بهذا الاسم اعلم انهم قالوا ما سوى هذا اللفظة من اسماء الله تعالى ففي من باب
الصفات المشتقة اما هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها فقال اكثر المحققين انه علم غير مشتق من
شيء بل هو الاسم الفرد للحق سبحانه كما سما الاعلام وهو قول الشافعي وابي حنيفة والحسن
والقفال الشاشي والخطابي والبلخي والغزالي رحمهم الله ومن الادباء احد قولي الخليل وسيبويه
والمبرد واحتجوا عليه بوجوه الاول انه لو كان مشتقا لدل على كلمة لا آله الا الله تصريحا بالوحدا
نية منه وهذا كلي ولو كان كليا لم يكن لا آله الا الله مانعا من وقوع الشركة فيه ولما كان هذا با
طلا بالاجماع علمنا ان هذا الاسم اسم علم وليس باسم مشتق الثاني ان سائر الاسماء مضاف اليه
يجب ان يكون اسما للذات ويدل عليه القران والخبر والعرف اما القران فقوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها اضاف جميع الاسماء الى هذا الاسم وقوله هو الله الذي لا آله الا هو
الملك القدوس واما الخبر فقوله ان لله تسعة وتسعين اسما اضاف سائر الاسماء اليه واما
العرف من وجوه الاول يقال الملك القدوس اسماء الله تعالى ويقال الله اسم الملك القدوس والثاني
ان كل خطيب وحامد يبتدئ اولا بهذا الاسم يتبعه بسائر الصفات والثالث ان القضاة
والحكام انما يستحلفون بهذا الاسم وكذا في الفارسية ثم يتبعونه بالصفات فيجب ان يكون
اسما موصوفا
لان الا

اسما موضوعا لان الاستواء يدل على تقدم الاسم على المشتق احتج القايلون بانه ليس هذا الاسم
باسم علم لانه موصوف بالحسنى في قوله ولله الاسماء الحسنى والاسم انما يكون حسنا اذا
كان المسمى به حسنا وحسن المسمى بحسب صفاته لا بحسب ذاته فجميع الاسماء دالة على
صفاته لا على ذاته ولان اسم العلم للاشارة الحسية وهي في حقه تعالى محال فتعين ان
يذكر بالصفات وكان المقصود من العلم تعيين المسمى عما يشاركه في نوعه او جنسه واذا كان
الحق منزها عن ذلك امتنع وضع اسم علم له ولان اسم العلم يوضع لمعلوم وذاته غير معلومة
للبشر فوضع الاسم لها محال الجواب عن الاول انه اضاف الاسماء الحسنى اليه تعالى فيكون
خارجا عنه ولان الحسن باعتبار ان يكون المسمى شريفا وعن الثاني انهم لما علموا
ان للعالم صانعا لم يبعد ان يضعوا له اسما يشيرون اليه وعن الثالث ان الاشارة
الحسية اليه تعالى ممتنعة اما الاشارة العقلية فلم قلتم انها ممتنعة وعن الرابع
لم لا يجوز ان يكون المقصود من اسم العلم تميزه عما يشاركه في الوجود والشبه وعن
الخامس ان بعض حقايق الاشياء كالروح والملك غير معلوم للبشر ولم يمنع ذلك من
وضع الاسم لها كذا ههنا اما القايلون باشتقاق هذا الاسم فقد ذكروا فيه وجوها
احدها انه مشتق من اله الرجل يأله اذا فزع من امر نزل به فالاهه اي فاجاره وآمنه
فيسمى الها كما يسمى الرجل اماما اذا ام الناس فاتموا به وكما يسمى الثوب رداء والحافا اذا
ارتدى به والتحف ثم انه لما كان اسما للعظيم ليس كمثله شيء اراد ان يخصه بالتعريف
الذي هو الالف واللام فقالوا الاله ثم استثقلوا الهمزة في كثرة استعمالهم اياها والهمزة في
الوسط ضغطة شديدة فحذفوها فصار ابه فادغمت لام التعريف في اللام الاصلية فقيل
الله ومعناه المعبود والملجا الذي يفزع ويلتجئ اليه العباد وغلظ اللام منه عند التلفظ
به تعظيما لهذا الاسم وليكون فرقا بينه وبين التلفظ باللات التي هي اسم صنم لان اللات
عند الوقف يصير اللاه فيشبه لفظه الله للفرق فخم وغلظ لفظة الله للفرق وتغليظه انما يكون
اذا كان قبله حرف مفتوح نحو ان الله او حرف مضموم نحو رسل الله اما اذا كان قبله حرف
مكسور يرقق عند التلفظ نحو بالله لان الترقيق اقرب الى الكسر للتجانس والتغليظ
بعد الكسر ثقيل اعترض على هذا الوجه بانه يلزم ان لا يكون الله تعالى الها في الازل
لعدم من يفزع اليه في الازل وان لا يكون الها للجمادات والاعراض لانهم لم يفزعوا في
الحوائج اليه اجيب عن الاول بانه تعالى في الازل كان يصفه انه اذا حصل فزع للخلق
لا يفزعون الا اليه وعن الثاني ان المراد من الفزع بالنسبة الى البهائم والجمادات

اصنا جهم فى الذات والصفات الى ايجاده تعالى والوجه الثانى انه مشتق من وله
اذا تحير وتحبط عقله من شدة المحبة قال الكميت ولهت نفسى الطروب اليكم واصله ولاه
قلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها فقالوا اله كما قلبت فى اساد واشاح واكاف الاصل
وساد ووساح ووكاف فقيل على هذا الوجه ما قيل على الوجه الاول سواء وجوابا وزيد
عليه بان قالوا لو كان مشتقا من وله لجمع على اولهة ولوجب ان يقال مألوه لان العباد
يحبونه كما يقال معبود اجيب بانه لما كان اسم علم فجعلوه فى البنا مخالفا لاخواته فقا
لوا الاه قالوا المكتوب كتاب وللمحسوب حساب والثالث انه مشتق من لاه يليه اذا احتجب
اى هو محتجب عن ادراك البصائر ولا يقال انه محجوب لان الاحتجاب دليل القدرة فانه تعالى
قادر على منع وصول العقول الى كنه صمديته وعلى منع الادراك بالابصار حضرة جلاله والمحجوب
هو العاجز عن هذا المعنى فيصير مقهورا لغيره والرابع انه من لاه يليه اذا ارتفع اى انه يقال
مرتفع عن المكان فلا يكون مكانيا وعن الزمان فلا يكون زمانيا ومرتفعا عن مناسبة المحدثات
ومشابهة الممكنات دعنا لا يليق به من الجهات قيل ان الموفق لما حج فاضر فى قلبه غم قال
للمنجمين بعد استخراج مواضيري فقال كل واحد منهم شيئا غير ما اضمر فقال ابو معشر البلخى اضمرت
ذكر الله تعالى فقال صدقت فيم عرفت فقال لما اضمرت اخذت الارتفاع فوجدت الراس فى وسط
السماء والراس نقطة لا ترى ولكن يرى آثار سعادته ووسط السماء ارفع موضع فى الفلك
فعلمت انك اضمرت شيئا لا يرى ذاته ولكن يرى آثار كرمه وجوده وهو ارفع الموجودات وما
ذلك الا الله سبحانه والخامس اصله هو الذى للاشارة الى الملكى وذلك لانهم اثبتوا موجودا
فى نظر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك اذ قد علموا انه خالق الاشياء
ومالكها فصار له ثم مدوا الصوت واشبعوا فتحة الالف فصار لاهو وخرج عن معنى الاضافة الى
معنى الاسم المفرد فادخلوا عليه الالف واللام للتعريف وقيل للتعظيم وفخموه توكيدا لهذا المعنى
فصار هذه التصرفات على صورة قولنا الله والسادس وهو الذى عليه اكثرهم انه مشتق
من التأله الذى هو التعبد يقال اله الالهة بمعنى عبد عبادة ومعنى الاله هو المعبود عن ابن
عباس انه كان يقرأ ويذرك والهتك اى عبادتك والعرب كانوا يسمون الاصنام آلهة لانهم
يعبدونها والبارى سبحانه هو المعبود حقيقة فلا جرم يسمى الها وكيف لا يقول انه مستحق
العبادة وهو المنعم الحقيقى بوجوه الانعامات من الخلق والحيوة والرزق والعلم والقدرة
فيجب عبادته عقلا وسمعا قال تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم الاية مع انه موصوف
بصفة يستحق بها العبادة لاينافى ذلك الامر والنهى والضر والنفع وموجد الاشياء ومنعمهم وجامع

صفات الالهية ونعوت الربوبية لانه موجود واجب الوجود وفايض الجود وانه
الحق الثابت وكل ما عداه هالك باطل والسابع انه من الهت الى كذا اى سكنت اليه لان
القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته فاما حظ العبد من هذا الاسم فهو التا له
وذلك ان يكون مستغرق القلب والهة بالله لا يرى غيره ولا يلتفت الى ما سواه فى جميع
احواله ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويرى نفسه وغيره باطلا كما قال عليه السلام اصدق
بيت قالته العرب قول لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وبطلانه من جهة انه غير مؤثر
فى شئ لانه لا شئ ولا سبب لانه اخبر بعدم بطلانه بقوله تعالى ما خلقت هذا باطلا
قال الشبلى رحمة الله عليه ما قال احد الله سوى الله ومن قال الله وقلبه غافل عن الله فحصمه
فى الدارين الله عن ابى سعيد الخراز قال رايت بعض الحكماء فقلت ما غاية هذا الامر
قال الله فقلت ما معنى الله قال يقول اللهم دلنى عليك وثبتنى عندك ولا تجعلنى ممن يرضى
بجميع ما دونك عوضا منك قال الغسال جردت اباعلى الدقاق لاغسله فرايت جميع جلده
بالاكهب الله الله وشيخ راس بعضهم فوقع دمه على الارض فالتبت الدم الله الله

لا اله الا هو فيه ابحاث الاول زعم اكثر النحويين على ان فيه اضمارا ثم اختلفوا فى
ذلك فقال بعضهم تقديره لا آله لنا الا الله وفيه نظر لانه لم يكن توحيدا محضا اذ لا يلزم من
هذا التقدير ان يكون الها لجميع الخلق ولهذا اكد التوحيد فى قوله والهكم اله واحد
بقوله لا اله الا هو الرحمن الرحيم فان من الجايز ان يقول السايل هب ان الهنا واحد فلم
قلتم انه اله للكل والثانى تقديره لا آله فى الوجود الا الله قالوا وفيه ايضا نظر لان معناه
نفى وجود الاله الثانى واذا اجرينا الكلام على الظاهر كان نفيا لماهية الاله الثانى ولا شك
ان نفى الماهية اقوى فى التوحيد من نفى الوجود واتفقوا على ان الا فى هذه الكلمة بمعنى
غير والتقدير لا آله غير الله قال الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان و
المعنى ان كل اخ غير الفرقدين فانه يفارقه اخوه وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا التقدير لو كان فيهما الهة غير الله لفسدتا والذى يدل على صحته ما قلنا انا
لو حملنا الا على الاستثناء لم يكن لا آله توحيدا محضا لانه يصير تقدير الكلام لا آله يستثنى
عنهم الله فيكون للآلهة يستثنى عنهم الله ولا يكون نفيا لالهة لا يستثنى عنهم بل عند من يقول بدليل
الخطاب يكون اثباتا لذلك وهو كفر ثبت انه لو كان كلمة الا محمولة على الاستثناء لم يكن قولنا
لا آله الا الله توحيدا محضا ولما اجتمعت العقل على انه يفيد توحيدا محضا وجب حمل الا على
معنى غير حتى يصير معنى الكلام لا آله غير الله الثالث انه اذا عرف الشخص انه له الها عالما

صفات الالهية
ونعوت الربوبية

قادرا موصوفا بجميع الصفات الالهية معرفة تامة فان علمه بعدم الاله الثاني لا يزيد
كمالا في صفات الاله لان عدم علمه لا يكون صفة له فما السبب في ان هذا العلم لا يكفيه في
التوحيد بل يجب عليه العلم بعدم الشريك قلنا بتقدير وجود الشريك لا يكون العبد جازما
في العبودية والافتقار لانه لا يعلم انه عبد لهذا او لذاك او لهما ولانه لا يكون مخلصا في
العبودية والافتقار الى مولاه لانه اذا لم يقبل شريكه اما اذا علم ان ليس له شريك التجا
اليه في كل اموره الرابع اذا حصل له معرفة الله تعالى بالنظر والاستدلال ولم يجد من الوقت
ما امكنه التلفظ بكلمة لا اله الا الله فهذا مؤمن لانه ادى ما وجب عليه اما اذا امكن من
التلفظ ولم يتلفظ بالكلمة حتى مات منهم من قال انه مات كافرا لان فرعون كان عارفا به
لقوله تعالى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض فيمن قرأه بالنصب فحكم
موسى عليه السلام بانه عارفا بالله ومنهم من قال انه مات مؤمنا لانه عليه السلام قال يخرج
من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فكيف بمن قلبه مملو من الايمان الخامس
تطويل المدة في كلمة لا مندوب عند بعض ليستحضر في ذهنه زمان التمديد بجميع الاضداد والا
تداد ونيفها ثم يعقب كلمة لا الله فيكون اقرب الى الاخلاص وترك المدة اولى عند بعض لانه
ربما يموت في التمديد قبل الانتقال الى كلمة الا الله وفرق الامام وقال ان انتقل المتلفظ من
الكفر الى الايمان فترك التمديد اولى حتى يحصل الانتقال على اسرع الوجوه وان كان المتلفظ
بها مؤمنا واما يذكر هالتجديد الايمان وطلب مزيد الثواب فالتمديد اولى للمعنى الذي اشرنا
اليه السادس قال الغزالي رحمة الله عليه في كتاب مشكوة الانوار لا اله الا الله توحيد العوام
ولا هو الا هو توحيد الخواص اعترض عليه وقالوا انه طعن في كلمة لا اله الا الله واشار الى
نقصانها وان لا هو الا هو يودن بالتناقض لانه يصير المستثنى عين المستثنى عنه وان
هذا يشبه قول الفلاسفة فاجاب عنه في بعض ما سئل عنه وقال ان معنى قولنا لا اله
الا الله توحيد العوام ان مجرد التلفظ بهذه الكلمة توحيد العوام لانه يشترك فيها الخواص
والعوام بل اليهود والنصارى فانهم قايلون ايضا بالتوحيد قال تعالى ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله وقولهم ان الله ثالث ثلثة
لا يريدون به الهة ثلثة بل يريدون انه واحد بالذات ثلث بالصفات وعبارتهم هكذا
احد بالجوهر ثلث بالاقنومية واردوا بالاقنوم الصفات اما لا هو الا هو فيه معنى لا
اله الا الله مضمر مع زيادة معنى ليس يهتدي اليه عقل العوام بل ينكشف سره على قلوب
الخواص وتلك الزيادة قد بينها بعض ارباب القلوب واوضح في البيان رفع الله درجته فقال

من قال لا اله الا الله

من قال لا اله الا الله فقد نفى الالهية عن غيره ومن قال لا هو الا هو فقد نفى الوجود عن
غيره اذ ليس لغيره وجود بذاته بل وجود كل شئ قايم بوجوده ووجوده قايم بذاته
وهذا معنى القيوم والى هذا المعنى يشير قوله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده وقوله كل شئ هالك الا وجهه ولا يفهم ذلك
الا عبال فاعلم ان الناظرين الى الشمس ينقسمون فمن معتقد وجود الشمس بذاتها
ووجدتها وهو يعتقد مع ذلك وجود الشعاعات الفايضة منها على الارض ويغفل
عن كون تلك الشعاعات في قبضة الشمس قايمة في الوجود بها وهذا عند اهل التحقيق
مشرك اذ جعل الشعاع الذي لا وجود له الا من الشمس موجودا بحيث يشارك الشمس
في الوجود وان كانت الشمس عنده واحدة والى مثله يشير الكتاب الكريم بقوله وما
يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون اي انه امن بوحدة الشمس ولكنه اشرك حيث جعل
الشعاع موجودا ولم ينظر الى فنايه من حيث ذاته وبقاته من حيث الشمس ومن معتقد
آخر يعتقد وجود الشمس بذاتها ووجود الشعاع لا بذاته بل بوجود الشمس ويرى
الشمس ممسك الشعاعات ومحفظ وجودها ويرى كل شعاع هالكا الا وجهه
الشمس فهذا لا يرى للشعاع شركة في وجود الشمس اذ لا يرى وجود الشعاع خارجا
عن وجود الشمس فمهما اعتقد وجود الشمس فقد اعتقد وجود الشعاع وفرق بين
من يقول لا شمس الا الشمس وبين من يقول لا شعاع الا الشمس والى المعنى الاول اشير
بقوله الله لا اله الا هو والى المعنى الثاني اشير بقوله الحي القيوم فمن علم انه هو الحق
علم ان كل شئ هالك الا وجهه ومن علم انه القيوم علم معنى قوله كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام فمن شاهد فنا الملك والملكوت علم جلاله ومن شاهد
وجوهها القايم بقيوميته وامساكه علم اكرامه فوجوده هو الذي يمسك وجود الموجودات ولولاه لكان الكل هاويا في هاوية العدم وربما يقول الان بعض المتحدين
الشمس يفيض عنها الشعاعات لا باختيارها بل هو طبع محض والله تعالى يصدر
عنه الوجود باختياره وارادته فكيف يستقيم هذا المثال وهذه غفلة عظيمة عن طريق
التمثيل اذ المثال انما يجب ان يكون مثالا في الشئ الذي سبق له المثال واما في سايرالا
شياء فلا والعرب يقول لسانه كالسيف اي في المضاء ولا يقال اللسان من اللحم والسيف
من الحديد فان السيف اذا ماثل اللسان في المضاء انقطع الاعتراض ولعل هذا من العلم
الذي لا يجوز ذكره لاحد فان العبارة تضيق عن معناه وكيف لا وقد اطلق فيه

لفظ الوجود على الله وعلى غيره تعالى وتقدس عن ان يكون لغيره رتبة الوجود
وهذا ظلم عظيم لكن العبارة قليلة الوفاء باداء هذا المعنى ولا يفهم ذلك الحق الفهم الا
من له حالة ذوقية اما على الدوام واما في اكثر الاوقات **السابع** اعلم ان درجات التو
حيد في كلمة الا اله الا هو متفاوتة وبحسب تفاوتها يتفاوت مراتب الموحدين
فلهذه الكلمة ظلمة يراه كل احد ومعنى لا يفهمها الا العالمون وسر لا يعرفه الا الموحدون
العارفون مثالها في الظاهر الجوز فان له قشرا ولبا وللبه لبا وهو الدهن فاهل الظاهر
يرى منه القشر الذي هو حطب النار واهل المعنى يرى منه اللب الذي هو صوان
المقصود واهل العرفان يرى منه اللب الذي هو المقصود واهل السر يرى منه مقصود
المقصود وهو اضآته فادنى الموحدين درجة من قالها باللسان من غير اعتقاد القلب
فاحصن دمه واحرز ماله وهذه درجة يشترك فيها الصديق والزنديق والموافق
والمنافق واوسطها من ضم الى اللسان الاعتقاد القلبي التقليدي لا يصير بها عالما
عارفا وهل يصير مومنا فيه خلاف والاكثرون على انه يصير به مومنا وهذه رتبة العوام
فان اراد الدنيا نال بها الامن والسلامة وان اراد الاخرة نال بها السعادة والكرامة ان
صدق جميع الانبياء والرسل ولكن لم يبلغ مرتبة اهل الكمال والمعرفة واعلاها من
ضم الى الاعتقادي التقليدي والاعتقاد القلبي بالبرهان الاقناعي ثم وراء هذه المراتب
مرتبة اخرى وهي الاعتقاد الاقناعي المؤكد بالدليل اليقيني الا انهم لم يكونوا من ارباب المشا
هدات والمكاشفات واصحاب التجلي وراء هذه المرتبة مرتبة اعلى من المراتب المذكورة
واشرفها وهي ان يصير قايلها صاحب الحالة بحيث لا يكون له معبود سواه تعالى ويكون هوا
مغلوبا بالاغلب فان من غلب هواه يكون هواه معبوده قال تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه قال عليه السلام تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم ثم اعلم ان الاقرار باللسان له درجة
واحدة والاعتقاد بالقلب له درجات مختلفة بحسب الاعتقاد والاقناعي غير مضبوطة
مراتبه والاشخاص الذين يصلون الى الاعتقاد بالدلايل القطعية قليلون واصحاب المشا
هدات اقل من القليل وارباب الحالات اقل واقل **القول في التحقيق** هذه كلمة حصر
قطع لتحقيق الهيئة ونفي ما عداه عنها نبه بذكر هو اولا الى تاهب السامع قبل استماع
اسمه له والى ان ما هو غيبة في حق غيره حضور في حقه تعالى وتقدس وعقبه ثانيا
بقوله الذي لا اله الا هو تنزيها له عن مشاركة الاضداد ومنازعة الانداد او معظم الما
صاق الباقية لا يحصل الا بعد ذكر التنزيه المذكور قال بعض العارفين هذه كلمة لنفي

ما يستحيل
كونه و